الخلاصة
في أحكام الجزية

إعداد
الباحث في القرآن والسنة
علي نايف الشحود

الطبعة الأولى
1433هـ - 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:
فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض الجهاد في سبيل الله حتى يعبد الله تعالى وحده في الأرض ،قال تعالى:
{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة:193]
وقد كان الكفار يخيرون بين ثلاث:إما الإسلام ولهم مالنا وعليهم ما علينا،أو دفع الجزية والخضوع لنظام الإسلام،أو القتال،قال تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29]
وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:" اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،لَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تُمَثِّلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ:ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا

فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ "[1]

وعلى ضوء ذلك سار المسلمون عبر التاريخ كله،ففتحوا أصقاع المعمورة خلال نصف قرنٍ من الزمان.

وليست الجزية إهانة لأهل الكتاب ومن يلحق بهم،بل هي مقابل حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم،ومقابل الخدمات التي تقدمها الدولة الإسلامية لهم،حتى أنهم يعفون من الجهاد في سبيل الله؛لأنه عبادة إسلامية محضة ...وهو على قاعدة الغنم بالغرم .

بينما يفرض على المسلمين الزكاة والنفقات الواجبة وغيرها،والجهاد في سبيل الله وغير ذلك ...

والذي يطعن في الإسلام لهذا السبب بحجة مخالفته للقوانين الدولية وغير ذلك،فهو طاعن بدين الله تعالى الذي أمر الخلق كلهم بعبادته وحده لا شريك له،قال تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة:5]

بل نقول لهم ما قال الصحابي الجليل ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس :" اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ،وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا،وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ،فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ،فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ،وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ.قَالُوا:وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ:الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى،وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ."[2]

صحيح أننا اليوم لا نطبق الإسلام كما أنزله الله تعالى،ومنه الجزية،لكن الأحكام الشرعية تبقى ثابتة،وعندما يتحقق مناطها تطبق مباشرة،وسوف يعود ذلك ولو بعد حين،كما وعدنا الله ورسوله ،فعَنِ ابْنِ

---

[1] - الأموال للقاسم بن سلام (ص: 33)(60) وهو في صحيح مسلم (3/ 1357)3 - (1731) مطولا

[2] -البداية والنهاية ط هجر (9/ 622)

المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا،فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ،وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ،وَيَضَعَ الجِزْيَةَ،وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[3]

ومفهوم الحديث يدلُّ على بقائها حتى نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء،وهو من علامات الساعة الكبرى،وفي عهده لا يقبل من الكفار أهل الكتاب وغيرهم،والذين هم تحت حكمه أو غيرهم إلا الإسلام أو السيف.

هذا وقد كتب جميع الفقهاء تفصيلاً كاملا عن أحكام الجزية وشروطها ....

وقد قسمت كتابي هذا إلى ثلاثة أبواب رئيسة وتحت كل باب موضوعات جزئية،وهي:

الباب الأول = شرح آية الجزية بالتفصيل من خلال كتب التفسير المعتبرة

الباب الثاني = الأحكام الشرعية للجزية،وفيه تفصيل كامل لأحكام الجزية على سائر المذاهب بأدلتها الشرعية المفصلة .

الباب الثالث = بعض الفتاوى المعاصرة حول الجزية

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه .

قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [يونس:57]

الباحث في القرآن والسنة
وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سورية
علي بن نايف الشحود

---

[3] -صحيح البخاري (3/ 82)(2222) وصحيح مسلم (1/ 135)(242 - (155)
[ش (ليوشكن) ليقربن وليسرعن. (مقسطا) عادلا. (يضع الجزية) يرفعها ولا يقبل من الناس إلا الإسلام وإلا قتلهم. (يفيض) يكثر ويستغني كل واحد من الناس بما في يده]

يوم الاثنين 5 ربيع الآخر 1433 هـ الموافق ل 27/2/2012 م

□□□□□□□□□□□□□

الباب الأول
شرح آية الجزية

قال تعالى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29]

قال الطبري:" يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ ﷺ:{قَاتِلُوا} [آل عمران:167] أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْقَوْمَ {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة:29] يَقُولُ:وَلَا يُصَدِّقُونَ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ.{وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} [التوبة:29] يَقُولُ:وَلَا يُطِيعُونَ اللَّهَ طَاعَةَ الْحَقِّ.يَعْنِي:أَنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَ طَاعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.{مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [البقرة:101] وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،وَكُلُّ مُطِيعٍ مَلِكًا أَوْ ذَا سُلْطَانٍ،فَهُوَ دَائِنٌ لَهُ،يُقَالُ مِنْهُ:دَانَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ يَدِينُ لَهُ دِينًا،قَالَ زُهَيْرٌ:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوٍّ فِي بَنِي أَسَدٍ...فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ

وَقَوْلُهُ:{مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [البقرة:101] يَعْنِي:الَّذِينَ أُعْطُوا كِتَابَ اللَّهِ،وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة:29] وَالْجِزْيَةُ:الْفِعْلَةُ مِنْ جَزَى فُلَانٌ فُلَانًا مَا عَلَيْهِ:إِذَا قَضَاهُ،يَجْزِيهِ.وَالْجِزْيَةُ مِثْلُ

الْقِعْدَةِ وَالْجِلْسَةِ.وَمَعْنَى الْكَلَامِ:حَتَّى يُعْطُوا الْخَرَاجَ عَنْ رِقَابِهِمُ الَّذِي يَبْذُلُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ دَفْعًا عَنْهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: {عَنْ يَدٍ} [التوبة:29] فَإِنَّهُ يَعْنِي:مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ،[ص:407] وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ مُعْطٍ قَاهِرًا لَهُ شَيْئًا طَائِعًا لَهُ أَوْ كَارِهًا:أَعْطَاهُ عَنْ يَدِهِ وَعَنْ يَدٍ،وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ:كَلَّمْتُهُ فَمًا لِفَمٍ وَلَقِيتُهُ كِفَّةً لِكِفَّةٍ،وَكَذَلِكَ أَعْطَيْتُهُ عَنْ يَدٍ لِيَدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ:{وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] فَإِنَّ مَعْنَاهُ:وَهُمْ أَذِلَّاءُ مَقْهُورُونَ،يُقَالُ لِلذَّلِيلِ الْحَقِيرِ:صَاغِرٌ وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ،فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ

عَنْ مُجَاهِدٍ:" {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] حِينَ أُمِرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ "

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الصِّغَارِ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،فَقَالَ بَعْضُهُمْ:أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ

عَنْ عِكْرِمَةَ:" {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] قَالَ:أَيْ تَأْخُذُهَا وَأَنْتَ جَالِسٌ وَهُوَ قَائِمٌ " وَقَالَ آخَرُونَ:مَعْنَى قَوْلِهِ:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ يَمْشُونَ بِهَا وَهُمْ كَارِهُونَ،وَذَلِكَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ نَظَرٌ.وَقَالَ آخَرُونَ:إِعْطَاؤُهُمْ إِيَّاهَا هُوَ الصِّغَارُ"[4]

بعْد أن اسْتقامت الأمور للْمسْلمين في جزيرة العرب،بدخول النّاس في الإسْلام،أمر الله تعالى بقتال اليهود والنّصارى،وذلك سنة تسْع للْهجْرة،لذلك تجهّز الرّسول لقتال الرّوم،ودعا النّاس إلى ذلك،وأظْهره

---

[4] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (11/ 406)

لهمْ،وندب المؤْمنين إلى الجهاد،وتخلّف بعْض المنافقين،وكان ذلك العام عام جدْبٍ،والْوقْت في شدّة الحرّ،وخرج الرّسول وصحْبه إلى تبوك،فنزل بها،وأقام فيها قرابة عشْرين يوْماً،ثمّ رجع لضيق الحال،وضعْف النّاس.
فمنْ لمْ يؤْمنْ بالإسْلام منْ أهْل الكتاب،فرض الله على المسْلمين قتاله،حتّى يعْطي الجزْية عنْ يدٍ مقْهورةٍ مغْلوبةٍ،وهو خاضعٌ صاغرٌ.
ويجب قتال أهْل الكتاب إذا اجْتمعتْ فيهمْ أرْبع صفاتٍ هي العلّة في عداوتهمْ للإسْلام والمسْلمين:
- أنّهمْ لا يؤْمنون بالله،لأنّهمْ هدموا التّوْحيد فاتّخذوا أحْبارهمْ ورهْبانهمْ مشرّعين،ومنْهمْ منْ عبد المسيح وعزيْراً.
- أنّهمْ لا يؤْمنون باليوْم الآخر،إذْ يقولون إنّ الحياة الآخرة هي حياةٌ روحانيّةٌ يكون فيها النّاس كالملائكة
- أنّهمْ لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله،ولا يلْتزمون العمل بما حرّم عليهمْ.
- أنّهمْ لا يدينون دين الحقّ الذي أوْحاه الله إلى أنْبيائه،وإنّما يتّبعون ديناً وضعه لهمْ أحْبارهمْ وأسْاقفتهمْـ يعْطوا الجزْية - الخراج المقدّر على رؤوسهمْ.
عنْ يدٍ - عن انْقيادٍ وخضوعٍ،أوْ منْ قهْرٍ وقوّةٍ.
صاغرون - منْقادون لحكْم الإسْلام وهمْ أذلاّء.اهـ[5]
الجزية:هي ما يفرض على أهل الذمّة من مال يؤدونه للمسلمين،وسمّيت جزية لأنها إمّا من الجزاء،فى مقابل الذنب الذي ارتكبوه بإفساد عقيدتهم،وإمّا من المجازاة،فى مقابل حفظ نفوسهم،وصيانتهم من القتل.
ويجىء الأمر هنا بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر،بعد أن انكشف للمسلمين موقفهم من أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر،وبعد أن نهاهم الله سبحانه وتعالى عن موالاة غير المؤمنين،حتى ولو كانوا آباءهم أو

---

[5] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:1265،بترقيم الشاملة آليا)

أبناءهم أو إخوانهم..ثم بعد أن ذكر الله سبحانه نصره لهم فى مواطن كثيرة،لم يكن بين أيديهم فيها من وسائل الغلب والنصر شىء..
وإذ يجىء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله،بعد هذا الموقف الذي أثار مشاعر المسلمين،وقوّى عزائمهم،ووثق إيمانهم- فإنه يقع موقعه من نفوسهم،ويثمر ثمرته الطيبة فيهم،إذ يقبلون على القتال،وقد خلت نفوسهم من مشاعر المودة بينهم وبين الذين لا يؤمنون بالله،ولو كانوا أقرب الناس..فلا يلتفت المجاهد إلى أهل أو مال،ولا ينظر إلى نفسه أكثر مما ينظر إلى دينه،والانتصار له،ودفع يد العدوّ عنه..
وقد جاء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فى صيغة العموم هكذا:«قاتلوا الّذين لا يؤْمنون باللّه ولا بالْيوْم الْآخر..الآية».
وهذه الآية من سورة التوبة كما ترى،وقد نزلت بعد أن فتح النبىّ مكة،وبعد أن هزمت هوازن فى حنين،وبعد أن بسط الإسلام سلطانه على الجزيرة العربية كلّها..
والسؤال هنا هو:إلى من يتّجه الأمر إلى المسلمين بقتالهم،بعد أن دخل العرب فى الإسلام؟.
والجواب على هذا،هو ما تضمنه قوله تعالى:«قاتلوا الّذين لا يؤْمنون باللّه ولا بالْيوْم الْآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الْحقّ من الّذين أوتوا الْكتاب حتّى يعْطوا الْجزْية عنْ يدٍ وهمْ صاغرون» ..وقد أشارت الآية الكريمة إلى ثلاثة أصناف:
فالذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر..هم الكافرون كفرا صراحا،وهم الملحدون.
والذين لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله..هم المشركون،الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانا تلبّست به الضلالات،واختلطت به البدع..وذلك إيمان المشركين من العرب..الذين كانوا على دين إبراهيم،فأفسدوه بما أدخلوا عليه من تلقّيات

أهوائهم،ووساوس شياطينهم،حتى لقد عبدوا الأصنام وقالوا:«ما نعْبدهمْ إلّا ليقرّبونا إلى اللّه زلْفى».
والذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب،هم اليهود النصارى،الذين أفسدوا دينهم بما حرّفوا من كتاب الله الذي فى أيديهم،وبما تأوّلوا من كلمات الله التي بقيت معهم..
فهؤلاء هم الذين أمر المسلمون بقتالهم..بعد الإعذار إليهم،ودعوتهم إلى الإسلام،دعوة قائمة إلى العدل والإحسان،داعية إلى الإخوة الإنسانية فى ظلّ الإيمان بالله.
أما الكافرون فهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،وليس معهم كتاب سماوى.
وأما المشركون،فهم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر،إيمانا مشوبا بالضلال..والمثل الواضح للشرك ما كان عليه مشركو العرب قبل الإسلام..
وأما أهل الكتاب،فإن فى كفرهم شبهة،إذ معهم كتاب موسوم بأنه من عند الله،وهو وإن حرّف،وبدّل،وتأوله المتأولون على غير وجهه،لا يزال يحتفظ بأصول صالحة،لأن تكون معتقدا سليما،لو أعيد النظر فيه،على ضوء القرآن الكريم،الذي هو مصدق لهذا الكتاب الذي فى أيديهم،ومهيمن عليه..
ولشبهة الكفر،أو شبهة الإيمان عند أهل الكتاب،فقد أخذهم الله بحكم غير حكم الكافرين والمشركين..فهم ليسوا مؤمنين،وإن لم يكن الإيمان بعيدا منهم.
ومن هنا كان أمر الله فيهم أن يدعوا إلى الإيمان الحقّ،فإن استجابوا وآمنوا،كان لهم ما للمؤمنين،وعليهم ما عليهم..وإن أبوا كان على المسلمين قتالهم،حتى يستسلموا،ويصبحوا فى يد المسلمين،يجرى عليهم حكمهم،وتبسط عليهم يدهم..ثم إنه ليس للمسلمين قتلهم،كما يقتل الكافرون والمشركون..ولكن إذا سلمت لهم أنفسهم،فلن تسلم لهم أموالهم،بل عليهم أن يؤدوا

منها جزية للمسلمين،وأن يؤدوها صاغرين،أي مقهورين مغلوبين.
وقد ألحقت السّنّة المجوس باليهود والنصارى فى أخذ الجزية منهم بدلا من القتل المضروب على المشركين والكافرين،وغيرهم،ممن لا كتاب لهم.
يقول الإمام الشافعي- رضى الله عنه- «إنها (الجزية) تؤخذ من أهل الكتاب،عربا كانوا أو عجما،ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقا،لثبوتها فى أهل الكتاب،بالكتاب،وفى المجوس،بالخبر».
وعند أبى حنيفة أنها تؤخذ من أهل الكتاب مطلقا،ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب».
وهذا الذي يراه أبو حنيفة هو الأولى بأن يؤخذ به،لأنه يجرى مع الحكمة فى أخذ الجزية من أهل الكتاب،وعدم أخذها من مشركى العرب..وذلك لأن العرب قد شهدوا دلائل النبوة كاملة،واستمعوا إلى آيات الله،وعرفوا مواقع الإعجاز منها،وأن القرآن عندهم ليس بالذي يخفى عليهم علوّ متنزّله،وأنه من كلام رب العالمين..فلم يكن كفرهم بالله وتكذيبهم لرسول الله إلا عن عناد واستكبار،وإلا عن حمية جاهلية..فكان أن أخذهم الإسلام بهذا الحكم إذا هم وقعوا ليد المسلمين:إما الإسلام،وإما القتل،ولا ثالث..!
فمثل هؤلاء الذين يشهدون الحقّ،ويرون آياته رأى العين،ثم لا يتبعونه،ولا يفتحون عقولهم وقلوبهم له- مثل هؤلاء،ينبغى أن تهدر آدميتهم،وأن تقام عليهم هذه الوصاية،التي تأخذهم بهذا الحكم الملزم.
أما مشركو العجم والمجوس،ممن لا كتاب معهم،فإنه لم يستبن لهم على وجه القطع من دلائل النبوة،وصدق الرسول ما استبان لمشركى العرب،فكانوا لهذا أقرب إلى أن يلحقوا بأهل الكتاب،وأن يدخلوا فى تلك التجربة التي يدخلها أهل الكتاب- من أن يلحقوا بمشركى العرب..

أما من يؤدون الجزية ممن يدخلون فى حكمها،فقد اختلف الأئمة فيهم..
فبينما يرى مالك والأوزاعى أنها تؤخذ من جميع الواقعين تحت حكمها فردا فردا،إذ يرى أو حنيفة أنها لا تؤخذ من امرأة،ولا صبّى،ولا زمن،ولا أعمى..
ورأى أبى حنيفة أقرب إلى سماحة الإسلام،وإلى مرامى أهدافه البعيدة.
فى تأليف القلوب،ودعوتها إليه بالتي هى أحسن.
وأخذ الجزية من أهل الكتاب،وأداؤهم لها على هذا الوجه الذي يؤدونها عليه فى ذلة وصغار هو فى الواقع ليس عن دافع من التعالي والكبر من المسلمين،وإنما هو إثارة لدوافع الإنسانية عند هؤلاء الذين يؤدون الجزية،ولتحريك الرغبة فيهم إلى الخلاص من هذا الوضع المشين،وذلك بمراجعة معتقدهم..من جهة،والنظر فى وجه الدعوة التي يدعوهم الإسلام إليها..من جهة أخرى..وهذا إن فعلوه فإنه لا بد أن يصحح عقيدتهم،ويفتح عقولهم وقلوبهم للدين الحق،دين الله،دين الإسلام.
وهذا هو السرّ فى الإبقاء على أهل الكتاب حين يقعون ليد المسلمين،وصيانة دمهم من القتل،وقبول الدّية منهم..فإن هذا التدبير إنما غايته هو وضع أهل الكتاب فى هذا الامتحان،وتلك التجربة..ولقد أثمر هذا الامتحان ونجحت تلك التجربة،فإنه ما من أحد من أهل الكتاب،دخل فى هذا الامتحان وعاش تلك التجربة،وأخذ مكانه مع المسلمين على هذا الوضع،حتى وجد الفرصة سانحة،والوقت متسعا،للبحث والنظر فى معتقده،والمعتقد الذي يدعى إليه..وكان من هذا أن دخل فى الإسلام،وآمن به عن اختيار واقتناع..
ومن بقي على دينه من أهل الكتاب- وهم قلة شاذة- فقد كانت آفة ذلك إلى تعصب أعمى،وانقياد لهوى جامح،لا يمسكه عقل،ولا يردّه رأى! فلم تكن الجزية

التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب ضربا من التحكم،ولا نزعة من نزعات القهر والتسلط،وإنما هى- كما رأينا- دعوة حكيمة من دعوات الإسلام إلى الإيمان بالله،وأسلوب من أساليبه المحكمة،فى فتح الأبصار المغلقة،إلى النور،ولفت العقول الشاردة،إلى الهدى،وإيقاظ القلوب الغافية،لاستقبال آيات الله وكلماته..

ولو كان من شأن الإسلام التسلط والقهر،والعدوان والبغي،لأخذ أهل الكتاب الذين وقعوا ليده،ونزلوا على حكمه،بما أخذ به الكافرين والمشركين،ولما قبل منهم إلّا الإيمان أو القتل،ولما استبقاهم ابتغاء إصلاحهم،وشفائهم ممّا ألمّ بهم،من زيغ فى العقيدة،وضلال فى الدين..

فالجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب،هى دواء لداء،واستطباب لعلّة،وعملية جراحيّة لاستئصال مرض قاتل..وإنه لا بأس من أن يكون الدواء مرّا،إذا أنمر ثمرته فى شفاء الداء.

وفى قوله تعالى:«حتّى يعْطوا الْجزْية عنْ يدٍ وهمْ صاغرون» إشارة إلى علوّ يد المسلمين،وتمكنهم من عدوّهم،بما لهم من بأس،وقوة..

وهذا يعنى أن يحتفظ المسلمون دائما بتلك القوة التي مكّنت لهم،وإلا كان عليهم أن ينزلوا عن هذه المنزلة التي هم فيها،فإنهم إن لم ينزلوا عنها طائعين،نزلوا عنها مكرهين..بل وربما تحولت الحال،فكانوا تحت يد من كانوا تحت يدهم! فالمراد باليد هنا،القوة والقدرة،التي يعلو بها المسلمون على غيرهم.

والقوة التي يعتمد عليها المسلمون،تقوم دعائمها أولا وقبل كل شىء،على الإيمان بالله،وامتثال أوامره،واجتناب نواهيه..فإذا حقق المسلمون حقيقة الإيمان فى قلوبهم،مكّن الله لهم من كل أسباب العزة،والقوّة،وملأ أيديهم من خير الدنيا والآخرة

جميعا،وأقامهم فى هذه الدنيا مقاما كريما،وجعل كلمتهم العليا،وكلمة الذين كفروا هى السفلى! فليس المراد بقوله تعالى:«وهمْ صاغرون» تحريضا للمسلمين على امتهان أهل الذمة وإذلالهم،بقدر ما هو تحريض للمسلمين على اكتساب القوة والاحتفاظ،بها حتى لا يكونوا يوما فى هذا المنزل الذليل المهين،الذي ينزله المغلوب على أمره بها،النازل على حكم غالبه..فهذا هو واقع الحياة،وتلك هى سنة الله فى خلقه..الغالب متحكم متسلط،والمغلوب مقهور مهين..وإذا كان هناك من المبادئ الخلقية،أو المواضعات السياسية،ما يخفف من هذا المبدأ العامل فى الحياة،فإن سماحة الإسلام،وإنسانية شريعته،قد كان لهما فى هذا الباب ما لا يمكن أن يلحق بغباره القوانين الدولية،أو المنظمات الإنسانية..ذلك أن دعوة الإسلام إلى التسامح،والرفق،والإخاء،دعوة مشدودة إلى ضمير الإنسان،موصوله بإيمانه بالله،بحيث لا يكمل إيمانه إلا بها..أما ما تحمله القوانين الدولية،وما تنادى به المنظمات الإنسانية،فلا يعدو أن يكون مجرد نصائح ووصايا،تخاطب أذن الإنسان،دون أن تبلغ مواطن الإدراك،أو الوجدان منه.

فالقوة التي يملك بها المسلمون مصائر الأمور فى الناس،قوة رحيمة،عادلة..ومن الخير للناس جميعا،أن تنمو هذه القوة،وأن يمتد سلطانها..فحيث كانت فهى بر ورحمة،فإذا صارت تلك القوة إلى يد غير مؤمنة بالله،آخذة بشريعته،كانت قوّة ظالمة غشوما،تطلع على الناس كما تطلع العواصف العاتية،لا تذر من شىء أتت عليه إلا جعلته كالرميم.

هذا وكثير من الفقهاء والمفسّرين على أن قوله تعالى:«قاتلوا الّذين لا يؤْمنون باللّه ولا بالْيوْم الْآخر..الآية» هو أمر ملزم للمسلمين بقتال غير المسلمين،قتالا عاما،فى أي حال يجد فيها المسلمون

قدرة على القتال.بمعنى أنهم يكونون فى حرب دائمة مع غير المسلمين،حتى يدخلوا فى الإسلام،أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون..على الوجه الذي أشرنا إليه.[6]
هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الّذين لا يؤْمنون باللّه ولا بالْيوْم الآخر} إيمانا صحيحا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم.ولا يحرمون ما حرم الله،فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات،{ولا يدينون دين الْحقّ} أي:لا يدينون بالدين الصحيح،وإن زعموا أنهم على دين،فإنه دين غير الحق،لأنه إما بين دين مبدل،وهو الذي لم يشرعه الله أصلا وإما دين منسوخ قد شرعه الله،ثم غيره بشريعة محمد ،فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.
فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك،لأنهم يدعون إلى ما هم عليه،ويحصل الضرر الكثير منهم للناس،بسبب أنهم أهل كتاب.
وغيّى ذلك القتال {حتّى يعْطوا الْجزْية} أي:المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم،وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم،بين أظهر المسلمين،يؤخذ منهم كل عام،كلٌّ على حسب حاله،من غني وفقير ومتوسط،كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره،من أمراء المؤمنين.
وقوله:{عنْ يدٍ} أي:حتى يبذلوها في حال ذلهم،وعدم اقتدارهم،ويعطونها بأيديهم،فلا يرسلون بها خادما ولا غيره،بل لا تقبل إلا من أيديهم،{وهمْ صاغرون}
فإذا كانوا بهذه الحال،وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية،وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم،وحال الأمن من شرهم وفتنتهم،واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم،ويوجب ذلهم وصغارهم،وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

[6] - التفسير القرآني للقرآن (5/ 732)

وإلا بأن لم يفوا،ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون،لم يجز إقرارهم بالجزية،بل يقاتلون حتى يسلموا.
واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون:لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب،لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم. وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا،وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين،المجوس،فإن النبي ﷺ،أخذ الجزية من مجوس هجر،ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.
وقيل:إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم،لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين،والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم،فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع،لا مفهوما له. ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب،ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث:إما الإسلام،أو أداء الجزية،أو السيف،من غير فرق بين كتابيٍّ وغيره.[7]
وقال ابن عاشور:" الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ استيناف ابْتِدَائِيٌّ لَا تَتَفَرَّعُ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا،فَالْكَلَامُ انْتِقَالٌ مِنْ غَرَضِ نَبْذِ الْعَهْدِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَحْوَالِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَرَضِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،إِذْ كَانَ الْفَرِيقَانِ مُسَالِمَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْإِسْلَامِ،وَكَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ فِي مُدَافَعَةِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَكْفِيهِمْ أَمْرَ التَّصَدِّي لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَلَاشِي أَمْرِهِ فَلَمَّا أَخَذَ الْإِسْلَامُ يَنْتَشِرُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ يَوْمًا فَيَوْمًا،وَاسْتَقَلَّ أَمْرُهُ بِالْمَدِينَةِ،ابْتَدَأَ بَعْضُ الْيَهُودِ يُظْهِرُ إِحَنَهُ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ،فَنَشَأَ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ وَظَاهَرَتْ قُرَيْظَةُ

[7] - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:334)

وَالنَّضِيرُ أَهْلَ الْأَحْزَابِ لَمَّا غَزُوا الْمَدِينَةَ فَأَذْهَبَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا.
ثُمَّ لَمَّا اكْتَمَلَ نَصْرُ الْإِسْلَامِ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَعُمُومِهِ بِلَادَ الْعَرَبِ بِمَجِيءِ وُفُودِهِمْ مُسْلِمِينَ،وَامْتَدَّ إِلَى تُخُومِ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ،أَوْجَسَتْ نَصَارَى الْعَرَبِ خِيفَةً مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَيْهِمْ،وَلَمْ تَغْمُضْ عَيْنُ دَوْلَةِ الرُّومِ حَامِيَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ عَنْ تَدَانِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ بِلَادِهِمْ،فَأَخَذُوا يَسْتَعِدُّونَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ بِوَاسِطَةِ مُلُوكِ غَسَّانَ سَادَةَ بِلَادِ الشَّامِ فِي مُلْكِ الرُّومِ.
فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ:«كَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا وَأَنَّهُمْ يَنْعَلُونَ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيِّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ:افْتَحِ افْتَحْ.فَقُلْتُ:أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ.قَالَ:بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ إِلَى آخَرِ الْحَدِيثِ.
فَلَا جَرَمَ لَمَّا أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ بَأسَ الْمُشْرِكِينَ وَأَصْبَحُوا فِي مَأمَنٍ مِنْهُمْ،أَنْ يَأْخُذُوا الْأُهْبَةَ لِيَأْمَنُوا بَأسَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،فَابْتَدَأَ ذَلِكَ بِغَزْوِ خَيْبَرَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَقَدْ هُزِمُوا وَكَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بَأسَهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ قِتَالٌ مَعَهُمْ بَعْدُ ثُمَّ ثَنَّى بِغَزْوَةِ تَبُوكَ الَّتِي هِيَ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ.
وَعَنْ مُجَاهِدٍ:أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ خُصُوصُ النَّصَارَى،وَهَذَا لَا يلاقي مَا تظافرت عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ.
ومِنَ بَيَانِيَّةٌ وَهِيَ تُبَيِّنُ الْمَوْصُولَ الَّذِي قَبْلَهَا.
وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْقَوْمَ الْمَأْمُورَ بِقِتَالِهِمْ ثَبَتَتْ لَهُمْ مَعَانِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَعَاطِفَةِ فِي صِلَةِ الْمَوْصُولِ،وَأَنَّ الْبَيَانَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الصِّلَةِ بِقَوْلِهِ:مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَوْصُولِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صَاحِبَ تِلْكَ الصِّلَاتِ،فَيَقْتَضِي أَنَّ

الْفَرِيقَ الْمَأْمُورُ بِقِتَالِهِ فَرِيقٌ وَاحِدٌ،انْتَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،وَالتَّدَيُّنُ بِدِينِ الْحَقِّ.
وَلَمْ يَعْرِفْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُثْبِتُونَ لِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْجَزَاءِ.
وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَحَيَّرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلِذَلِكَ تَأَوَّلُوهَا بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى،وَإِنْ أَثْبَتُوا وُجُودَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،فَقَدْ وَصَفُوا اللَّهَ بِصِفَاتٍ تُنَافِي الْإِلَهِيَّةَ فَكَأَنَّهُمْ مَا آمَنُوا بِهِ،إِذْ أَثْبَتَ الْيَهُودُ الْجِسْمِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا:يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ [الْمَائِدَة:64].وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ:عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ [التَّوْبَة:30].
وَأَثْبَتَ النَّصَارَى تَعَدُّدَ الْإِلَهِ بِالتَّثْلِيثِ فَقَارَبُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ فَهُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْيَهُودِ عَنِ الْإِيمَانِ الْحَقِّ،وَأَنَّ قَوْلَ الْفَرِيقَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَدْ أَلْصَقُوا بِهِ تَخَيُّلَاتٍ وَأَكْذُوبَاتٍ تُنَافِي حَقِيقَةَ الْجَزَاءِ:كَقَوْلِهِمْ:لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً [الْبَقَرَة:80] فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.وَتَكَلَّفَ الْمُفَسِّرُونَ لِدَفْعِ مَا يُرَدُّ عَلَى تَأْوِيلِهِمْ هَذَا مِنَ الْمُنَوَّعِ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي تَفْسِيرِ الْفَخْرِ وَكُلُّهُ تَعَسُّفَاتٌ.
وَالَّذِي أَرَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ مِنْهَا قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى كَمَا عَلِمْتَ وَلَكِنَّهَا أَدْمَجَتْ مَعَهُمُ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْتَضِي التَّفَرُّغَ لِقِتَالِهِمْ وَمُتَارَكَةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ. فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ:الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ- إِلَى قَوْلِهِ- وَرَسُولُهُ
فَإِدْمَاجٌ.فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ اقْتِصَارَ الْقِتَالِ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِمُ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعُ بَلْ كُلُّ الصِّفَةِ الْمَقْصُودَةِ هِيَ الَّتِي أَرْدَفَتْ بِالتَّبْيِينِ بِقَوْلِهِ:مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَمَا عَدَاهَا

إِدْمَاجٌ وَتَأْكِيدٌ لِمَا مَضَى،فَالْمُشْرِكُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِأَنَّهُمْ لَا شَرِيعَةَ لَهُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي دِينِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَيَلْحَقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَدْيَانُ هِيَ الْغَالِبَةَ عَلَى أُمَمِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْعَالَمِ يَوْمَئِذٍ،فَقَدْ كَانَتِ الرُّومُ نَصَارَى،وَكَانَ فِي الْعَرَب النَّصَارَى فِي بِلَاد الشَّام وطي وَكَلْبٍ وَقُضَاعَةَ وَتَغْلِبَ وَبَكْرٍ،وَكَانَ الْمَجُوسُ بِبِلَادِ الْفُرْسِ وَكَانَ فِرَقٌ مِنَ الْمَجُوسِ فِي الْقَبَائِلِ الَّتِي تَتْبَعُ مُلُوكَ الْفُرْسِ مِنْ تَمِيمٍ وَبَكْرٍ وَالْبَحْرَيْنِ،وَكَانَتِ الْيَهُودُ فِي خَيْبَرَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَأَشْتَاتٌ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ وَقَدْ تَوَفَّرَتْ فِي أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مِنْ أَسْبَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ اخْتِيَارُ طَرِيقِ الْمَوْصُولِيَّةِ لِتَعْرِيفِهِمْ بِتِلْكَ الصِّلَاتِ لِأَنَّ الْمَوْصُولِيَّةَ أَمْكَنُ طَرِيقٍ فِي اللُّغَةِ لِحِكَايَةِ أَحْوَالِ كُفْرِهِمْ.

وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ عَطْفَ جُمَلٍ عَلَى جُمْلَةِ الصِّلَةِ يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الصِّلَاتِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوْصُولِ،فَإِنَّ الْوَاو لَا تقيد إِلَّا مُطْلَقَ الْجَمْعِ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ قَدْ يَكُونُ مُرَادًا بِهِ وَاحِدٌ فَيَكُونُ كَالْمَعْهُودِ بِاللَّام،وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسًا أَوْ أَجْنَاسًا مِمَّا يَثْبُتُ لَهُ مَعْنَى الصِّلَةِ أَوِ الصِّلَاتِ،عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ نَائِبٌ عَنِ الْعَامِلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ سَوَاءٌ وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ،أَمْ جُمِعَ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَعِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً،وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقاماً،وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ

قَواماً،وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ [الْفرْقَان:63-68] فَقَدْ عُطِفَتْ فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ مَوْصُولَةٍ عَلَى اسْمِ الْمَوْصُولِ وَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْصُولٍ مُخْتَصُّ الْمَاصَدَقَ عَلَى
طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ بَلِ الْعِبْرَةُ بِالِاتِّصَافِ بِمَضْمُونِ إِحْدَى تِلْكَ الصِّلَاتِ جَمِيعِهَا بِالْأَولَى،وَالتَّعْوِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى الْقَرَائِنِ.
وَقَوْلُهُ:مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بَيَانٌ لِأَقْرَبِ صِلَةٍ مِنْهُ وَهِيَ صِلَةُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ وَالْأَصْلُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ بِلَصْقِ الْمُبَيَّنِ لِأَنَّ الْبَيَانَ نَظِيرَ الْبَدَلِ الْمُطَابِقِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فُرُوعِ مَسْأَلَةِ الصِّفَةِ وَنَحْوِهَا الْوَارِدَةِ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ مُفْرِدٌ وَلَيْسَ بَيَانًا لِجُمْلَةِ الصِّلَةِ عَلَى أَنَّ الْقَرِينَةَ تَرُدُّهُ إِلَى مَرَدِّهِ.وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ التَّنْدِيدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ كِتَابُهُمْ،وَإِنَّمَا دَانُوا بِمَا حَرَّفُوا مِنْهُ،وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ،وَمَا أَلْصَقُوا بِهِ،وَلَوْ دَانُوا دِينَ الْحَقِّ لَاتَّبَعُوا الْإِسْلَامَ،لِأَنَّ كِتَابَهُمُ الَّذِي أُوتُوهُ أَوْصَاهُمْ بِاتِّبَاعِ النَّبِيءِ الْآتِي مِنْ بَعْدُ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تبغون [آل عمرَان:81- 83].
وَقَوْلُهُ:وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.بِمَعْنَى لَا يَجْعَلُونَ حَرَامًا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ مَادَّةَ فَعَّلَ تُسْتَعْمَلُ فِي جَعْلِ الْمَفْعُولِ مُتَّصِفًا بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ،فَيُفِيدُ قَوْلُهُ:وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ غَيْرَ حَرَامٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مُبَاحًا.وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا تَشْنِيعُ حَالِهِمْ وَإِثَارَةُ كَرَاهِيَتِهِمْ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَلَمَّا كَانَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ قَبِيحًا مُنْكَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ [الْأَعْرَاف:157]

لَا جَرَمَ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَهُ دَلُّوا عَلَى فَسَادِ عُقُولِهِمْ فَكَانُوا أَهْلًا لِرَدْعِهِمْ عَنْ بَاطِلِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَامِلٌ لِكُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الضَّرُورِيَّاتِ كَحِفْظِ النَّفْسِ وَالنَّسَبِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَالْمُشْرِكُونَ لَا يُحَرِّمُونَ ذَلِك.

وَالْمرَاد (بِرَسُولِهِ) مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا هُوَ مُتَعَارَفُ الْقُرْآنِ وَلَوْ أُرِيدَ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ لَقَالَ وَرُسُلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ إِلَّا مَا هُوَ حَقِيقٌ بِالتَّحْرِيمِ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ تَهْيِئَةً لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنْ يَغْزُوا الرُّومَ وَالْفُرْسَ وَمَا بَقِيَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَسْتَظِلُّونَ بِنَصْرِ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ مِثْلِ قُضَاعَةَ وَتَغْلِبَ بِتُخُومِ الشَّامِ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

وحَتَّى غَايَةٌ لِلْقِتَالِ،أَيْ يَسْتَمِرُّ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

وَضَمِيرُ يُعْطُوا عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ.

وَالْجِزْيَةَ اسْمٌ لِمَالٍ يُعْطِيهِ رِجَالُ قَوْمٍ جَزَاءً عَلَى الْإِبْقَاءِ بِالْحَيَاةِ أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْأَرْضِ،بُنِيَتْ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْهَيْئَةِ،وَلَا مُنَاسَبَةَ فِي اعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ هُنَا،فَلِذَلِكَ كَانَ الظَّاهِرُ.هَذَا الِاسْمِ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ عَنْ كَلِمَةِ (كِزْيَتْ) بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى الْخَرَاجِ نَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ عَنِ الْخُوَارَزْمِيِّ،وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهَا الرَّاغِبُ فِي «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ».وَلَمْ يَذْكُرُوهَا فِي «مُعَرَّبِ الْقُرْآنِ» لِوُقُوعِ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا مَادَّةَ الِاشْتِقَاقِ الْعَرَبِيِّ صَالِحَةً فِيهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةَ الْمَعْنَى لِلَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيْنَهُمْ وَلِذَلِكَ عُرِّفَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ:عَنْ يَدٍ تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى يُعْطُوا لِلتَّنْصِيصِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وعَنْ فِيهِ لِلْمُجَاوَزَةِ.أَيْ يَدْفَعُوهَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِرْسَالُهَا وَلَا الْحَوَالَةُ فِيهَا،وَمَحَلُّ الْمَجْرُورِ الْحَالُ مِنَ الْجِزْيَةِ.وَالْمُرَادُ يَدُ الْمُعْطِي أَيْ يُعْطُوهَا غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ وَلَا

مُنَازِعِينَ فِي إِعْطَائِهَا وَهَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ «أَعْطَى بِيَدِهِ» إِذَا انْقَادَ.
وَجُمْلَةُ وَهُمْ صاغِرُونَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يُعْطُوا.
وَالصَّاغِرُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَغِرَ- بِكَسْرِ الْغَيْنِ- صَغَرًا بِالتَّحْرِيكِ وَصَغَارًا.إِذَا ذَلَّ،وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الصَّغَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغارٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [124]،أَيْ وَهُمْ أَذِلَّاءُ وَهَذِهِ حَالٌ لَازِمَةٌ لِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ:وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ،وَتَحْقِيرُ أَهْلِ الْكُفْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الِانْخِلَاعِ عَنْ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ.وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ:لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ،وَخَالَفَ ابْنَ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ مَجُوسِ الْعَرَبِ.وَقَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْإِسْلَامِ كَمَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ،دُونَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ:لِأَنَّ حُكْمَ قِتَالِهِمْ مَضَى فِي الْآيَاتِ السَّالِفَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا إِلَى الْجِزْيَةِ بَلْ كَانَتْ نِهَايَةُ الْأَمْرِ فِيهَا قَوْلَهُ:فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التَّوْبَة:5]- وَقَوْلَهُ- فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ [التَّوْبَة:11]- وَقَوْلَهُ- وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ [التَّوْبَة:15].وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ لَاقْتَضَى ذَلِكَ إِقْرَارَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشَرِّعْ إِجْلَاءَهُمْ عَنْ دِيَارِهِمْ وَذَلِكَ لَمْ يَفْعَله النبيء ﷺ."[8]

وقال القاسمي:" اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم،وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم،وفي وجوب مقاتلتهم،وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام وعدم الخوف من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم- ذكر بعده حكم أهل الكتاب.هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية،منبها في

[8] - التحرير والتنوير (10/ 162)

تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي،مرشدا إلى سلوكه ابتغاء لفضله،واستنجازا لوعده.
قال مجاهد:نزلت الآية حين أمر النبيّ بقتال الروم،فغزا بعد نزولها غزوة تبوك.
وقال الكلبي:نزلت في قريظة والنضير من اليهود،فصالحهم،فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام،وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين.انتهى.
ولا يخفي شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص.
قال ابن كثير:هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب- اليهود والنصارى- وكان ذلك في سنة تسع،ولهذا تجهز رسول الله لقتال الروم،ودعا الناس إلى ذلك،وأظهره لهم،وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة،فندبهم،فأوعبوا معه،واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا،وتخلف بعض الناس من أهل المدينة،ومن حولها من المنافقين وغيرهم،وكان ذلك في عام جدب،ووقت قيظ وحرّ.وخرج رسول الله يريد الشام لقتال الروم،فبلغ تبوك،ونزل بها،وأقام بها قريبا من عشرين يوما،ثم استخار الله في الرجوع،فرجع عامة ذلك لضيق الحال،وضعف الناس،كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى.انتهى.
والتعبير عن (أهل الكتاب) بالموصول المذكور،للإيذان بعلّية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال،فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر،كما أمر تعالى،إذ لديهم من فساد العقيدة،فيما يجب له تعالى،وفي البعث،أعظم ضلال وزيغ،وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة.وقيل:المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه،فالمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا،إذ غيّروا وبدّلوا اتباعا لأهوائهم.
قال الشهاب:فيكون المراد:لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم،ومجموع الأمرين سبب لقتالهم.وقوله

تعالى:دِينَ الْحَقِّ من إضافة الموصوف للصفة،أو المراد ب الْحَقِّ،الله تعالى.وقوله تعالى:حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أي ما تقرر عليهم أن يعطوه.
قال ابن الأثير:الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابيّ الذمة،وهي (فعلة) من الجزاء كأنها جزت عن قتله.
وقال الراغب:سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم.
وقال الشهاب:قيل مأخذها من (الجزاء) بمعنى القضاء.يقال:جزيته بما فعل،أو جازيته.أو أصلها الهمز من (الجزء والتجزئة)،لأنها طائفة من المال يعطى.
وقيل:إنها معرب (كزيت) وهو الجزية بالفارسية.انتهى.
وقوله تعالى:عَنْ يَدٍ حال من فاعل يُعْطُوا و (اليد) هنا إمّا بمعنى الاستسلام والانقياد،يقال:هذه يدي لك،أي استسلمت إليك،وانقدت لك،وأعطى يده أي انقاد.كما يقال في خلافه:نزع يده من الطاعة.لأن من أبى وامتنع،لم يعط يده،بخلاف المطيع المنقاد،وإما بمعنى النقد،أي حتى يعطوها نقدا غير نسيئة،فيكون ك (اليد) في
قوله :«لا تبيعوا الذهب والفضة...إلى قوله (يدا بيد) ».
وإما بمعنى الجارحة الحقيقة،و (عن) بمعنى الباء،أي لا يبعثون بها عن يد أحد،ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ.وإما بمعنى:من طيبة نفس قال أبو عبيدة:كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه،من غير طيب نفس به وقهر له،من يد في يد،فقد أعطاه عن يد (مجاز القرآن ج 1 ص 256).وإما بمعنى الجماعة،أنشد ابن الأعرابي:
أعطى فأعطاني يدا ودارا...وباحة حوّلها عقارا
ومنه الحديث (وهم يد على من سواهم)
أي هم مجتمعون على أعدائهم،يعاون بعضهم بعضا- قاله أبو عبيد- وإما بمعنى الذل- نقله ابن الأعرابي وحكاه وجها في الآية-.
هذا إن أريد باليد يد المعطي.وإن أريد بها يد الآخذ،فاليد إما بمعنى القوة،أي عن يد قاهرة مستولية ويقولون:ما

لي به يد أي قوة.وإما بمعنى السلطان،وهو كالذي قبله،ومنه يد الريح سلطانها.قال لبيد:
نطاف أمرها بيد الشّمال
لما ملكت الريح تصريف السحاب،جعل لها سلطان عليه.وإما بمعنى النعمة،أي عن إنعام عليهم بذلك،لأن قبول الجزية،وترك أنفسهم عليهم،نعمة عليهم.
قال الناصر في (الانتصاف):وهذا الوجه أملى بالفائدة.
وإما بمعنى الغنى،حكاه في (العناية)،ونقله (التاج) من معاني اليد.
وقوله تعالى:وَهُمْ صاغِرُونَ أي أذلاء.
تنبيهات:
الأول- قوله تعالى:عَنْ يَدٍ إما حال من الضمير في يُعْطُوا أو من الجزية أي مقرونة بالانقياد،ومسلمة بأيديهم،وصادرة عن غنى،ومقرونة بالذلة،وكائنة عن إنعام عليهم.كذا في (العناية).
الثاني- قال السيوطي في (الإكليل):هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب.
الثالث- قال أيضا:استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم،الغنى،أنها لا تجب على معسر.ومن قال بأنه لا يرسل بها،على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها،ولا أن يضمنها عنه،ولا أن يحيل بها عليه.
الرابع- قال السيوطي أيضا:استدل بقوله تعالى:وَهُمْ صاغِرُونَ من قال إنها تؤخذ بإهانة،فيجلس الآخذ،ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه،ويحني ظهره،ويضعها في الميزان،ويقبض الآخذ لحيته،ويضرب لهزمتيه.قال:ويردّ به على النووي حيث قال:إن هذه سيئة باطلة.انتهى.
قلت:ولقد صدق النووي عليه الرحمة والرضوان،فإنها سيئة قبيحة،تأباها سماحة الدين،والرفق المعلوم منه.ولولا قصد الرد على من قاله لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة.

ثم رأيت ابن القيّم رد ذلك بقوله:هذا كله مما لا دليل عليه،ولا هو من مقتضى الآية،ولا نقل عن رسول الله ﷺ،ولا عن أصحابه.قال:والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم،وإعطاء الجزية،فإن ذلك هو الصغار،وبه قال الشافعي.انتهى.
ثم قال السيوطي:واستدل بالآية من قال:إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام،لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها،ومن الكف ألا يجلوا.ومن قال لا حدّ لأقلها،ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار.انتهى.
الخامس- روى أبو عبيد في كتاب (الأموال) عن ابن شهاب قال:أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب،أهل نجران،وكانوا نصارى.
السادس- قال أبو عبيد:ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب،وعلى المجوس بالسنّة.
وقال ابن القيّم:فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ، أَخَذَهَا ﷺ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفَ:مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ.فَقِيلَ:لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، اقْتِدَاءً بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ.وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، وَالْأَوَّلُ:قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.وَالثَّانِي:قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.
وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي:يَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَ فَرْضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ، وَلِهَذَا غَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبُوكَ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ، لَكَانُوا يَلُونَهُ، وَكَانُوا أَوْلَى بِالْغَزْوِ مِنَ الْأَبْعَدِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَ، وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، قَالُوا:وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ (كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ) وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عُبَّادِ النَّارِ، وَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عُبَّادِ النَّارِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عُبَّادِ النَّارِ، بَلْ عُبَّادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فَأَخْذُهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مسلم " أَنَّهُ قَالَ:(«إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ".ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجِزْيَةِ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ») .

وَقَالَ المغيرة لِعَامِلِ كِسْرَى:(«أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِقُرَيْشٍ:(«هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجِزْيَةَ.قَالُوا:مَا هِيَ؟ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)[9] ..

وقال ابن القيم :" وَكَذَلِكَ أَهْلُ نَجْرَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي جِزْيَتِهِمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْحُلَلَ وَالسِّلَاحَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يُقَرُّونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنَّ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَلَّا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قِسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» .

---

[9] - زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 139)[فصل في أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى]

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا أَحْدَثُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوَلَمْ يَلْتَزِمُوا مَا شَرَطُوا عَلَيْهِمْ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الزُّهْرِيُّ:أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَى وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُمُ الْحُلَلُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجِزْيَةِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ؛ مِنْ صَاحِبِ الْإِبَرِ إِبَرًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِّ مَسَانَّ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ:خُذُوا فَاقْتَسِمُوا فَيَقُولُونَ:لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ:أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ شِرَارَهُ لَتَحْمِلُنَّهُ."[10]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:«صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ،يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ،وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا،وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا،وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ،إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ،وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا،أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»،قَالَ إِسْمَاعِيلُ:فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا،قَالَ أَبُو دَاوُدَ:«إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا»[11]

ولما وجه ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا،أو قيمته من ثياب.وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس،ولا القدر،بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا،وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين،واحتمال من تؤخذ منه،وحاله في الميسرة،وما عنده من المال.ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم.بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى

---

[10] - أحكام أهل الذمة (1/ 130)

[11] - سنن أبي داود (3/ 167)(3041) حسن وأحكام أهل الذمة (3/ 1210)

العرب،وأخذها من مجوس هجر.وكانت مدينة قاعدة البحرين،وكان أهلها عربا،فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب.وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم،فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا.وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم.وكانت قبائل من اليمن يهود،لمجاورتهم ليهود اليمن.
فأجرى رسول الله أحكام الجزية،ولم يعتبر آباءهم،ولا متى دخلوا في أهل الكتاب،هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده،ومن أين يعرفون ذلك،وكيف ينضبط،وما الذي دل عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من تهوّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى،وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام،فأنزل الله تعالى:لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ [البقرة:256] وفي قوله لمعاذ:خذ من كلّ حالم دينارا،دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.
السابع- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب (الخراج):
وليس في شيء من أموالهم،الرجال منهم والنساء،زكاة،إلا ما اختلفوا به في تجارتهم،فإن عليهم نصف العشر،ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم،أو عشرين مثقالا من الذهب،أو قيمة ذلك من العروض للتجارة،ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية،ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها،ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره،ولكن يرفق بهم،ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية،ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة،إلا أخذ منهم الجزية،ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك،ولا يحل أن يدع واحدا ويأخذ من واحد،ولا يسع ذلك،لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية،والجزية بمنزلة مال الخراج.

ثم قال أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد:
وقد ينبغي يا أمير المؤمنين- أيدك الله- أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ،والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا،ولا يكلفوا فوق طاقتهم،ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم،
فقد روي عن رسول الله أنه قال:من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه.وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته:أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله أن يوفي لهم بعهدهم،وأن يقاتل من ورائهم،ولا يكلفوا فوق طاقتهم.
قال:وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام،فقال:ما شأن هؤلاء؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية! قال:فكره ذلك،ودخل على أميرهم
وقال:إني سمعت رسول الله يقول:من عذب الناس عذبه الله.
قال:وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس،يصبّ على رؤوسهم الزيت،فقال:ما بال هؤلاء؟ فقال:عليهم الجزية لم يؤدوها،فهم يعذبون حتى يؤدوها! فقال عمر:فما يقولون هم وما يتعتذرون به في الجزية؟ قالوا:يقولون لا نجد! قال:فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون.فإني سمعت رسول الله يقول:
لا تعذبوا الناس،فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا،يعذبهم الله يوم القيامة،وأمر بهم فخلى سبيلهم.
ثم قال:وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال:مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل،شيخ ضرير البصر،فضرب عضده من خلفه وقال:من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال:يهودي.قال:فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال:

اسأل الجزية،والحاجة والسن.قال:فأخذ عمر بيده،وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل،ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال:انظر هذا وضرباءه،فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته،ثم نخذله عند الهرم إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ [التوبة:60]،والفقراء هم المسلمون،وهذا من المساكين من أهل الكتاب.ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.قال:قال أبو بكر:أنا شهدت ذلك من عمر،ورأيت ذلك الشيخ.انتهى.

الثامن- في الغرض من الجزية ورأفة المسلمين بمن أظلوهم بسيوفهم.

قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر في كتاب (الإسلام والنصرانية) في هذا المعنى،تحت بحث المقابلة بين الإسلام الحربيّ،المسيحية السلمية،ما نصه ص 74: الإسلام الحربي،كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه،ثم يترك الناس،وما كانوا عليه من الدين،يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد،وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها،لتكون عونا على صيانتهم،والمحافظة على أمنهم في ديارهم،وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار،لا يضايقون في عمل،ولا يضامون في معاملة.خلفاء المسلمين،كانوا يوصون قوادهم باحترام العبّاد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديار لمجرد العبادة،كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال وكل من لم يعن على القتال.جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة،وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين،لهم ما لنا،وعليهم ما علينا،ومن آذى ذميّا فليس منا.

واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام.ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عند ما بدأ الضعف في الإسلام وضيق

الصدر من طبع الضعيف،فذلك مما لا يلصق بطبيعته،ويخلط بطينته.
المسيحية السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها،تراقب أعمال أهله،وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر،مهما عظم،حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم،وتعميدهم،أجلتهم عن ديارهم،وغسلت الديار من آثارهم،كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقيا،لا يمنع غير المسيحي من تعدي المسيحي إلا كثرة العدد،أو شدة العضد،كما شاهد التاريخ،وكما يشهد كاتبوه.ثم قال:فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها،بشيء من المال،أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلّبه عليهم،وبأن يعيشوا في هدوء،لا يعكرون معه صفو الدولة،ولا يخلّون بنظام السلطة العامة،ثم يرخى لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شؤونهم الخاصة بهم،لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم.انتهى.
وفي كتاب (أشهر مشاهير الإسلام) في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه:
إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ،وأنه لا إكراه في الدين،فمن قبلها كان من المسلمين،ومن أبى فعليه أن يخضع لسلطانهم،وأن يعطيهم جزءا من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه،وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه،وأن لا يفتن عن دينه،وأن تكون له الذمة والعهد أنّى حل،وحيثما وجد من ممالك الإسلام،ما دام وافيا بعهده،مؤديا لجزيته،لا يخون المسلمين،ولا يمالئ عليهم عدوّهم،وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل،خبر أهل نجران اليمن،وكانوا من الكتابيين،لتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة،ومبلغ محافظة الخلفاء على عهودهم معهم،ما لم يخونوا أو يغدروا.

وتحرير الخبر عنهم أنه كان وفد وفدهم على رسول الله ودعاهم إلى الإسلام،فأبوا،وسألوه الصلح،وأن يقبل منهم الجزاء،فصالحهم على شيء معلوم،يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتابا جعل لهم فيه ذمة الله وعهده،وأن لا يفتنوا عن دينهم،ومراتبهم فيه،ولا يحشروا،ولا يعشروا،وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم،وبعثهم وأمثلتهم.لا يغير ما كانوا عليه،ولا يغير حق من حقوقهم،ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقّا فبينهم النصف،غير ظالمين ولا مظلومين،ولهم على ذلك جوار الله،وذمة رسوله أبدا،حتى يأتي أمر الله،ما نصحوا وأصلحوا.واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا،ولا يتعاملوا به.

ولما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه،أقرهم على حالهم،وكتب لهم كتابا على نحو كتاب رسول الله ﷺ،مع أنه كان يتخوفهم،ويود إجلاءهم،لما روي أن رسول الله ﷺ قال:«لا يبقين في جزيرة العرب دينان».

ولما حضر أبا بكر الوفاة،أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا.

فانظر كيف أن النبيّ ﷺ كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان،لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام،قد عانى ﷺ ما عانى في جمع كلمتها،وتوحيد وجهتها،فمن الخطر أن يوجد بين ظهرانيها قوم يدينون بغير دينها،فيفتنون من جاورهم عن الإسلام،على حداثة عهدهم فيه،وعدم تمكنهم بعد من أصوله الصحيحة.هذا من وجه،ومن وجه آخر،فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا،ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل اليمن،الذين ينضب التعامل بالربا معين ثروتهم،ويؤذن بفقرهم،على غير شعور منهم،لا سيّما وأن

الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريما باتّا،ولا يؤمن من أن النجرانيين،باستمرارهم على تعاطي الربا،يحملون بعض من جاورهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا.
ومع هذه الأسباب التي تلجئ إلى إكراه النجرانيين على الإسلام،فإن النبيّ لم يكرههم على ذلك،لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام،لهذا تركهم على دينهم،بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن،فأبوا،وأعطاهم كتاب العهد المذكور،إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين،ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت.
ولما استخلف أبو بكر أكد لهم عهدهم الأول،مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبيّ ،فلم يسعه في أمرهم إلا ما وسع الرسول ،حتى إذا علم أنهم خانوا العهد،وتعاملوا بالربا،أمر في حال مرضه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب،دون أن يفتنوا في دينهم.
ولما استخلف عمر رضي الله عنه،كان أول بعث بعثه،بعث أبي عبيد إلى العراق،وبعث يعلى بن أمية إلى اليمن،وأمره بإجلاء أهل نجران،وأن يعاملهم بالرأفة ويشتري أموالهم،ويخيرهم عن أرضهم في أي أرض شاءوا من بلاد الإسلام،لا أن يعاملهم معاملة القوي الغالب،للضعيف المغلوب،كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبعده،حتى الآن،في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها،وتخضع لقوة سلطانها.فتفرقوا،فنزل بعضهم الشام،وبعضهم النجرانية بناحية الكوفة،وبهم سميت.ولم تقف العناية بهم في إجلائهم،والمحافظة على ما بيدهم من العهد،وتعويضهم عما تركوه من العقار والمال عند هذا الحد،بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق.من ذلك أنهم شكوا مرة إلى عثمان رضي الله عنه- لما استخلف- ضيق

أرضهم،ومزاحمة الدهاقين لهم،وطلبوا إليه تخفيف جزيتهم،فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط،عامله على الكوفة،كتابا يوصيه بهم،ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم،لوجه الله،وعقبى لهم من أرضهم.
وروى البلاذري أنه لما ولي معاوية،أو يزيد بن معاوية،شكوا إليه تفرقهم،وموت من مات منهم،وإسلام من أسلم منهم،وأحضروه كتاب عثمان بن عفان،بما حطهم من الحلل،وقالوا:إنما ازددنا نقصانا وضعفا.فوضع عنهم مائتي حلة تتمة أربعمائة حلة.فلما ولي الحجّاج العراق،وخرج ابن الأشعث عليه،اتهمهم والدهاقين بموالاته،فردّ جزيتهم إلى ما كانت عليه.فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة،شكوا إليه ظلم الحجاج ونقصهم،فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم،فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط.فلما ولي يوسف بن عمر العراق،في خلافة الوليد بن يزيد الأموي،ردّهم إلى ما كانوا عليه،عصبية للحجاج.فلما انقضت دولة الأمويين واستخلف أبو العباس السفاح،رفعوا إليه أمرهم،وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر،فردّهم إلى مائتي حلة ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال معهم،فأمر فكتب لهم كتاب بالمائتي حلة،وبالغ بالرفق بهم،فأمر أن يعفوا من معاملة العمال،وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة،كي لا يتعنتهم أحد من العمال.
هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب.وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم،لما لم ير بدّا من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها.وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام،ودخولهم فيه،كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب،وعامة سكان الجزيرة العربية،طوعا أو كرها.وإنما هو الشرع الإسلامي،منع من إكراه غير

مشركي العرب على الإسلام،كما منع من نقض العهد،وخفر الذمة إلا بسبب مشروع.لهذا،لما خان النجرانيون عهدهم بتعاملهم بالربا،وقد عاهدوا رسول الله ألا يتعاملوا به في الجزيرة ساغ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها،بعد أن عوّضهم عن المال والعقار بمثله.وما زال الخلفاء بعده- مبالغة بالرفق بأهل الكتاب،وقياما بواجب السيادة العادلة،ووفاء بعهد الله والرسول- يعاملون النجرانيين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين،ويدفعون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت.

ونتج من هذه القصة ثلاثة أمور:

الأمر الأول:- عدم إكراه النجرانيين على الإسلام،مع تعيّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب،لحداثة عهد أهلها بالإسلام.ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية.والجهاد الذي يعظم أمره أعداء المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه،إلّا جهاد مشركي العرب يومئذ.فقد شرع لإرغامهم على الإسلام،لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير،أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية،واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب،التي كانت وسطا بين ممالك الشرق والغرب،من آسيا وأفريقيا وأوربا،بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك،فانتشار أنوار المدنية والدين فيها،يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضا،قد كان ذلك كما هو معلوم.

والأمر الثاني- عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالعهود،وتأكيدهم لعهد النجرانيين،الواحد تلو الآخر،على ضعف هؤلاء وقلتهم،وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها.وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة،بل عن محض تمسك بالعهد،وعدل

بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة،وسلطان الإسلام،من كل ملة ودين.
والأمر الثالث- حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذميّ في نفسه وماله،بتعويضه النجرانيين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم،لما قضت الضرورة بإجلائهم عن أرضهم،إلى غيرها من بلاد المسلمين:وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عربسوس من ثغور الروم،وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين،ونكثهم عهد الأمانة والصدق،أمر بأن يعوّضوا عن مالهم وعقارهم ونعمهم ضعفين.وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت،والملك القديم،للأقوام المغلوبين للمسلمين،الخاضعين لسلطانهم،سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم.ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوما من أرضهم،أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض.ولا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة،فحادوا عن طريق الشرع،فإنه قد يصيب أفراد المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم،وليس في هذا ما يقدح في أصول الحكم الإسلامي الذي يأبى الظلم،ويدعو إلى الرأفة والعدل.هذا شأن الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة.وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتحلها الغالبون في كل عصر،إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى،وتستلزمه سلامة الملك والدين،لا ما تدعو إليه شهوات الملك،ورغبات الأمة الغالبة.وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم،وأن لأهل الذمة ما لهم،وعليهم ما عليهم،فبالغوا في الرأفة بأهل جوارهم،والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى،فتركوا لهم حرية التملك

والدين،لم ينازعوهم حقّا من حقوق المواطنة والجوار،بل كانوا يعتبرونهم جزءا من الدولة،وعضوا من أعضاء مجتمعهم لا غنى عن مشاركته في العمل،ومشاطرته أسباب السعادة المدنية،والحياة الوطنية.يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب دواوين الخراج.وترجمة علوم اليونان،وتقريب النابغين منهم في علوم الهندسة والطب،إليهم.واعتمادهم في شفاء عللهم عليهم.بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضوا من جسم هيأتهم الاجتماعية،لا يجوز فصله في حال من الأحوال- أن جيوش التتار،لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام،ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى،ثم خضد المسلمون شوكة التتار في الشام،ودان ملوكهم بالإسلام،خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أمير التتار (قطلو شاه) بإطلاق الأسرى،فسمح له بالمسلمين،وأبى أن يسمح له بأهل الذمة،فقال له شيخ الإسلام:لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا،ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة،ولا من أهل الذمة.فأطلقهم له- انتهى-.

ومنه يعلم شأن الحكم الإسلاميّ في أهل الذمة،ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم"[12]

وقال القرطبي:" فيها خمس عشرة مَسْأَلَةً:

الْأُولَى- قَوْلُهُ تَعَالَى:(قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ بِمَا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِهَا،قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:" وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً" [التوبة:28] الْآيَةَ.عَلَى مَا تَقَدَّمَ.ثُمَّ أَحَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْجِزْيَةَ وَكَانَتْ لَمْ تُؤْخَذْ قَبْلَ ذَلِكَ،فَجَعَلَهَا عِوَضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَاةِ الْمُشْرِكِينَ

---

[12] - تفسير القاسمي = محاسن التأويل (5/ 377)

بِتِجَارَتِهِمْ.فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:" قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" الْآيَةَ.فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِإِصْفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ،وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ إِكْرَامًا لِكِتَابِهِمْ،وَلِكَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ،وَخُصُوصًا ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّتَهُ وَأُمَّتَهُ.فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ وَعَظُمَتْ مِنْهُمُ الْجَرِيمَةُ،فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ.وَهُوَ الصَّحِيحُ.قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:سَمِعْتُ أَبَا الْوَفَاءِ عَلِيَّ بْنَ عَقِيلٍ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ يَتْلُوهَا وَيَحْتَجُّ بِهَا.فَقَالَ:" قاتِلُوا" وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْعُقُوبَةِ.ثُمَّ قَالَ:" الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" وَذَلِكَ بَيَانٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي أَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ.وَقَوْلُهُ:" وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" تَأْكِيدٌ لِلذَّنْبِ فِي جَانِبِ الِاعْتِقَادِ.ثُمَّ قَالَ:" وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" زِيَادَةٌ لِلذَّنْبِ فِي مُخَالَفَةِ الْأَعْمَالِ.ثُمَّ قَالَ:" وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ" إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِيدِ الْمَعْصِيَةِ بِالِانْحِرَافِ وَالْمُعَانَدَةِ وَالْأَنَفَةِ عَنِ الِاسْتِسْلَامِ.ثُمَّ قَالَ:" مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ" تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ،لِأَنَّهُمْ كَانُوا يجدونه مكتوبا عند هم فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.ثُمَّ قَالَ:" حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ" فَبَيَّنَ الْغَايَةَ الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْعُقُوبَةُ وَعَيَّنَ الْبَدَلَ الَّذِي تَرْتَفِعُ بِهِ.

الثَّانِيَةُ- وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ،قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِهَذِهِ الْآيَةِ،فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ فَتَوَجَّهَ الْحُكْمُ إِلَيْهِمْ دُونَ من سوا هم لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: 5].وَلَمْ يَقُلْ:حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ كَمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.وَقَالَ:وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ،وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ.وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ عَابِدِ وَثَنٍ أَوْ نَارٍ أَوْ جَاحِدٍ أَوْ مُكَذِّبٍ.وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مالك،فإنه رأى أن الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الشِّرْكِ وَالْجَحْدِ،عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا،تَغْلِبِيًّا أَوْ

قُرَشِيًّا،كَائِنًا مَنْ كَانَ،إِلَّا الْمُرْتَدَّ.وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونُ:تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَالْأُمَمِ كُلِّهَا.وَأَمَّا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَسْتَنَّ اللَّهُ فِيهِمْ جِزْيَةً،وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدٌ،وَإِنَّمَا لَهُمُ الْقِتَالُ أَوِ الْإِسْلَامُ.وَيُوجَدُ لِابْنِ الْقَاسِمِ:أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ،كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ.وَذَلِكَ فِي التَّفْرِيعِ لِابْنِ الْجَلَّابِ وَهُوَ احْتِمَالٌ لَا نَصٌّ.وقال ابن وهب:لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.قَالَ:لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسِيٌّ إِلَّا وَجَمِيعُهُمْ أَسْلَمَ،فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ،يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ.وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ:تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.وَذَكَرَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِكْرَامٌ لَهُمْ عَنِ الذِّلَّةِ وَالصَّغَارِ،لِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ .وَقَالَ غَيْرُهُ:إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ- وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ.وَفِي الْمُوَطَّإِ:مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ أَمْرَ الْمَجُوسِ فَقَالَ:مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يقول:(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).قَالَ أَبُو عُمَرَ:يَعْنِي فِي الْجِزْيَةِ خَاصَّةً.وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ :(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَبَدَّلُوا.وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى شي رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ،يَدُورُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْبَقَّالِ،ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ.قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:وَرُوِيَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بُعِثَ فِي الْمَجُوسِ نَبِيٌّ اسْمُهُ زَرَادِشْتُ.وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ- لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِقْدَارًا لِلْجِزْيَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْهُمْ.وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ

الْجِزْيَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْهُمْ،فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:لَا تَوْقِيتَ فِيهَا،وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ.وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ،إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ قَالَ:أَقَلُّهُ دِينَارٌ وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ.وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:أن رسول الله ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَى الْجِزْيَةِ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ لا ينقص منه شي وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذٍ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا فِي الْجِزْيَةِ.قَالَ الشَّافِعِيُّ:وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادَهُ.وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.قَالَ الشَّافِعِيُّ:وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ جَازَ،وَإِنْ زَادُوا وَطَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قُبِلَ مِنْهُمْ.وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى ضِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّام جَازَ،إِذَا كَانَتِ الضِّيَافَةُ مَعْلُومَةً فِي الْخُبْزِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْإِدَامِ،وَذَكَرَ مَا عَلَى الْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا عَلَى الْمُوسِرِ وَذَكَرَ مَوْضِعَ النُّزُولِ وَالْكِنَّ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ.وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ:إِنَّهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ،الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا.لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ عَلَى مَا فَرَضَ عُمَرُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.وَقَدْ قِيلَ:إِنَّ الضَّعِيفَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:لَا يُنْقَصُ مِنْ فَرْضِ عُمَرَ لِعُسْرٍ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ لِغِنًى.قَالَ أَبُو عُمَرَ:وَيُؤْخَذُ مِنْ فُقَرَائِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُونَ وَلَوْ دِرْهَمًا.وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مَالِكٌ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:اثْنَا عَشَرَ،وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ،وَأَرْبَعُونَ.قَالَ الثَّوْرِيُّ:جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ،فَلِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ،إِذَا كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ.وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ لَا غَيْرَ.

الْخَامِسَةُ- قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ:وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ،لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:" قاتِلُوا الَّذِينَ" إِلَى قَوْلِهِ:" حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ"

فيقتضي ذلك وجو بها عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ.وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مُقَاتِلًا،لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ،وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:" حَتَّى يُعْطُوا".وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ حَتَّى يُعْطِيَ.وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى جَمَاجِمِ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ،وَهُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ دُونَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَجَانِينَ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالشَّيْخِ الْفَانِي.وَاخْتُلِفَ فِي الرُّهْبَانِ،فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ.قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ:هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَهَّبْ بَعْدَ فَرْضِهَا فَإِنْ فُرِضَتْ ثُمَّ تَرَهَّبَ لَمْ يُسْقِطْهَا تَرَهُّبُهُ.

السَّادِسَةُ- إِذَا أَعْطَى أَهْلُ الْجِزْيَةِ الْجِزْيَةَ لَمْ يؤخذ منهم شي من ثمار هم وَلَا تِجَارَتِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادٍ غَيْرِ بِلَادِهِمُ الَّتِي أُقِرُّوا فِيهَا وصولحوا عليها.فإن خرجوا تُجَّارًا عَنْ بِلَادِهِمُ الَّتِي أُقِرُّوا فِيهَا إِلَى غير ها أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ إِذَا بَاعُوا وَنَضَّ ثَمَنُ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا إِلَّا فِي حَمْلِهِمُ الطَّعَامَ الْحِنْطَةَ وَالزَّيْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ خَاصَّةً،فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَا فَعَلَ عُمَرُ.وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ لَا يَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعُشْرُ فِي تِجَارَتِهِمْ إِلَّا مَرَّةً فِي الْحَوْلِ،مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

السَّابِعَةُ- إِذَا أَدَّى أَهْلُ الْجِزْيَةِ جِزْيَتَهُمُ الَّتِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهَا خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها،وبين كرومهم وعصر ها ما ستروا خمور هم وَلَمْ يُعْلِنُوا بَيْعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَمُنِعُوا مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أُرِيقَتِ الْخَمْرُ عَلَيْهِمْ،وَأُدِّبَ مَنْ أَظْهَرَ الْخِنْزِيرَ.وَإِنْ أَرَاقَهَا مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِهَا فَقَدْ تَعَدَّى،وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.وَقِيلَ:لَا يَجِبُ وَلَوْ غَصَبَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا.وَلَا يُعْتَرَضُ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا مُتَاجَرَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالرِّبَا.فَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَالْحَاكِمُ

مُخَيَّرٌ،إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ.وَقِيلَ:يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَظَالِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ،وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوِيِّهِمْ لِضَعِيفِهِمْ،لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْهُمْ عدو هم وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ.وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ،وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكَنَائِسِ لَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا،وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْهَا،وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِحْدَاثِ غَيْرِهَا.وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِمَا يَبِينُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وَيُمْنَعُونَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.وَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَاءِ أَوْلَادِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ.وَمَنْ لَدَّ فِي أَدَاءِ جِزْيَتِهِ أُدِّبَ عَلَى لَدَدِهِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ صَاغِرًا.

الثَّامِنَةُ- اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُ،فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ:وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الدَّمِ وَسُكْنَى الدَّارِ.وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فَأَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا مَضَى،وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَ مَالِكٍ.وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا دَيْنٌ مستقر في الذمة فلا يسقطه الْإِسْلَامُ كَأُجْرَةِ الدَّارِ.وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِنَا.وَقَالَ بَعْضُهُمْ:إِنَّمَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ النَّصْرِ وَالْجِهَادِ.وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ،لِقَوْلِهِ ﷺ:(لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ).قَالَ سُفْيَانُ:مَعْنَاهُ إِذَا أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ مَا وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِ بَطَلَتْ عَنْهُ.أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.قَالَ عُلَمَاؤُنَا:وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى:" حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ" لِأَنَّ بِالْإِسْلَامِ يَزُولُ هَذَا الْمَعْنَى.وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَلَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.وَالشَّافِعِيُّ لَا يَأْخُذُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى.وَإِنَّمَا يَقُولُ:إِنَّ الْجِزْيَةَ دَيْنٌ،وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ سَابِقٍ وَهُوَ السُّكْنَى أَوْ تَوَقِّي شَرِّ الْقَتْلِ،فَصَارَتْ كَالدُّيُونِ كُلِّهَا.

التَّاسِعَةُ- لَوْ عَاهَدَ الْإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ حِصْنٍ ثُمَّ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ أداء ما يلزمهم من الجزية وغير ها وَامْتَنَعُوا مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْلَمُوا وَكَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ جَائِرٍ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَزْوُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مَعَ إِمَامِهِمْ.فَإِنْ قَاتَلُوا وَغُلِبُوا حَكَمَ فِيهِمْ بِالْحُكْمِ فِي دَارِ الحرب سواء.وقد قيل:هم ونساؤهم فيء وَلَا خُمُسَ فِيهِمْ،وَهُوَ مَذْهَبٌ.

الْعَاشِرَةُ- فَإِنْ خَرَجُوا مُتَلَصِّصِينَ قَاطِعِينَ الطَّرِيقَ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِينَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَمْنَعُوا الْجِزْيَةَ.وَلَوْ خَرَجُوا متظلمين نظر في أمر هم وَرُدُّوا إِلَى الذِّمَّةِ وَأُنْصِفُوا مِنْ ظَالِمِهِمْ وَلَا يُسْتَرَقُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَهُمْ أَحْرَارٌ.فَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَمَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى عَهْدِهِ،وَلَا يُؤْخَذُ بِنَقْضِ غَيْرِهِ وَتُعْرَفُ إِقَامَتُهُمْ على العهد بإنكار هم عَلَى النَّاقِضِينَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ- الْجِزْيَةُ وَزْنُهَا فِعْلَةٌ،مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا كَافَأَ عَمَّا أُسْدِيَ إِلَيْهِ،فَكَأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا جَزَاءَ مَا مُنِحُوا مِنَ الْأَمْنِ،وَهِيَ كَالْقِعْدَةِ وَالْجِلْسَةِ.وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يُجْزِيكَ أَوْ يُثْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ...أَثْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَى

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ «1» بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ- فِي رواية:وصب على رؤوسهم الزَّيْتُ- فَقَالَ:مَا شَأْنُهُمْ؟ فَقَالَ يُحْبَسُونَ فِي الْجِزْيَةِ.فَقَالَ هِشَامٌ:أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).فِي رواية:وأمير هم يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ،فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.قَالَ عُلَمَاؤُنَا:أَمَّا عُقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا مَعَ التَّمْكِينِ فَجَائِزٌ،فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ فَلَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُمْ،لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ.وَلَا يُكَلِّفُ

الْأَغْنِيَاءُ أَدَاءَهَا عَنِ الْفُقَرَاءِ.وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِمْ أن رسول الله قَالَ:(مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ- قَوْلُهُ تَعَالَى:" عَنْ يَدٍ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَنِيبٍ فِيهَا أَحَدًا.رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:مَذْمُومِينَ.وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:عَنْ قَهْرٍ وَقِيلَ:" عَنْ يَدٍ" عَنْ إِنْعَامٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ،لِأَنَّهُمْ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فَقَدْ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.عِكْرِمَةُ:يَدْفَعُهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.ابْنُ الْعَرَبِيِّ:وَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ:" عَنْ يَدٍ" وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ:" وَهُمْ صاغِرُونَ".

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ- رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ) وَرُوِيَ:(وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ).فَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الصَّدَقَةِ عُلْيَا،وَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الجزية سفلي.وئد الْآخِذِ عُلْيَا،ذَلِكَ بِأَنَّهُ الرَّافِعُ الْخَافِضُ،يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ،لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:إِنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ يَعْجِزُ عَنْهَا أَهْلُهَا أَفَأَعْمُرُهَا وَأَزْرَعُهَا وَأُؤَدِّي خَرَاجَهَا؟ فَقَالَ:لَا.وَجَاءَهُ آخر فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:لَا وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى:" قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" إِلَى قَوْلِهِ:" وَهُمْ صاغِرُونَ" أَيَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّغَارِ فِي عُنُقِ أَحَدِهِمْ فَيَنْتَزِعُهُ فَيَجْعَلُهُ فِي عُنُقِهِ! وَقَالَ كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ:قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا قَالَ الشِّرَاءُ حَسَنٌ.قُلْتُ:فَإِنِّي أُعْطِي عَنْ كُلِّ جَرِيبِ «1» أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ طَعَامٍ.قَالَ:لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا.وَرَوَى مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:مَا يَسُرُّنِي أَنَّ

لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا بِجِزْيَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أُقِرُّ فِيهَا بِالصَّغَارِ عَلَى نَفْسِي.[13]
وقال الشوكاني:" قَالَ الضَّحَّاكُ:فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَابَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِقَوْلِهِ:قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآيَةَ،وَقَالَ عِكْرِمَةُ:أَغْنَاهُمْ بِإِدْرَارِ الْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ وَخَصْبِ الْأَرْضِ،وَأَسْلَمَتِ الْعَرَبُ فَحَمَلُوا إِلَى مَكَّةَ مَا أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِهِ.وَقِيلَ:أَغْنَاهُمْ بِالْفَيْءِ،وَفَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِالْمَشِيئَةِ التَّعْلِيمُ لِلْعِبَادِ بِأَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ،وَلِئَلَّا يَفْتُرُوا عَنِ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ حَكِيمٌ فِي إِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ،مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.قَوْلُهُ:قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآيَةَ،فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ:إِنَّ قَوْلَهُ:قاتِلُوا أَمْرٌ بِالْعُقُوبَةِ،ثُمَّ قَالَ:الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ فَبَيَّنَ الذَّنْبَ الَّذِي تُوجِبُهُ الْعُقُوبَةُ،ثُمَّ قَالَ:وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَكَّدَ الذَّنْبَ فِي جَانِبِ الِاعْتِقَادِ،ثُمَّ قَالَ:وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ لِلذَّنْبِ فِي مُخَالَفَةِ الْأَعْمَالِ،ثُمَّ قَالَ:وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِيدِ الْمَعْصِيَةِ بِالِانْحِرَافِ وَالْمُعَانَدَةِ وَالْأَنَفَةِ عَنِ الِاسْتِسْلَامِ،ثُمَّ قَالَ:مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ،ثُمَّ قَالَ:حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَبَيَّنَ الْغَايَةَ الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْعُقُوبَةُ.انْتَهَى قَوْلُهُ:مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بَيَانٌ لِلْمَوْصُولِ مَعَ مَا فِي حَيِّزِهِ،وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.قَوْلُهُ:حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ الْجِزْيَةُ،وَزْنُهَا فِعْلَةٌ مَنْ جَزَى يَجْزِي:إِذَا كَافَأَ عَمَّا أُسْدِيَ إِلَيْهِ،فَكَأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا جَزَاءً عَمَّا مُنِحُوا مِنَ الْأَمْنِ وَقِيلَ:سُمِّيَتْ جِزْيَةً لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مِمَّا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَجْزُوهُ،أَيْ:يَقْضُوهُ،وَهِيَ فِي الشَّرْعِ:مَا يُعْطِيهِ الْمُعَاهِدُ عَلَى عهده،وعَنْ يَدٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ.وَالْمَعْنَى:عَنْ يَدٍ مُوَاتِيَةٍ،غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ،وَقِيلَ:مَعْنَاهُ

---

[13] - تفسير القرطبي (8/ 109)

يُعْطُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرُ مُسْتَنِيبِينَ فِيهَا أَحَدًا وَقِيلَ:مَعْنَاهُ:نَقْدٍ غَيْرِ نَسِيئَةٍ وَقِيلَ:عَنْ قَهْرٍ وَقِيلَ:مَعْنَاهُ عَنْ إِنْعَامٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ،لِأَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُمْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَذْمُومُونَ.وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه الثوري وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ:إِنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْكَفَرَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ،وَيَدْخُلُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمَجُوسُ،قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ منهم.

واختلف أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ،فَقَالَ عَطَاءٌ:لَا مِقْدَارَ لَهَا،وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ عَلَى مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ،وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:أَقَلُّهَا دِينَارٌ وَأَكْثَرُهَا لَا حَدَّ لَهُ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ،وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.قَالَ الشَّافِعِيُّ:وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ جَازَ،وَإِذَا زَادُوا وَطَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قُبِلَ مِنْهُمْ.وَقَالَ مَالِكٌ:إِنَّهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ،وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ،الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ،وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا،لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ،وَالْكَلَامُ فِي الْجِزْيَةِ مُقَرَّرٌ فِي مَوَاطِنِهِ،وَالْحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِنَا لِلْمُنْتَقَى وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِنَا،قَوْلُهُ:وَهُمْ صاغِرُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ،وَالصَّغَارُ:الذُّلُّ.وَالْمَعْنَى:إِنَّ الذِّمِّيَّ يُعْطِي الْجِزْيَةَ حَالَ كَوْنِهِ صَاغِرًا،قِيلَ:وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ مَاشِيًا غَيْرَ رَاكِبٍ،وَيُسَلِّمَهَا وَهُوَ قَائِمٌ،وَالْمُتَسَلِّمُ قَاعِدٌ.وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْقَابِضِ لِلْجِزْيَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْمُسَلِّمَ لَهَا حَالَ قَبْضِهَا صَاغِرًا ذَلِيلًا."[14]

---

[14] - فتح القدير للشوكاني (2/ 400)

وقال ابن كثير:" فَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمَّا كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِيمَانٌ صَحِيحٌ بِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ،وَلَا بِمَا جَاءُوا بِهِ،وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ وَآبَاءَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ،لَا لِأَنَّهُ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمَا بِأَيْدِيهِمْ إِيمَانًا صَحِيحًا لَقَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ،صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ،لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ [الْأَقْدَمِينَ]بَشَّرُوا بِهِ،وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِهِ،فَلَمَّا جَاءَ وَكَفَرُوا بِهِ،وَهُوَ أَشْرَفُ الرُّسُلِ،عُلِم أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَمَسِّكِينَ بِشَرْعِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،بَلْ لِحُظُوظِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ،فَلِهَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ بِبَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ،وَقَدْ كَفَرُوا بِسَيِّدِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ وَخَاتَمِهِمْ وَأَكْمَلِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [نَزَلَتْ] أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ،بَعْدَ مَا تَمَهَّدَتْ أُمُورُ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا،فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ،وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ،وَبَعَثَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَنَدَبَهُمْ،فَأَوْعَبوا مَعَهُ،وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوٌ [مِنْ] ثَلَاثِينَ أَلْفًا،وَتَخَلَّفَ بعضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ،وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ جَدْب،وَوَقْتِ قَيْظ وَحَرٍّ،وَخَرَجَ،عَلَيْهِ السَّلَامُ،يُرِيدُ الشَّامَ لِقِتَالِ الرُّومِ،فَبَلَغَ تَبُوكَ،فَنَزَلَ بِهَا وَأَقَامَ عَلَى مَائِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا،ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِي الرُّجُوعِ،فَرَجَعَ عَامَهُ ذَلِكَ لِضِيقِ الْحَالِ وَضَعْفِ النَّاسِ،كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدِ استدلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَن يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ،لِمَا صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،وَأَحْمَدَ -فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ -

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،رَحِمَهُ اللَّهُ:بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعَاجِمِ،سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ:بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجِزْيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ من كتابيٍّ،ومجوسي،ووثني،وَغَيْرِ ذَلِكَ،وَلِمَأْخَذِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَذِكْرِ أَدِلَّتِهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أَيْ:إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا،{عَنْ يَدٍ} أَيْ:عَنْ قَهْرٍ لَهُمْ وَغَلَبَةٍ،{وَهُمْ صَاغِرُونَ} أَيْ:ذَلِيلُونَ حَقِيرُونَ مُهَانُونَ.فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِعْزَازُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا رَفْعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،بَلْ هُمْ أَذِلَّاءُ صَغَرة أَشْقِيَاءُ،كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ،وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"

وَلِهَذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،تِلْكَ الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةَ فِي إِذْلَالِهِمْ وَتَصْغِيرِهِمْ وَتَحْقِيرِهِمْ،وَذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ،مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْم الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا،إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا،وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا:أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا،وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قِبْلَةً،وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ،وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا،وَلَا نُحْيِيَ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ،وَلَا نَمْنَعَ كَنَايِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمُهُمْ وَلَا نُئْوِي فِي مَنَازِلِنَا وَلَا كَنَائِسِنَا جَاسُوسًا،وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ،وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ،وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا،وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا،وَلَا نَمْنَعَ مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ،وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ،وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ،وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ

لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوَةٍ،وَلَا عِمَامَةٍ،وَلَا نَعْلَيْنِ،وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ،وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ،وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ،وَلَا نَرْكَبَ السُّرُجَ،وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ،وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ،وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا،وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ،وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ،وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا،وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا وَأَنْ نَشُدَّ زَنَانِيرَنَا عَلَى أَوْسَاطِنَا،وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا وَلَا كُتُبِنَا وَلَا نَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ،وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ،وَلَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُوثَنَا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا،وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ،وَلَا نُجَاوِرَهُمْ بِمَوْتَانَا،وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ،وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ:وَلَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَطْنَا ذَلِكَ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ،فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا،وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ "[15]

وقال دروزة:"لقد عدّ الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الجزية من الفيء.وفي هذا تأييد لما نقول.

والمتبادر أن تقرير مبدأ الصلح مع المحاربين الكفار على الجزية قد انطوى على تبرير غاية الجهاد الإسلامي وهي إخضاع المحارب وخضد شوكته حتى لا يكون قادرا على الإخلال بأمن المسلمين ومصالحهم وحريتهم وتعطيل الدعوة الإسلامية وحريتها.ونصّ الآية الأولى يلهم بقوة أنه ليس للسلطان الإسلامي أن يمتنع عن المصالحة على الجزية في حالة قهر المحارب وخضوعه واستسلامه وإعلان رغبته في الصلح واستعداده لأداء الجزية.وهذا متسق مع المبادئ القرآنية العامة أيضا.

---

[15] - تفسير ابن كثير ت سلامة (4/ 132) والسنن الكبرى للبيهقي (9/ 340)(18717) ومعجم ابن الأعرابي (1/ 207)(365) صحيح

فالقتال شرّع لدفع العدوان والمقابلة من جهة وتأمين حرية الدعوة وأمن المسلمين ومصلحتهم وكرامتهم واحترام دينهم من جهة أخرى.فإذا ما أعلن المحارب خضوعه للسلطان الإسلامي وأصبح المسلمون في أمن على حريتهم ومصلحتهم وحرية الدعوة إلى دينهم واحترام دينهم دون أي عثرة ومناقضة فيكون المقصد قد حصل ولم يبق ما يسوغ تجاوزه.وآيات الأنفال هذه وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) صريحة في ذلك على ما شرحناه في سياق تفسيرها.

ولقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام حديثا عن النبي جاء فيه «إنّكم لعلّكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح.فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنّه لا يحلّ لكم» حيث يفيد أن إجابة المسلمين لطلب الصلح من المحارب على الجزية أمر واجب وطبيعي فضلا عن ما يفيده الحديث من حظر الطمع في أموالهم وابتزاز شيء منها فوق ما صالحوا عليه.

ومن باب أولى أن يقال إن العدو إذا جنح للسلم بدون حرب على شرط الخضوع وأداء الجزية وجب مقابلته بالجنوح إليها.وقد صالح النبي طوائف عديدة على الجزية بدون حرب حينما طلبوا ذلك،منهم نصارى نجران والمعافر وأكيدر دومة ويهود فدك وتيما والجربا ويوحنه بن رؤبة ملك أيلة ويهود بني جنبه والغريض وبني عاديا والمقنا وأذرح «1».

وقد يرد سؤال وهو هل يصح لولي أمر المسلمين أن يعقد صلحا مع عدو غير مسلم أو غير كتابي بدون جزية؟ فجوابا على هذا السؤال نقول:إن النبي عقد صلحا بدون جزية مع أعداء محاربين وهو صلح الحديبية مع قريش.وفي آيات الأنفال [61،62] إجازة بالجنوح إلى

السلم إذا جنح لها العدو.وليس هناك قرينة على أن ذلك كان منوطا بالجزية.وقد يصح أن يقال إن الآية [29] التي نحن في صددها قد نزلت بعد ذلك.وإن المعقول أن يكون الأخير ناسخا أو معدلا للأول.غير أن المتبادر لنا أن روح آيات الأنفال وفحواها وسياقها تلهم أنها تشريع مستمر التلقين لاتساقه مع ظروف الحياة وطبائع الأمور.فهناك احتمالات دائمة لقيام ظروف لا تسمح للمسلمين بالاستمرار في قتال عدوهم إلى أن يخضع ويعطي الجزية.فمن الحقّ أن يستلهم ولي أمر المسلمين هذه الآيات في مثل هذه الظروف فيقابل جنوح العدو إلى السلم بالمثل ولو كان بدون جزية.والله تعالى أعلم.[16]

وفي الظلال:

إن المهزومين في هذا الزمان أمام الواقع البائس لذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على أصل الجهاد في الإسلام يحاولون أن يجدوا في النصوص المرحلية مهربا من الحقيقة التي يقوم عليها الانطلاق الإسلامي في الأرض لتحرير الناس كافة من عبادة العباد،وردهم جميعا إلى عبادة اللّه وحده وتحطيم الطواغيت والأنظمة والقوى التي تقهرهم على عبادة غير اللّه،والخضوع لسلطان غير سلطانه،والتحاكم إلى شرع غير شرعه..

ومن ثم نراهم يقولون مثلا:إن اللّه سبحانه يقول:«وإنْ جنحوا للسّلْم فاجْنحْ لها وتوكّلْ على اللّه»..

ويقول:«لا ينْهاكم اللّه عن الّذين لمْ يقاتلوكمْ في الدّين ولمْ يخْرجوكمْ منْ دياركمْ أنْ تبرّوهمْ وتقْسطوا إليْهمْ»..

ويقول:«وقاتلوا في سبيل اللّه الّذين يقاتلونكمْ ولا تعْتدوا إنّ اللّه لا يحبّ الْمعْتدين»...ويقول عن أهل الكتاب:{قلْ يا أهْل الْكتاب تعالوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيْننا وبيْنكمْ ألّا نعْبد

---

[16] - التفسير الحديث (9/ 414) وفي بعض كلامه نظر

إلّا اللّه ولا نشْرك به شيْئًا ولا يتّخذ بعْضنا بعْضًا أرْبابًا منْ دون اللّه فإنْ تولّوْا فقولوا اشْهدوا بأنّا مسْلمون (64) } [آل عمران:64،]..
فالإسلام إذن لا يقاتل إلا الذين يقاتلون أهل دار الإسلام في داخل حدود هذه الدار أو الذين يهددونها من الخارج! وأنه قد عقد صلح الحديبية مع المشركين.وأنه قد عقد معاهدة مع يهود المدينة ومشركيها! ومعنى ذلك - في تصورهم المهزوم - أن لا علاقة للإسلام إذن بسائر البشر في أنحاء الأرض.ولا عليه أن يعبدوا ما يعبدون من دون اللّه.ولا عليه أن يتخذ الناس بعضهم بعضا أربابا من دون اللّه في الأرض كلها ما دام هو آمنا داخل حدوده الاقليمية! وهو سوء ظن بالإسلام وسوء ظن باللّه - سبحانه! - تمليه الهزيمة أمام الواقع البائس النكد الذي يواجههم،وأمام القوى العالمية المعادية التي لا طاقة لهم بها في اللحظة الحاضرة! وهان الأمر لو أنهم حين يهزمون روحيا أمام هذه القوى لا يحيلون هزيمتهم إلى الإسلام ذاته ولا يحملونه على ضعف واقعهم الذي جاءهم من بعدهم عن الإسلام أصلا! ولكنهم يأبون إلا أن يحملوا ضعفهم هم وهزيمتهم على دين اللّه القوي المتين! إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعا معينا.وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة.وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام.ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدين..إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها وفي إزالة العوائق من طريقها،حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة،والتي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية.

إن النصوص الأخيرة تقول في شأن المشركين:« براءةٌ من اللّه ورسوله إلى الّذين عاهدْتمْ من الْمشْركين،فسيحوا في الْأرْض أرْبعة أشْهرٍ واعْلموا أنّكمْ غيْر معْجزي اللّه،وأنّ اللّه مخْزي الْكافرين.وأذانٌ من اللّه ورسوله إلى النّاس يوْم الْحجّ الْأكْبر أنّ اللّه بريءٌ من الْمشْركين ورسوله،فإنْ تبْتمْ فهو خيْرٌ لكمْ،وإنْ تولّيْتمْ فاعْلموا أنّكمْ غيْر معْجزي اللّه وبشّر الّذين كفروا بعذابٍ أليمٍ.إلّا الّذين عاهدْتمْ من الْمشْركين ثمّ لمْ ينْقصوكمْ شيْئاً،ولمْ يظاهروا عليْكمْ أحداً،فأتمّوا إليْهمْ عهْدهمْ إلى مدّتهمْ إنّ اللّه يحبّ الْمتّقين.فإذا انْسلخ الْأشْهر الْحرم فاقْتلوا الْمشْركين حيْث وجدْتموهمْ وخذوهمْ واحْصروهمْ واقْعدوا لهمْ كلّ مرْصدٍ،فإنْ تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهمْ إنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ.
وإنْ أحدٌ من الْمشْركين اسْتجارك فأجرْه حتّى يسْمع كلام اللّه،ثمّ أبْلغْه مأمنه ذلك بأنّهمْ قوْمٌ لا يعْلمون»..
وتقول في شأن أهل الكتاب:«قاتلوا الّذين لا يؤْمنون باللّه،ولا بالْيوْم الْآخر،ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله،ولا يدينون دين الْحقّ من الّذين أوتوا الْكتاب،حتّى يعْطوا الْجزْية عنْ يدٍ وهمْ صاغرون»..
فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام فهم - اللحظة وموقتا - غير مكلفين بتحقيقها - ولا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها - ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عندما يكونون في الحال التي يستطيعون معها تنفيذها..ولكن عليهم ألا يلووا أعناق النصوص النهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية.وعليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين اللّه القوي المتين.وعليهم أن يتقوا اللّه في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام! إنه دين السلم والسلام فعلا،ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير اللّه،وإدخال البشرية كافة

في السلم كافة..إنه منهج اللّه هذا الذي يراد البشر على الارتفاع إليه،والاستمتاع بخيره وليس منهج عبد من العبيد ولا مذهب مفكر من البشر حتى يخجل الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله لإطلاق الحرية للناس أفرادا في اختياره..

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضا.فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمنا،ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين،ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر! فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية،ووضع العبودية فيه للّه وحده وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد..فإن الأمر يختلف من أساسه.ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ويحرر البشر من العبودية للعباد ويتركهم أحرارا في اختيار العقيدة التي يختارونها في ظل الدينونة للّه وحده.

والمهزومون الذين يحاولون أن يلووا أعناق النصوص ليا ليخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير اللّه.ينسون هذه الحقيقة الكبرى..وهي أن هناك منهجا ربانيا العبودية فيه للّه وحده يواجه مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد!!! إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي فليراجعها المهزومون الذين يحملون هزيمتهم وضعفهم على هذا الدين.

لعل اللّه أن يرزقهم القوة من عنده وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين! [17]
والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد! والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعا عن أهله في حدوده الإقليمية! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم:«وإنْ أحدٌ من الْمشْركين اسْتجارك فأجرْه حتّى يسْمع كلام اللّه،ثمّ أبْلغْه مأمنه،ذلك بأنّهمْ قوْمٌ لا يعْلمون»..
إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون،وإجارة لمن يستجيرون،حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه..ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام اللّه وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل اللّه فتحول بينهم وبين الهدى،كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير اللّه..ومتى حطم هذه القوى،وأزال هذه العقبات،فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم..هذا كله وهم يرفضون منهج اللّه! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمات الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمجمون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج اللّه بتشويه هذا المنهج وإحالته إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان![18]

---

[17] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 2143)

وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج اللّه ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة اللّه وحده والخروج من عبادة البشر للبشر،أية عقبات مادية من قوة الدولة،ومن نظام الحكم،ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض! ذلك أن منهج اللّه يريد أن يسيطر،ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة اللّه وحده - كما هو الإعلان العام للإسلام - ومناهج الجاهلية تريد - دفاعا عن وجودها - أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج اللّه في الأرض،وأن تقضي عليها..

وطبيعة المنهج الحركي الإسلامي أن يقابل هذا الواقع البشري بحركة مكافئة له ومتفوقة عليه،في مراحل متعددة ذات وسائل متجددة..والأحكام المرحلية والأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات الجاهلية تمثل هذه الوسائل في تلك المراحل.

ومن أجل أن يحدد السياق القرآني في هذا المقطع من السورة طبيعة هذه العلاقات،حدد حقيقة ما عليه أهل الكتاب ونص على أنه «شرك» و«كفر» و«باطل» وقدم الوقائع التي يقوم عليها هذا الحكم،سواء من واقع معتقدات أهل الكتاب والتوافق والتضاهي بينها وبين معتقدات «الّذين كفروا منْ قبْل».أو من سلوكهم وتصرفهم الواقعي كذلك.

والنصوص الحاضرة تقرر:

أولا:أنهم لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر.

ثانيا:أنهم لا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله.

ثالثا:أنهم لا يدينون دين الحق.

رابعا:أن اليهود منهم قالت:عزير ابن اللّه.وأن النصارى منهم قالت:المسيح ابن اللّه وأنهم في هذين القولين

---

[18] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 2177)

يضاهئون قول الذين كفروا من قبل سواء من الوثنيين الإغريق،أو الوثنيين الرومان،أو الوثنيين الهنود،أو الوثنيين الفراعنة،أو غيرهم من الذين كفروا (وسنفصل فيما بعد أن التثليث عند النصارى،وادعاء البنوة للّه منهم أو من اليهود مقتبس من الوثنيات السابقة وليس من أصل النصرانية ولا اليهودية).

خامسا:أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللّه.كما اتخذوا المسيح ربا.وأنهم بهذا خالفوا عما أمروا به من توحيد اللّه والدينونة له وحده،وأنهم لهذا «مشركون»! سادسا:أنهم محاربون لدين اللّه يريدون أن يطفئوا نور اللّه بأفواههم،وأنهم لهذا «كافرون»!

سابعا:أن كثيرا من أحبارهم ورهبانهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل اللّه.

وعلى أساس هذه الأوصاف وهذا التحديد لحقيقة ما عليه أهل الكتاب،قرر الأحكام النهائية التي تقوم عليها العلاقات بينهم وبين المؤمنين بدين اللّه،القائمين على منهج اللّه..

ولقد يبدو أن هذا التقرير لحقيقة ما عليه أهل الكتاب،مفاجئ ومغاير للتقريرات القرآنية السابقة عنهم كما يحلو للمستشرقين والمبشرين وتلاميذهم أن يقولوا،زاعمين أن رسول اللّه قد غير أقواله وأحكامه عن أهل الكتاب عندما أحس بالقوة والقدرة على منازلتهم! ولكن المراجعة الموضوعية للتقريرات القرآنية - المكية والمدنية - عن أهل الكتاب،تظهر بجلاء أنه لم يتغير شيء في أصل نظرة الإسلام إلى عقائد أهل الكتاب التي جاء فوجدهم عليها،وانحرافها وبطلانها وشركهم وكفرهم بدين اللّه الصحيح - حتى بما أنزل عليهم منه وبالنصيب الذي أوتوه من قبل - أما التعديلات فهي محصورة في طريقة التعامل معهم..وهذه - كما قلنا مرارا - تحكمها الأحوال والأوضاع الواقعية المتجددة.

أما الأصل الذي تقوم عليه - وهو حقيقة ما عليه أهل الكتاب - فهو ثابت منذ اليوم الأول في حكم اللّه عليهم. ونضرب هنا بعض الأمثلة من التقريرات القرآنية عن أهل الكتاب وحقيقة ما هم عليه..ثم نستعرض مواقفهم الواقعية من الإسلام وأهله،تلك المواقف التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية في التعامل معهم:

في مكة لم تكن توجد جاليات يهودية أو نصرانية ذات عدد أو وزن في المجتمع..إنما كان هناك أفراد،يحكي القرآن عنهم أنهم استقبلوا الدعوة الجديدة إلى الإسلام بالفرح والتصديق والقبول ودخلوا في الإسلام،وشهدوا له ولرسوله بأنه الحق المصدق لما بين أيديهم..ولا بد أن يكون هؤلاء ممن كان قد بقي على التوحيد من النصارى واليهود وممن كان معهم شيء من بقايا الكتب المنزلة..وفي أمثال هؤلاء وردت مثل هذه الآيات:

« الّذين آتيْناهم الْكتاب منْ قبْله همْ به يؤْمنون.وإذا يتْلى عليْهمْ قالوا:آمنّا به،إنّه الْحقّ منْ ربّنا،إنّا كنّا منْ قبْله مسْلمين»...(القصص:52 - 53).

«قلْ:آمنوا به أوْ لا تؤْمنوا،إنّ الّذين أوتوا الْعلْم منْ قبْله إذا يتْلى عليْهمْ يخرّون للْأذْقان سجّداً،ويقولون:سبْحان ربّنا،إنْ كان وعْد ربّنا لمفْعولاً.ويخرّون للْأذْقان يبْكون ويزيدهمْ خشوعاً»...(الإسراء:107 - 109).

«قلْ أرأيْتمْ إنْ كان منْ عنْد اللّه وكفرْتمْ به،وشهد شاهدٌ منْ بني إسْرائيل على مثْله،فآمن واسْتكْبرْتمْ،إنّ اللّه لا يهْدي الْقوْم الظّالمين»...(الأحقاف:10).

«وكذلك أنْزلْنا إليْك الْكتاب،فالّذين آتيْناهم الْكتاب يؤْمنون به،ومنْ هؤلاء منْ يؤْمن به،وما يجْحد بآياتنا إلّا الْكافرون»...(العنكبوت:47).

«أفغيْر اللّه أبْتغي حكماً وهو الّذي أنْزل إليْكم الْكتاب مفصّلًا والّذين آتيْناهم الْكتاب يعْلمون أنّه منزّلٌ منْ ربّك بالْحقّ،فلا تكوننّ من الْممْترين»...(الأنعام:114).

«والّذين آتيْناهم الْكتاب يفْرحون بما أنْزل إليْك،ومن الْأحْزاب منْ ينْكر بعْضه.قلْ:إنّما أمرْت أنْ أعْبد اللّه ولا أشْرك به،إليْه أدْعوا وإليْه مآب»...(الرعد:36).
وقد تكررت هذه الاستجابة من أفراد كذلك في المدينة حكى عنهم القرآن بعض المواقف في السور المدنية مع النص في بعضها على أنهم من النصارى،ذلك أن اليهود كانوا قد اتخذوا موقفا آخر غير ما كان يتخذه أفراد منهم في مكة،عندما أحسوا خطر الإسلام في المدينة:
«وإنّ منْ أهْل الْكتاب لمنْ يؤْمن باللّه وما أنْزل إليْكمْ وما أنْزل إليْهمْ،خاشعين للّه لا يشْترون بآيات اللّه ثمناً قليلًا،أولئك لهمْ أجْرهمْ عنْد ربّهمْ،إنّ اللّه سريع الْحساب»...(آل عمران:199).
«لتجدنّ أشدّ النّاس عداوةً للّذين آمنوا الْيهود والّذين أشْركوا،ولتجدنّ أقْربهمْ مودّةً للّذين آمنوا الّذين قالوا:إنّا نصارى.ذلك بأنّ منْهمْ قسّيسين ورهْباناً،وأنّهمْ لا يسْتكْبرون.وإذا سمعوا ما أنْزل إلى الرّسول ترى أعْينهمْ تفيض من الدّمْع ممّا عرفوا من الْحقّ،يقولون:ربّنا آمنّا فاكْتبْنا مع الشّاهدين.وما لنا لا نؤْمن باللّه وما جاءنا من الْحقّ ونطْمع أنْ يدْخلنا ربّنا مع الْقوْم الصّالحين؟ فأثابهم اللّه بما قالوا جنّاتٍ تجْري منْ تحْتها الْأنْهار خالدين فيها،وذلك جزاء الْمحْسنين»...(المائدة:82 - 85).
ولكن موقف هؤلاء الأفراد لم يكن يمثل موقف الغالبية من أهل الكتاب في الجزيرة - ومن اليهود منهم بصفة خاصة - فقد جعل هؤلاء يشنون على الإسلام،منذ أن أحسوا خطره عليهم في المدينة،حربا خبيثة،يستخدمون فيها كل الوسائل التي حكاها القرآن عنهم في نصوص كثيرة كما أنهم في الوقت ذاته رفضوا الدخول في الإسلام طبعا وأنكروا وجحدوا ما في كتبهم من البشارة بالرسول - – ومن تصديق القرآن لما بين أيديهم من بقايا كتبهم الحقة،مما كان أولئك الأفراد الطيبون يعترفون به ويقرونه ويجاهرون به في وجه المنكرين

الجاحدين!..كذلك أخذ القرآن يتنزل بوصف هذا الجحود وتسجيله وبتقرير ما عليه أهل الكتاب هؤلاء من الانحراف والفساد والبطلان في شتى السور المدنية..على أن القرآن المكي لم يخل من تقريرات عن حقيقة ما عليه أهل الكتاب.نذكر من ذلك:
«ولمّا جاء عيسى بالْبيّنات قال:قدْ جئْتكمْ بالْحكْمة،ولأبيّن لكمْ بعْض الّذي تخْتلفون فيه،فاتّقوا اللّه وأطيعون.إنّ اللّه هو ربّي وربّكمْ فاعْبدوه،هذا صراطٌ مسْتقيمٌ.فاخْتلف الْأحْزاب منْ بيْنهمْ،فويْلٌ للّذين ظلموا منْ عذاب يوْمٍ أليمٍ»..(الزخرف:63 - 65) «وما تفرّقوا إلّا منْ بعْد ما جاءهم الْعلْم - بغْياً بيْنهمْ»...«ولوْلا كلمةٌ سبقتْ منْ ربّك إلى أجلٍ مسمًّى لقضي بيْنهمْ،وإنّ الّذين أورثوا الْكتاب منْ بعْدهمْ لفي شكٍّ منْه مريبٍ»...(الشورى:14).
« وإذْ قيل لهم:اسْكنوا هذه الْقرْية وكلوا منْها حيْث شئْتمْ،وقولوا:حطّةٌ وادْخلوا الْباب سجّداً نغْفرْ لكمْ خطيئاتكمْ سنزيد الْمحْسنين.فبدّل الّذين ظلموا منْهمْ قوْلًا غيْر الّذي قيل لهمْ،فأرْسلْنا عليْهمْ رجْزاً من السّماء بما كانوا يظْلمون.وسْئلْهمْ عن الْقرْية الّتي كانتْ حاضرة الْبحْر إذْ يعْدون في السّبْت،إذْ تأْتيهمْ حيتانهمْ يوْم سبْتهمْ شرّعاً ويوْم لا يسْبتون لا تأْتيهمْ،كذلك نبْلوهمْ بما كانوا يفْسقون»...(الأعراف:161 - 163).
«وإذْ تأذّن ربّك ليبْعثنّ عليْهمْ إلى يوْم الْقيامة منْ يسومهمْ سوء الْعذاب،إنّ ربّك لسريع الْعقاب وإنّه لغفورٌ رحيمٌ»...(الأعراف:167).
«فخلف منْ بعْدهمْ خلْفٌ ورثوا الْكتاب يأْخذون عرض هذا الْأدْنى ويقولون:سيغْفر لنا،وإنْ يأْتهمْ عرضٌ مثْله يأْخذوه.ألمْ يؤْخذْ عليْهمْ ميثاق الْكتاب أنْ لا يقولوا على اللّه إلّا الْحقّ،ودرسوا ما فيه؟ والدّار الْآخرة خيْرٌ للّذين يتّقون،أفلا تعْقلون؟»...(الأعراف:169).
أما القرآن المدني فقد تضمن الكلمة الأخيرة في حقيقة ما عليه أهل الكتاب كما حكى عنهم أشنع الوسائل

وأبشع الطرق في حرب هذا الدين وأهله في قطاعات طويلة من سور البقرة،وآل عمران،والنساء،والمائدة،وغيرها.قبل أن يقرر الكلمة النهائية في أمرهم كله في سورة التوبة.وسنكتفي هنا بنماذج محدودة من هذه التقريرات القرآنية الكثيرة:

« أفتطْمعون أنْ يؤْمنوا لكمْ،وقدْ كان فريقٌ منْهمْ يسْمعون كلام اللّه،ثمّ يحرّفونه منْ بعْد ما عقلوه وهمْ يعْلمون؟ وإذا لقوا الّذين آمنوا قالوا:آمنّا.وإذا خلا بعْضهمْ إلى بعْض قالوا:أتحدّثونهمْ بما فتح اللّه عليْكمْ ليحاجّوكمْ به عنْد ربّكمْ؟ أفلا تعْقلون؟ أولا يعْلمون أنّ اللّه يعْلم ما يسرّون وما يعْلنون؟ ومنْهمْ أمّيّون لا يعْلمون الْكتاب إلّا أمانيّ،وإنْ همْ إلّا يظنّون.فويْلٌ للّذين يكْتبون الْكتاب بأيْديهمْ ثمّ يقولون:هذا منْ عنْد اللّه ليشْتروا به ثمناً قليلًا،فويْلٌ لهمْ ممّا كتبتْ أيْديهمْ،وويْلٌ لهمْ ممّا يكْسبون»...(البقرة:75 - 79).

« ولقدْ آتيْنا موسى الْكتاب وقفّيْنا منْ بعْده بالرّسل،وآتيْنا عيسى ابْن مرْيم الْبيّنات،وأيّدْناه بروح الْقدس،أفكلّما جاءكمْ رسولٌ بما لا تهْوى أنْفسكم اسْتكْبرْتمْ،ففريقاً كذّبْتمْ وفريقاً تقْتلون؟ وقالوا:قلوبنا غلْفٌ.بلْ لعنهم اللّه بكفْرهمْ فقليلًا ما يؤْمنون.ولمّا جاءهمْ كتابٌ منْ عنْد اللّه مصدّقٌ لما معهمْ،وكانوا منْ قبْل يسْتفْتحون على الّذين كفروا،فلمّا جاءهمْ ما عرفوا كفروا به،فلعْنة اللّه على الْكافرين.بئْسما اشْتروْا به أنْفسهمْ أنْ يكْفروا بما أنْزل اللّه - بغْياً أنْ ينزّل اللّه منْ فضْله على منْ يشاء منْ عباده - فباؤ بغضبٍ على غضبٍ،وللْكافرين عذابٌ مهينٌ.وإذا قيل لهمْ:آمنوا بما أنْزل اللّه،قالوا:نؤْمن بما أنْزل عليْنا،ويكْفرون بما وراءه وهو الْحقّ مصدّقاً لما معهمْ.قلْ:فلم تقْتلون أنْبياء اللّه منْ قبْل إنْ كنْتمْ مؤْمنين!»...(البقرة:87 - 91).

«قلْ:يا أهْل الْكتاب لم تكْفرون بآيات اللّه؟ واللّه شهيدٌ على ما تعْملون.قلْ:يا أهْل الْكتاب لم تصدّون عنْ سبيل

اللّه منْ آمن تبْغونها عوجاً وأنْتمْ شهداء؟ وما اللّه بغافلٍ عمّا تعْملون»...(آل عمران:98 - 99).
« ألمْ تر إلى الّذين أوتوا نصيباً من الْكتاب يؤْمنون بالْجبْت والطّاغوت،ويقولون للّذين كفروا:هؤلاء أهْدى من الّذين آمنوا سبيلاً؟ أولئك الّذين لعنهم اللّه،ومنْ يلْعن اللّه فلنْ تجد له نصيراً»...(النساء:51 - 52).
«لقدْ كفر الّذين قالوا:إنّ اللّه هو الْمسيح ابْن مرْيم.وقال الْمسيح:يا بني إسْرائيل اعْبدوا اللّه ربّي وربّكمْ،إنّه منْ يشْركْ باللّه فقدْ حرّم اللّه عليْه الْجنّة،ومأْواه النّار،وما للظّالمين منْ أنْصارٍ.لقدْ كفر الّذين قالوا:إنّ اللّه ثالث ثلاثةٍ،وما منْ إلهٍ إلّا إلهٌ واحدٌ،وإنْ لمْ ينْتهوا عمّا يقولون ليمسّنّ الّذين كفروا منْهمْ عذابٌ أليمٌ.أفلا يتوبون إلى اللّه ويسْتغْفرونه واللّه غفورٌ رحيمٌ.ما الْمسيح ابْن مرْيم إلّا رسولٌ قدْ خلتْ منْ قبْله الرّسل،وأمّه صدّيقةٌ،كانا يأْكلان الطّعام.انْظرْ كيْف نبيّن لهم الْآيات،ثمّ انْظرْ أنّى يؤْفكون!»...(المائدة:72 - 75).
من مراجعة هذه النصوص القرآنية وأمثالها - وهو كثير في القرآن المكي والمدني على السواء - يتبين أن النظرة إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من الانحراف عن دين اللّه الصحيح لم يتغير فيها شيء في التقريرات الأخيرة الواردة في السورة الأخيرة.وأن وصمهم بالانحراف والفسوق والشرك والكفر ليس جديدا،ولا يعبر عن اتجاه جديد فيما يختص بحقيقة الاعتقاد..وذلك مع ملاحظة أن القرآن الكريم ظل يسجل للفريق المهتدي الصالح من أهل الكتاب هداه وصلاحه.فقال تعالى منصفا للصالحين منهم:
« ومنْ قوْم موسى أمّةٌ يهْدون بالْحقّ وبه يعْدلون»...(الأعراف:159).
«ومنْ أهْل الْكتاب منْ إنْ تأْمنْه بقنْطارٍ يؤدّه إليْك،ومنْهمْ منْ إنْ تأْمنْه بدينارٍ لا يؤدّه إليْك إلّا ما دمْت عليْه قائماً،ذلك بأنّهمْ قالوا:ليْس عليْنا في الْأمّيّين

سبيلٌ،ويقولون على اللّه الْكذب وهمْ يعْلمون»...(آل عمران:75).
«ضربتْ عليْهم الذّلّة أيْن ما ثقفوا إلّا بحبْلٍ من اللّه وحبْلٍ من النّاس،وباؤ بغضبٍ من اللّه،وضربتْ عليْهم الْمسْكنة،ذلك بأنّهمْ كانوا يكْفرون بآيات اللّه،ويقْتلون الْأنْبياء بغيْر حقٍّ،ذلك بما عصوْا وكانوا يعْتدون.ليْسوا سواءً:منْ أهْل الْكتاب أمّةٌ قائمةٌ يتْلون آيات اللّه آناء اللّيْل وهمْ يسْجدون.يؤْمنون باللّه والْيوْم الْآخر،ويأْمرون بالْمعْروف وينْهوْن عن الْمنْكر ويسارعون في الْخيْرات،وأولئك من الصّالحين وما يفْعلوا منْ خيْرٍ فلنْ يكْفروه واللّه عليمٌ بالْمتّقين»...(آل عمران:112 - 115).
أما الذي وقع فيه التعديل فعلا فهو أحكام التعامل مع أهل الكتاب.فترة بعد فترة.ومرحلة بعد مرحلة. وواقعة بعد واقعة.وفق المنهج الحركي الواقعي لهذا الدين في مواجهة أحوال أهل الكتاب وتصرفاتهم ومواقفهم مع المسلمين.
ولقد جاء زمان كان يقال فيه للمسلمين:
«ولا تجادلوا أهْل الْكتاب إلّا بالّتي هي أحْسن - إلّا الّذين ظلموا منْهمْ - وقولوا:آمنّا بالّذي أنْزل إليْنا وأنْزل إليْكمْ،وإلهنا وإلهكمْ واحدٌ،ونحْن له مسْلمون»...(العنكبوت:46).
«قولوا آمنّا باللّه وما أنْزل إليْنا وما أنْزل إلى إبْراهيم وإسْماعيل وإسْحاق ويعْقوب والْأسْباط،وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النّبيّون منْ ربّهمْ،لا نفرّق بيْن أحدٍ منْهمْ،ونحْن له مسْلمون.فإنْ آمنوا بمثْل ما آمنْتمْ به فقد اهْتدوْا،وإنْ تولّوْا فإنّما همْ في شقاقٍ،فسيكْفيكهم اللّه،وهو السّميع الْعليم»...(البقرة:136 - 137).
«قلْ:يا أهْل الْكتاب تعالوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيْننا وبيْنكمْ:ألّا نعْبد إلّا اللّه ولا نشْرك به شيْئاً،ولا يتّخذ بعْضنا بعْضاً أرْباباً

منْ دون اللّه.فإنْ تولّوْا فقولوا:اشْهدوا بأنّا مسْلمون»...(آل عمران:64).
«ودّ كثيرٌ منْ أهْل الْكتاب لوْ يردّونكمْ منْ بعْد إيمانكمْ كفّاراً حسداً منْ عنْد أنْفسهمْ منْ بعْد ما تبيّن لهم الْحقّ،فاعْفوا واصْفحوا حتّى يأتي اللّه بأمْره،إنّ اللّه على كلّ شيْءٍ قديرٌ»...(البقرة:109).
ثم أتى اللّه بأمره الذي وكل المؤمنين إليه فوقعت أحداث،وتعدلت أحكام،وجرى المنهج الحركي الواقعي الإيجابي في طريقه حتى كانت هذه الأحكام النهائية الأخيرة،في هذه السورة،على النحو الذي رأينا..
إنه لم يتغير شيء في نظرة هذا الدين إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من فساد العقيدة ومن الشرك باللّه والكفر بآياته..إنما الذي تغير هو قاعدة التعامل..وهذه إنما تحكمها تلك الأصول التي أسلفنا الحديث عنها في مطلع هذا الفصل التمهيدي لهذا المقطع من سياق السورة،في هذه الفقرات:
«وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته،إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج اللّه ومناهج الجاهلية من ناحية.ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي ومراحله المتعددة،ووسائله المتجددة،المكافئة للواقع البشري المتغير،من الناحية الأخرى...إلخ».
والآن نأخذ في شيء من استعراض طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم سواء من الناحية الموضوعية الثابتة،أو من ناحية المواقف التاريخية الواقعة...فهذه هي العناصر الرئيسية التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية.
إن طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم يجب البحث عنها
أولا:في تقريرات اللّه - سبحانه - عنها،باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها

ولا من خلفها وباعتبار أن هذه التقريرات - بسبب كونها ربانية - لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء..

وثانيا:في المواقف التاريخية المصدقة لتقريرات اللّه سبحانه!

إن اللّه سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة مواضع من كتابه الكريم..وهو تارة يتحدث عنهم - سبحانه - وحدهم،وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين باعتبار أن هنالك وحدة هدف - تجاه الإسلام والمسلمين - تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين.

وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين..والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا تحتاج منا إلى تعليق..وهذه نماذج منها..

«ما يودّ الّذين كفروا منْ أهْل الْكتاب ولا الْمشْركين أنْ ينزّل عليْكمْ منْ خيْرٍ منْ ربّكمْ»...(البقرة:105).

«ودّ كثيرٌ منْ أهْل الْكتاب لوْ يردّونكمْ منْ بعْد إيمانكمْ كفّاراً حسداً منْ عنْد أنْفسهمْ،منْ بعْد ما تبيّن لهم الْحقّ»...(البقرة:109).

«ولنْ ترْضى عنْك الْيهود ولا النّصارى حتّى تتّبع ملّتهمْ»...(البقرة:120).

«ودّتْ طائفةٌ منْ أهْل الْكتاب لوْ يضلّونكمْ»...(آل عمران:69).

«وقالتْ طائفةٌ منْ أهْل الْكتاب:آمنوا بالّذي أنْزل على الّذين آمنوا وجْه النّهار واكْفروا آخره لعلّهمْ يرْجعون،ولا تؤْمنوا إلّا لمنْ تبع دينكمْ»...(آل عمران:72 - 73).

«يا أيّها الّذين آمنوا إنْ تطيعوا فريقاً من الّذين أوتوا الْكتاب يردّوكمْ بعْد إيمانكمْ كافرين»...(آل عمران: 100)...

«ألمْ تر إلى الّذين أوتوا نصيباً من الْكتاب يشْترون الضّلالة ويريدون أنْ تضلّوا السّبيل،واللّه أعْلم بأعْدائكمْ...»...(النساء:44 - 45).
«ألمْ تر إلى الّذين أوتوا نصيباً من الْكتاب يؤْمنون بالْجبْت والطّاغوت،ويقولون للّذين كفروا:هؤلاء أهْدى من الّذين آمنوا سبيلًا»...(النساء:51).
وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين...فهم يودون لو يرجع المسلمون كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق.وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهودا أو نصارى،ولا يرضون عنهم ولا يسالمونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف،فيترك المسلمون عقيدتهم نهائيا.وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلا من المسلمين!...إلخ.
وإذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقررها اللّه - سبحانه - في قوله تعالى:
«ولا يزالون يقاتلونكمْ حتّى يردّوكمْ عنْ دينكمْ إن اسْتطاعوا»...(البقرة:217).
«ودّ الّذين كفروا لوْ تغْفلون عنْ أسْلحتكمْ وأمْتعتكمْ فيميلون عليْكمْ ميْلةً واحدةً»...(النساء:102).
«إنْ يثْقفوكمْ يكونوا لكمْ أعْداءً ويبْسطوا إليْكمْ أيْديهمْ وألْسنتهمْ بالسّوء وودّوا لوْ تكْفرون»...(الممتحنة:2).
«وإنْ يظْهروا عليْكمْ لا يرْقبوا فيكمْ إلًّا ولا ذمّةً»...(التوبة:8).
«لا يرْقبون في مؤْمنٍ إلًّا ولا ذمّةً»...(التوبة:10).
إذا نحن راجعنا هذه التقريرات الربانية عن المشركين،وجدنا أن الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين،هي بعينها - وتكاد تكون بألفاظها - هي الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين

كذلك..مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين.
وإذا نحن لاحظنا أن التقريرات القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية،تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة،لا على وصف حالة مؤقتة،كقوله تعالى في شأن المشركين:« ولا يزالون يقاتلونكمْ حتّى يردّوكمْ عنْ دينكمْ إن اسْتطاعوا»..
وقوله تعالى في شأن أهل الكتاب:«ولنْ ترْضى عنْك الْيهود ولا النّصارى حتّى تتّبع ملّتهمْ»..
إذا نحن لاحظنا ذلك تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص،أنها تقرر طبيعة أصيلة دائمة للعلاقات ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة! فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات،متمثلة في مواقف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - من الإسلام وأهله،على مدار التاريخ،تبين لنا تماما ماذا تعنيه تلك النصوص والتقريرات الإلهية الصادقة وتقرر لدينا أنها كانت تقرر طبيعة مطردة ثابتة،ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة.
إننا إذا استثنينا حالات فردية - أو حالات جماعات قليلة - من التي تحدث القرآن عنها وحواها الواقع التاريخي بدت فيها الموادة للإسلام والمسلمين والاقتناع بصدق رسول اللّه - - وصدق هذا الدين.ثم الدخول فيه والانضمام لجماعة المسلمين..وهي الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم..فإننا لا نجد وراء هذه الحالات الفردية أو الجماعية القليلة المحدودة،إلا تاريخا من العداء العنيد،والكيد الناصب،والحرب الدائبة،التي لم تفتر على مدار التاريخ..
فأما اليهود فقد تحدثت شتى سور القرآن عن مواقفهم وأفاعيلهم وكيدهم ومكرهم وحربهم وقد وعى التاريخ من ذلك كله ما لم ينقطع لحظة واحدة منذ اليوم الأول الذي واجههم الإسلام في المدينة حتى اللحظة الحاضرة! وليست هذه الظلال مجالا لعرض هذا التاريخ

الطويل.ولكننا سنشير فقط إلى قليل من كثير من تلك الحرب المسعورة التي شنها اليهود على الإسلام وأهله على مدار التاريخ..
لقد استقبل اليهود رسول اللّه - ﷺ- ودينه في المدينة شر ما يستقبل أهل دين سماوي رسولا يعرفون صدقه،ودينا يعرفون أنه الحق..
استقبلوه بالدسائس والأكاذيب والشبهات والفتن يلقونها في الصف المسلم في المدينة بكافة الطرق الملتوية الماكرة التي يتقنها اليهود..شككوا في رسالة رسول اللّه - ﷺ- وهم يعرفونه واحتضنوا المنافقين وأمدوهم بالشبهات التي ينشرونها في الجو وبالتهم والأكاذيب.وما فعلوه في حادث تحويل القبلة،وما فعلوه في حادث الإفك،وما فعلوه في كل مناسبة،ليس إلا نماذج من هذا الكيد اللئيم..وفي مثل هذه الأفاعيل كان يتنزل القرآن الكريم.وسور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والحشر والأحزاب والتوبة وغيرها تضمنت من هذا الكثير[19]:«ولمّا جاءهمْ كتابٌ منْ عنْد اللّه مصدّقٌ لما معهمْ - وكانوا منْ قبْل يسْتفْتحون على الّذين كفروا - فلمّا جاءهمْ ما عرفوا كفروا به،فلعْنة اللّه على الْكافرين.بئْسما اشْتروْا به أنْفسهمْ أنْ يكْفروا بما أنْزل اللّه - بغْياً أنْ ينزّل اللّه منْ فضْله على منْ يشاء منْ عباده - فباؤ بغضبٍ على غضبٍ،وللْكافرين عذابٌ مهينٌ»...(البقرة:89 - 90).
«ولمّا جاءهمْ رسولٌ منْ عنْد اللّه مصدّقٌ لما معهمْ نبذ فريقٌ من الّذين أوتوا الْكتاب كتاب اللّه وراء ظهورهمْ كأنّهمْ لا يعْلمون»...(البقرة:101).
« سيقول السّفهاء من النّاس:ما ولّاهمْ عنْ قبْلتهم الّتي كانوا عليْها.قلْ:للّه الْمشْرق والْمغْرب يهْدي منْ يشاء إلى صراطٍ مسْتقيمٍ»...(البقرة:142).

[19] - تراجع مقدمات سور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في هذه الطبعة المنقحة من الظلال.(السيد رحمه الله)

«يا أهْل الْكتاب لم تكْفرون بآيات اللّه وأنْتمْ تشْهدون.يا أهْل الْكتاب لم تلْبسون الْحقّ بالْباطل وتكْتمون الْحقّ وأنْتمْ تعْلمون؟»...(آل عمران:70 - 71).
«وقالتْ طائفةٌ منْ أهْل الْكتاب:آمنوا بالّذي أنْزل على الّذين آمنوا وجْه النّهار واكْفروا آخره لعلّهمْ يرْجعون»...(آل عمران:72).
«وإنّ منْهمْ لفريقاً يلْوون ألْسنتهمْ بالْكتاب لتحْسبوه من الْكتاب وما هو من الْكتاب،ويقولون هو منْ عنْد اللّه،وما هو منْ عنْد اللّه ويقولون على اللّه الْكذب وهمْ يعْلمون».(آل عمران:78).
«قلْ:يا أهْل الْكتاب لم تكْفرون بآيات اللّه واللّه شهيدٌ على ما تعْملون؟ قلْ يا أهْل الْكتاب لم تصدّون عنْ سبيل اللّه منْ آمن تبْغونها عوجاً وأنْتمْ شهداء وما اللّه بغافلٍ عمّا تعْملون»...(آل عمران:98 - 99).
{ يسْألك أهْل الْكتاب أنْ تنزّل عليْهمْ كتابًا من السّماء فقدْ سألوا موسى أكْبر منْ ذلك فقالوا أرنا اللّه جهْرةً فأخذتْهم الصّاعقة بظلْمهمْ ثمّ اتّخذوا الْعجْل منْ بعْد ما جاءتْهم الْبيّنات فعفوْنا عنْ ذلك وآتيْنا موسى سلْطانًا مبينًا } [النساء:153]
{يريدون أنْ يطْفئوا نور اللّه بأفْواههمْ ويأْبى اللّه إلّا أنْ يتمّ نوره ولوْ كره الْكافرون} [التوبة:32].
كذلك شهد التاريخ نقض اليهود لعهودهم مرة بعد مرة وتحرشهم بالمسلمين،مما أدى إلى وقائع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر.كما شهد تأليب اليهود للمشركين في الأحزاب،مما هو معروف مشهور.
ثم تابع اليهود كيدهم للإسلام وأهله منذ ذلك التاريخ..كانوا عناصر أساسية في إثارة الفتنة الكبرى التي قتل فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وانتثر بعدها شمل التجمع الإسلامي إلى حد كبير..

وكانوا رأس الفتنة فيما وقع بعد ذلك بين علي - رضي اللّه عنه - ومعاوية..وقادوا حملة الوضع في الحديث والسيرة وروايات التفسير..وكانوا من الممهدين لحملة التتار على بغداد وتقويض الخلافة الإسلامية..
فأما في التاريخ الحديث فهم وراء كل كارثة حلت بالمسلمين في كل مكان على وجه الأرض وهم وراء كل محاولة لسحق طلائع البعث الإسلامي وهم حماة كل وضع من الأوضاع التي تتولى هذه المحاولة في كل أرجاء العالم الإسلامي! ذلك شأن اليهود،فأما شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب،فهو لا يقل إصرارا على العداوة والحرب من شأن اليهود! لقد كانت بين الرومان والفرس عداوات عمرها قرون..ولكن ما إن ظهر الإسلام في الجزيرة وأحست الكنيسة بخطورة هذا الدين الحق على ما صنعته هي بأيديها وسمته «المسيحية» وهو ركام من الوثنيات القديمة،والأضاليل الكنسية،متلبسا ببقايا من كلمات المسيح - عليه السلام - وتاريخه [20]..حتى رأينا الرومان والفرس ينسون ما بينهم من نزاعات تاريخية قديمة وعداوات وثارات عميقة،ليواجهوا هذا الدين الجديد.
ولقد أخذ الروم يتجمعون في الشمال هم وعمالهم من الغساسنة لينقضوا على هذا الدين.وذلك بعد أن قتلوا الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول اللّه - ﷺ- إلى عامل بصرى من قبل الروم - وكان المسلمون يؤمنون الرسل ولكن النصارى غدروا برسول النبي ﷺوقتلوه - مما جعل رسول اللّه - ﷺ- يبعث بجيش الأمراء الشهداء الثلاثة:زيد بن حارثة،وجعفر بن أبي طالب،وعبد اللّه بن رواحة في غزوة «مؤتة» فوجدوا تجمعا للروم تقول الروايات عنه:إنه مائة ألف من الروم ومعه من عملائهم في الشام من القبائل العربية النصرانية مائة ألف أخرى

---

[20] - يراجع فصل:«الفصام النكد» في كتاب:«المستقبل لهذا الدين».«دار الشروق».

وكان جيش المسلمين لا يتجاوز ثلاثة آلاف مقاتل.وكان ذلك في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة.
ثم كانت غزوة تبوك التي يدور عليها معظم هذه السورة (وسيجيء تفصيل القول فيها في موضعه إن شاء اللّه تعالى).ثم كان جيش أسامة بن زيد الذي أعده رسول اللّه - - قبيل وفاته ثم أنفذه الخليفة الراشد أبو بكر - رضي اللّه عنه - إلى أطراف الشام لمواجهة تلك التجمعات الرومانية التي تستهدف القضاء على هذا الدين! ثم اشتعل مرجل الحقد الصليبي منذ موقعة اليرموك الظافرة،التي أعقبها انطلاق الإسلام لتحرير المستعمرات الإمبراطورية الرومانية في الشام ومصر وشمال إفريقية وجزر البحر الأبيض.ثم بناء القاعدة الإسلامية الوطيدة في الأندلس في النهاية.
إن «الحروب الصليبية» المعروفة بهذا الاسم في التاريخ،لم تكن هي وحدها التي شنتها الكنيسة على الإسلام..لقد كانت هذه الحروب مبكرة قبل هذا الموعد بكثير..لقد بدأت في الحقيقة منذ ذلك التاريخ البعيد.. منذ أن نسي الرومان عداواتهم مع الفرس وأخذ النصارى يعينون الفرس ضد الإسلام في جنوب الجزيرة. ثم بعد ذلك في «مؤتة».ثم فيما تلا موقعة اليرموك الظافرة..ثم تجلت ضراوتها ووحشيتها في الأندلس عندما زحفت الصليبية على القاعدة الإسلامية في أوربة،وارتكبت من الوحشية في تعذيب ملايين المسلمين وقتلهم هناك ما لم يعرف التاريخ له نظيرا من قبل..وكذلك تجلت في الحروب الصليبية في الشرق بمثل هذه البشاعة التي لا تتحرج ولا تتذمم ولا تراعي في المسلمين إلّا ولا ذمة.
ومما جاء في كتاب «حضارة العرب» لجوستاف لوبون - وهو فرنسي مسيحي -:
« كان أول ما بدأ به ريكاردوس الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين،ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم

إليه،بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم.ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب،مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل،الذي رحم نصارى القدس،فلم يمسهم بأذى،والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد،أثناء مرضهما »[21].

كذلك كتب كاتب مسيحي آخر (اسمه يورجا)[22] يقول:«ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع،فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها.وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون،ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء! أما صلاح الدين،فلما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبيين،ووفى لهم بجميع عهوده،وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم،حتى أن الملك العادل،شقيق السلطان،أطلق ألف رقيق من الأسرى،ومنّ على جميع الأرمن،وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة،وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن».

ولا يتسع المجال في الظلال لاستعراض ذلك الخط الطويل للحروب الصليبية - على مدار التاريخ - ولكن يكفي أن نقول:إن هذه الحرب لم تضع أوزارها قط من جانب الصليبية.ويكفي أن نذكر ماذا حدث في زنجبار حديثا.حيث أبيد المسلمون فيها عن بكرة أبيهم،فقتل منهم اثنا عشر ألفا وألقي الأربعة الآلاف الباقون في البحر منفيين من الجزيرة! ويكفي أن نذكر ماذا وقع في قبرص،حيث منع الطعام والماء عن الجهات التي يقطنها بقايا المسلمين هناك ليموتوا جوعا وعطشا،فوق ما سلط عليهم من التقتيل والتذبيح والتشريد!

---

[21] - نقلا عن كتاب:«الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور.

[22] - نقلا عن كتاب:«الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور.

ويكفي أن نذكر ما تزاوله الحبشة في اريترية وفي قلب الحبشة،وما تزاوله كينيا مع المائة ألف مسلم الذين ينتمون إلى أصل صومالي،ويريدون أن ينضموا إلى قومهم المسلمين في الصومال! ويكفي أن نعلم ماذا تحاوله الصليبية في السودان الجنوبي! ويكفي لتصوير نظرة الصليبيين إلى الإسلام أن ننقل فقرة من كتاب لمؤلف أوربي صدر سنة 1944 يقول فيه.

«لقد كنا نخوّف بشعوب مختلفة.ولكننا بعد اختبار،لم نجد مبررا لمثل هذا الخوف..لقد كنا نخوّف من قبل بالخطر اليهودي،والخطر الأصفر،وبالخطر البلشفي.إلا أن هذا التخويف كله لم يتفق كما تخيلناه.إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا،وعلى هذا يكون كل مضطهد لهم عدونا الألد! ثم رأينا أن البلاشفة حلفاء لنا.أما الشعوب الصفراء فهنالك دول ديمقراطية كبرى تقاومها.ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام،وفي قوته على التوسع والإخضاع،وفي حيويته..إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي[23]».

ولا نستطيع أن نمضي أبعد من ذلك في استعراض تاريخ تلك الحرب العاتية التي أعلنتها الصليبية على الإسلام وما تزال..وقد تحدثنا من قبل مرارا في أجزاء الظلال السابقة - بمناسبة النصوص القرآنية الكثيرة - عن طبيعة هذه المعركة،الطويلة،ومسائلها وأشكالها.فحسبنا هذه الإشارات السريعة هنا بالإحالة على بعض المراجع الأخرى القريبة [24]

وهكذا نرى من هذا الاستعراض السريع - بالإضافة إلى ما قلناه من قبل عن طبيعة الإعلان الإسلامي العام

---

[23] - من كتاب جورج براون نقلا عن كتاب:«التبشير والاستعمار في البلاد العربية» للدكتور مصطفى خالدي،والدكتور عمر فروخ.

[24] - يراجع كتاب:«الاستعمار والتبشير» للدكتور مصطفى خالدي والدكتور عمر فروخ.وكتاب:«الغارة على العالم الإسلامي» للاستاذين اليافي ومحب الدين الخطيب.وكتاب:«الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» للدكتور محمد محمد حسين.وكتاب:«هل نحن مسلمون» لمحمد قطب.«دار الشروق».

بتحرير الإنسان،وتحفز الجاهلية في الأرض كلها لسحق الحركة التي تحمل هذا الإعلان العام وتنطلق به في الأرض كلها - أن هذه الأحكام الأخيرة الواردة في هذه السورة،هي المقتضى الطبيعي لهذه الحقائق كلها مجتمعة وأنها ليست أحكاما محددة بزمان،ولا مقيدة بحالة.وإن كان هذا في الوقت ذاته لا ينسخ الأحكام المرحلية السابقة النسخ الشرعي الذي يمنع العمل بها في الظروف والملابسات التي تشابه الظروف والملابسات التي تنزلت فيها.فهناك دائما طبيعة المنهج الإسلامي الحركية،التي تواجه الواقع البشري مواجهة واقعية،بوسائل متجددة،في المراحل المتعددة.

وحقيقة أن هذه الأحكام النهائية الواردة في هذه السورة كانت تواجه حالة بعينها في الجزيرة وكانت تمهيدا تشريعيا للحركة المتمثلة في غزوة تبوك،لمواجهة تجمع الروم على أطراف الجزيرة مع عمالهم للانقضاض على الإسلام وأهله - وهي الغزوة التي يقوم عليها محور السورة - ولكن وضع أهل الكتاب تجاه الإسلام وأهله لم يكن وليد مرحلة تاريخية معينة.إنما كان وليد حقيقة دائمة مستقرة كما أن حربهم للإسلام والمسلمين لم تكن وليدة فترة تاريخية معينة.فهي ما تزال معلنة ولن تزال..إلا أن يرتد المسلمون عن دينهم تماما!..

وهي معلنة بضراوة وإصرار وعناد،بشتى الوسائل على مدار التاريخ! ومن ثم فهذه الأحكام الواردة في هذه السورة أحكام أصيلة وشاملة وغير موقوتة بزمان ولا مقيدة بمكان..ولكن العمل بالأحكام إنما يتم في اطار المنهج الحركي الإسلامي،الذي يجب أن يتم الفقه به،قبل أن يتحدث المتحدثون عن الأحكام في ذاتها.

وقبل أن يحمل واقع ذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وضعفهم وانكسارهم على دين اللّه القوي المتين! إن الأحكام الفقهية في الإسلام كانت - وستظل دائما - وليدة الحركة وفق المنهج

الإسلامي.والنصوص لا يمكن فهمها إلا باستصحاب هذه الحقيقة..وفرق بعيد بين النظرة إلى النصوص كأنها قوالب في فراغ والنصوص في صورتها الحركية وفق المنهج الإسلامي.ولا بد من هذا القيد:«الحركة وفق المنهج الإسلامي» فليست هي الحركة المطلقة خارج المنهج بحيث نعتبر «الواقع البشري» هو الأصل أيا كانت الحركة التي أنشأته،ولكن «الواقع البشري» يصبح عنصرا أساسيا في فقه الأحكام إذا كان قد أنشأه المنهج الإسلامي ذاته.

وفي ظل هذه القاعدة تسهل رؤية تلك الأحكام النهائية في العلاقات بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم وهي تتحرك الحركة الحية في مجالها الواقعي وفق ذلك المنهج الحركي الواقعي الإيجابي الشامل.

«قاتلوا الّذين لا يؤْمنون باللّه ولا بالْيوْم الْآخر،ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله،ولا يدينون دين الْحقّ من الّذين أوتوا الْكتاب،حتّى يعْطوا الْجزْية عنْ يدٍ وهمْ صاغرون»..

هذه الآية - والآيات التالية لها في السياق - كانت تمهيدا لغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب..وذلك يلهم أن الأوصاف الواردة فيها هي صفات قائمة بالقوم الموجهة إليهم الغزوة وأنها إثبات حالة واقعة بصفاتها القائمة.وهذا ما يلهمه السياق القرآني في مثل هذه المواضع..فهذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء الأقوام وواقعهم وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتالهم.ومثلهم في هذا الحكم كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم..

وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة:

أولا:أنهم لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر.

ثانيا:أنهم لا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله.

ثالثا:أنهم لا يدينون دين الحق.

ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر،ولا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق.وذلك بأنهم:
أولا:قالت اليهود عزير ابن اللّه وقالت النصارى المسيح ابن اللّه وأن هذا القول يضاهئ قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين.فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمنا باللّه ولا باليوم الآخر.
(وسنين بالضبط كيف أنه لا يؤمن باليوم الآخر)،ثانيا:اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللّه،والمسيح ابن مريم.وأن هذا مخالف لدين الحق..وهو الدينونة للّه وحده بلا شركاء..فهم بهذا مشركون لا يدينون دين الحق..
ثالثا:يريدون أن يطفئوا نور اللّه بأفواههم.فهم محاربون لدين اللّه.ولا يحارب دين اللّه مؤمن باللّه واليوم الآخر يدين دين الحق أبدا.
رابعا:يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل.فهم إذن لا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد):
وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم.كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت المجامع المقدسة دين المسيح عليه السلام وقالت ببنوة عيسى عليه السلام،وبتثليث الأقانيم - على كل ما بين المذاهب والفرق من خلاف يلتقي كله على التثليث! - على مدار التاريخ حتى الآن! وإذن فهو أمر عام،يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب،الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم..ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفرادا وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة...بوصفهم غير محاربين - فقد منع الإسلام أن

يقاتل غير المحاربين من أية ملة - وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين.ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلا أن يقع منهم الاعتداء.فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلا - كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام! - فالاعتداء قائم ابتداء.الاعتداء على ألوهية اللّه! والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير اللّه! والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية اللّه - سبحانه - والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض،لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة والحرب والعداء..ولا مفر من مواجهة طبائع الأشياء!

إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب «الّذين لا يؤْمنون باللّه ولا بالْيوْم الْآخر»..والذي يقول ببنوة عزير للّه أو بنوة المسيح للّه لا يمكن أن يقال عنه:إنه يؤمن باللّه.وكذلك الذي يقول:إن اللّه هو المسيح ابن مريم.أو إن اللّه ثالث ثلاثة.أو إن اللّه تجسد في المسيح...إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجامع المقدسة على كل ما بينها من خلاف!..والذين يقولون:إنهم لن يدخلوا النار إلا أياما معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب أنهم أبناء اللّه وأحباؤه وشعب اللّه المختار،والذين يقولون:إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح وتناول العشاء المقدس وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق! هؤلاء وهؤلاء لا يقال:إنهم يؤمنون باليوم الآخر..

وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم «لا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله».وسواء كان المقصود بكلمة «رسوله» هو رسولهم الذي أرسل إليهم،أو هو النبي - ﷺ - فالفحوى واحدة.ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل.وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة وعلى يد كل رسول..وأقرب النماذج لأكل أموال الناس بالباطل هو المعاملات

الربوية.وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل «صك الغفران»! وهو الصد عن دين اللّه والوقوف في وجهه بالقوة وفتنة المؤمنين عن دينهم.وهو تعبيد العباد لغير اللّه وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم ينزلها اللّه..فهذا كله ينطبق عليه:«ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله»..وهذا كله قائم في أهل الكتاب،كما كان قائما يومذاك! كذلك تصفهم الآية بأنهم «لا يدينون دين الْحقّ»..وهذا واضح مما سبق بيانه.فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع اللّه.كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة اللّه،وتلقي الأحكام من غير اللّه،والدينونة لسلطان غير سلطان اللّه.وهذا كله قائم في أهل الكتاب،كما كان قائما فيهم يومذاك..

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا..فلا إكراه في الدين.ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون..فما حكمة هذا الشرط،ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين اللّه اعتقادا وسلوكا كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج اللّه ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوره هذه الآيات - كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم وعدم إمكان التعايش بين المنهجين وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين اللّه فعلا،وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لنزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضا!).

والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض - لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار،بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية،وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه،هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلا.

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلا،بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع.فإن لم يقتنع بقي على عقيدته،وأعطى الجزية.لتحقيق عدة أهداف:

أولها:أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين اللّه الحق.

وثانيها:أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.

وثالثها:المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل،بما في ذلك أهل الذمة،بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم.ولا عن مقادير هذه الجزية.ولا عن طريق ربطها ومواضع هذا الربط..ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم،كما كانت معروضة على عهود الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها.[25]

إنها قضية تعتبر اليوم «تاريخية» وليست «واقعية»..إن المسلمين اليوم لا يجاهدون!..ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون!..

إن قضية «وجود» الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج! والمنهج الإسلامي - كما قلنا من قبل مرارا - منهج واقعي جاد يأبى أن يناقش القضايا

[25] - انظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في أحكام أهل الذمة

المعلقة في الفضاء ويرفض أن يتحول إلى مباحث فقهية لا تطبق في عالم الواقع - لأن الواقع لا يضم مجتمعا مسلما تحكمه شريعة اللّه،ويصرّف حياته الفقه الإسلامي - ويحتقر الذين يشغلون أنفسهم ويشغلون الناس بمثل هذه المباحث في أقضية لا وجود لها بالفعل ويسميهم «الأرأيتيين» الذين يقولون:«أرأيت لو أن كذا وقع فما هو الحكم؟» إن نقطة البدء الآن هي نقطة البدء في أول عهد الناس برسالة الإسلام..أن يوجد في بقعة من الأرض ناس يدينون دين الحق فيشهدوا أن لا إله إلا اللّه،وأن محمدا رسول اللّه..ومن ثم يدينون للّه وحده بالحاكمية والسلطان والتشريع ويطبقون هذا في واقع الحياة..ثم يحاولون أن ينطلقوا في الأرض بهذا الإعلان العام لتحرير الإنسان..ويومئذ - ويومئذ فقط - سيكون هناك مجال لتطبيق النصوص القرآنية والأحكام الإسلامية في مجال العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات..ويومئذ - ويومئذ فقط - يجوز الدخول في تلك المباحث الفقهية،والاشتغال بصياغة الأحكام،والتقنين للحالات الواقعة التي يواجهها الإسلام بالفعل،لا في عالم النظريات! وإذا كنا قد تعرضنا لتفسير هذه الآية - من ناحية الأصل والمبدأ - فإنما فعلنا هذا لأنها تتعلق بمسألة اعتقادية وترتبط بطبيعة المنهج الإسلامي.وعند هذا الحد نقف،فلا نتطرق وراءه إلى المباحث الفقهية الفرعية احتراما لجدية المنهج الإسلامي وواقعيته وترفعه على هذا الهزال![26]

وقال ابن القيم رحمه الله :"قَالَ تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] . فَالْجِزْيَةُ هِيَ الْخَرَاجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْلَالًا وَصَغَارًا وَالْمَعْنَى:حَتَّى يُعْطُوا الْخَرَاجَ عَنْ رِقَابِهِمْ.

[26] -في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 2199)

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ الْقَاضِي فِي " الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ":اسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَزَاءِ إِمَّا جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا، أَوْ جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا.
قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِي ":هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَاهُ بِمَعْنَى قَضَاهُ لِقَوْلِهِ:{لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: 48] ، فَتَكُونُ الْجِزْيَةُ مِثْلَ الْفِدْيَةِ.
قَالَ شَيْخُنَا:وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ أَوْ أُجْرَةٌ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ:عَنْ يَدٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ:أَيْ يُعْطُوهَا أَذِلَّاءَ مَقْهُورِينَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:الْمَعْنَى مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ.
وَالصَّوَابُ فِي الْآيَةِ أَنَّ الصَّغَارَ هُوَ الْتِزَامُهُمْ لِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّ الْتِزَامَ ذَلِكَ هُوَ الصَّغَارُ.
وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ:كَانُوا يُجَرُّونَ فِي أَيْدِيهِمْ وَيُخْتَمُونَ فِي أَعْنَاقِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا الصَّغَارَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَذَلَ مَا عَلَيْهِ وَالْتَزَمَ الصَّغَارَ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى أَنْ يُجَرَّ بِيَدِهِ وَيُضْرَبَ.
وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى:يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْعَبُوا فِي الْجِزْيَةِ.
قَالَ الْقَاضِي:وَلَمْ يُرِدْ تَعْذِيبَهُمْ وَلَا تَكْلِيفَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ الِاسْتِخْفَافَ بِهِمْ وَإِذْلَالَهُمْ.
قُلْتُ:لَمَّا كَانَتْ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى احْتَرَزَ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْجِزْيَةِ، وَأَخَذُوهَا عَلَى وَجْهٍ تَكُونُ يَدُ الْمُعْطِي السُّفْلَى وَيَدُ الْآخِذِ الْعُلْيَا.
قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى:وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَعْمَالَ السُّلْطَانِ وَيَظْهَرُ مِنْهُمُ الظُّلْمُ وَالِاسْتِعْلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذُ الضَّرَائِبِ لَا ذِمَّةَ

لَهُمْ وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ مُبَاحَةٌ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذُّلِّ.

وَهَذَا الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْقَاضِي مِنْ أَصَحِّ الِاسْتِنْبَاطِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَّ الْقِتَالَ إِلَى غَايَةٍ وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ مَعَ الصَّغَارِ، فَإِذَا كَانَتْ حَالَةُ النَّصْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ مُنَافِيَةً لِلذُّلِّ وَالصَّغَارِ فَلَا عِصْمَةَ لِدَمِهِ وَلَا مَالِهِ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، وَمِنْ هَاهُنَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الشُّرُوطَ الَّتِي فِيهَا صَغَارُهُمْ وَإِذْلَالُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَتَى خَرَجُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشِّقَاقِ وَالْمُعَانَدَةِ." [27].

□□□□□□□□□□□□□□□□□□

[27] - أحكام أهل الذمة (1/ 119)

الباب الثاني
الأحكام الشرعية للجزية

تَعْرِيفُ الجزية:

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:الْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،وَالْجَمْعُ الْجِزَى (بِالْكَسْرِ) مِثْل لِحْيَةٍ وَلِحًى.
وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَال الَّذِي يُعْقَدُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ لِلْكِتَابِيِّ.وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ.وَقَال ابْنُ مَنْظُورٍ:الْجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الأَرْضِ[28].
قَال اللَّهُ تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[التوبة:29].
وَقَال النَّوَوِيُّ:الْجِزْيَةُ (بِكَسْرِ الْجِيمِ) جَمْعُهَا جِزًى (بِالْكَسْرِ) أَيْضًا كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِ،وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءُ إِسْكَانِنَا إِيَّاهُ فِي دَارِنَا،وَعِصْمَتِنَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِيَالَهُ.وَقِيل:هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى.قَال اللَّهُ تَعَالَى:{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} [البقرة:48] أَيْ لاَ تَقْضِي[29].
وَقَال الْخُوَارِزْمِيُّ:جَزَاءُ رُءُوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَمْعُ جِزْيَةٍ وَهُوَ مُعَرَّبٌ:كَزَيْتٍ،وَهُوَ الْخَرَاجُ بِالْفَارِسِيَّةِ[30].
وَقَدِ اخْتَلَفَتْ وُجْهَاتُ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجِزْيَةِ اصْطِلاَحًا تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي طَبِيعَتِهَا،وَفِي حُكْمِ فَرْضِهَا

---

[28] - لسان العرب،والمصباح المنير،والمطلع على أبواب المقنع ص 140 ط المكتب الإسلامي،وأساس البلاغة،وجامع البيان في تفسير القرآن 10 / 77 - دار المعرفة ببيروت،وزاد المسير في علم التفسير 3 / 420 - المكتب الإسلامي ببيروت - ط 1 / 1964 .

[29] - تهذيب الأسماء واللغات 3 / 51 - دار الكتب العلمية ببيروت،وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 2 / 228 - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة،والمغني 8 / 495 - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

[30] - مفاتيح العلوم ص 39 - 40 نشر الطباعة المنيرية - مطبعة الشرق بالقاهرة،روح المعاني 10 / 78 - دار إحياء التراث العربي ببيروت - مصور عن الطبعة المنيرية .

عَلَى الْمَغْلُوبِينَ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَرْضُهُمْ عَنْوَةً (أَيْ قَهْرًا لاَ صُلْحًا).
فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا:"اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَل كُل جِزْيَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مُوجِبُهَا الْقَهْرَ وَالْغَلَبَةَ وَفَتْحَ الأَرْضِ عَنْوَةً،أَوْ عَقْدَ الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي".
وَعَرَّفَهَا الْحِصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا:" الْمَال الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِي لِإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا،أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ،أَوْ لِكَفِّنَا عَنْ قِتَالِهِمْ " وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا:" مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُل عَامٍ بَدَلاً عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا ".
قَال الْقَلْيُوبِيُّ:" تُطْلَقُ - أَيِ الْجِزْيَةَ - عَلَى الْمَال وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَيْهِمَا مَعًا".[31]
هَذَا وَيُطْلِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجِزْيَةِ عِدَّةَ مُصْطَلَحَاتٍ وَأَلْفَاظٍ مِنْهَا:

أ - خَرَاجُ الرَّأْسِ:

قَال السَّرَخْسِيُّ:" إِذَا جَعَل الإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ أَهْل ذِمَّةٍ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَال،وَعَلَى الأَرَضِينَ بِقَدْرِ الاِحْتِمَال،أَمَّا خَرَاجُ الرُّءُوسِ فَثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29]

---

[31] - الفتاوى الهندية 2 / 244 - دار إحياء التراث العربي ببيروت،واللباب في شرح الكتاب 4 / 143 - دار الحديث ببيروت،وعمدة القاري 15 / 77 - دار الفكر ببيروت،وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 266 - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة،وشرح منح الجليل 1 / 756 - مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 4 / 268 - المكتبة الإسلامية بتركيا،كفاية الأخيار 2 / 133 - دار المعرفة ببيروت،المبدع في شرح المقنع 3 / 404 - المكتب الإسلامي ببيروت،وحاشية القليوبي 4 / 228،وكشاف القناع 3 / 117 - مطبعة النصر الحديثة بالرياض،والمغني 8 / 495 ط الرياض .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،قَالَ:كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ،يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ،وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.فِي أَنْ لَا يُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ،وَلَا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ"[32].

وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَحْكَامِ أَهْل الذِّمَّةِ:

الْجِزْيَةُ هِيَ الْخَرَاجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْلاَلاً وَصِغَارًا "[33].

ب - الْجَالِيَةُ:

الْجَالِيَةُ فِي اللُّغَةِ:مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَلاَءِ،فَيُقَال:جَلَوْتُ عَنِ الْبَلَدِ جَلاَءً إِذَا خَرَجْتُ.وَتُطْلَقُ الْجَالِيَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ،وَمِنْهُ قِيل:لِأَهْل الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْجَالِيَةَ،وَقَدْ لَزِمَهُمْ هَذَا الاِسْمُ أَيْنَمَا حَلُّوا،ثُمَّ لَزِمَ كُل مَنْ لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ بِكُل بَلَدٍ،وَإِنْ لَمْ يَجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ.ثُمَّ أُطْلِقَتْ " الْجَالِيَةُ " عَلَى الْجِزْيَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،فَقِيل:اسْتُعْمِل فُلاَنٌ عَلَى الْجَالِيَةِ.أَيْ عَلَى جِزْيَةِ أَهْل الذِّمَّةِ.وَجَمْعُ الْجَالِيَةِ الْجَوَالِي[34].

وَقَدْ عَرَّفَهَا الْقَلْقَشَنْدِيُّ بِأَنَّهَا:" مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ عَنِ الْجِزْيَةِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى رِقَابِهِمْ فِي كُل سَنَةٍ ".

وَقَدِ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ،وَفِي الإِيصَالاَتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْطَى لِأَهْل الذِّمَّةِ بَعْدَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ مُنْذُ عَصْرِ الْمَمَالِيكِ.

قَال الْمَقْرِيزِيُّ:فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَتُعْرَفُ فِي زَمَنِنَا بِالْجَوَالِي،فَإِنَّهَا تُسْتَخْرَجُ سَلَفًا وَتَعْجِيلاً فِي غُرَّةِ السَّنَةِ،وَكَانَ يَتَحَصَّل مِنْهَا مَالٌ كَثِيرٌ فِيمَا مَضَى

قَال الْقَاضِي الْفَاضِل فِي مُتَجَدِّدَاتِ الْحَوَادِثِ:الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ الْجَوَالِي لِسَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ مِائَةُ

---

[32] - الأموال لابن زنجويه (1/ 136)(124) صحيح مرسل

[33] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 146 - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 3،والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 162 - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة،والمبسوط 10 / 77 - دار المعرفة ببيروت،وأحكام أهل الذمة 1 / 22،دار العلم للملايين ببيروت

[34] - لسان العرب،والمصباح المنير .

أَلْفٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ،وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا،فَإِنَّ الْجَوَالِيَ قَلَّتْ جِدًّا،لِكَثْرَةِ إِظْهَارِ النَّصَارَى لِلإِسْلاَمِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ.وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ:تُسَمَّى - أَيْ الْجِزْيَةَ - جَالِيَةً.[35]

ج - مَال الْجَمَاجِمِ:

الْجَمَاجِمُ جَمْعُ جُمْجُمَةٍ:وَهِيَ عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِل عَلَى الدِّمَاغِ،وَرُبَّمَا عُبِّرَ بِهَا عَنِ الإِنْسَانِ،فَيُقَال:خُذْ مِنْ كُل جُمْجُمَةٍ دِرْهَمًا،كَمَا يُقَال:خُذْ مِنْ كُل رَأْسٍ دِرْهَمًا.[36]

وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْجِزْيَةِ مَال الْجَمَاجِمِ ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ عَلَى الرُّءُوسِ.

قَال ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" هُوَ أَوَّل مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَأَرْضَ الْجَبَل،وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الأَرَضِينَ،وَالْجِزْيَةَ عَلَى جَمَاجِمِ أَهْل الذِّمَّةِ فِيمَا فُتِحَ مِنْ الْبُلْدَانِ.[37]

وَقَال الْخُوَارِزْمِيُّ:وَيُسَمَّى - أَيُّ خَرَاجُ الرَّأْسِ - فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مَال الْجَمَاجِمِ،وَهِيَ جَمْعُ جُمْجُمَةٍ،وَهِيَ الرَّأْسُ.[38]

وَجَاءَ فِي خُطَطِ الْمَقْرِيزِيِّ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ خَرَاجِ مِصْرَ:" أَوَّل مَنْ جَبَى خَرَاجَ مِصْرَ فِي الإِسْلاَمِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَكَانَتْ جِبَايَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ دِينَارٍ بِفَرِيضَةِ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ مِنْ كُل رَجُلٍ،ثُمَّ جَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ...أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ دِينَارٍ..وَهَذَا الَّذِي جَبَاهُ عَمْرٌو ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ مِنَ الْجَمَاجِمِ خَاصَّةً دُونَ الْخَرَاجِ[39].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْجِزْيَةِ:

أ - الْغَنِيمَةُ:

---

[35] - القلقشندي :صبح الأعشى 3 / 458 - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة،والخطط 1 / 107،رد المحتار على الدر المختار 4 / 195 - دار الفكر ببيروت .

[36] - لسان العرب،والمصباح المنير .

[37] - الطبقات الكبرى 3 / 282 - دار صادر ببيروت .

[38] - مفاتيح العلوم ص 40 .

[39] - الخطط للمقريزي 1 / 98 .

الْغَنِيمَةُ:اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْل الْحَرْبِ عَلَى سَبِيل الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ.[40]
وَيَدْخُل فِيهَا الأَمْوَال وَالأَسْرَى مِنْ أَهْل الْحَرْبِ إِذَا اسْتُرِقُّوا فَالْغَنِيمَةُ مُبَايِنَةٌ لِلْجِزْيَةِ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ،وَالْغَنِيمَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْقِتَال.

ب - الْفَيْءُ:

الْفَيْءُ:كُل مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْل الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رِجْلٍ (مُشَاةٍ) - أَيْ بِغَيْرِ قِتَالٍ - "
وَالْفَيْءُ ضَرْبَانِ:أَحَدُهُمَا:مَا انْجَلَوْا عَنْهُ:أَيْ هَرَبُوا عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،أَوْ بَذَلُوهُ لِلْكَفِّ عَنْهُمْ.وَالثَّانِي:مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ:كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ الصُّلْحِيِّ وَالْعُشُورِ.فَبَيْنَ الْفَيْءِ وَالْجِزْيَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ،فَالْفَيْءُ أَعَمُّ مِنَ الْجِزْيَةِ[41] .

ج - الْخَرَاجُ:

الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ غَيْرِ الْعُشْرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَال،وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ أَنَّهُمَا يَجِبَانِ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ،وَيُصْرَفَانِ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ.
وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا:أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الرُّءُوسِ،أَمَّا الْخَرَاجُ فَيُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ،وَالْجِزْيَةُ تَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ،أَمَّا الْخَرَاجُ فَلاَ يَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ،وَيَبْقَى مَعَ الإِسْلاَمِ وَالْكُفْرِ[42] .

د - الْعُشُورُ:

الْعُشُورُ فِي الاِصْطِلاَحِ نَوْعَانِ:أَحَدُهُمَا:عُشُورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِهِ،وَالثَّانِي:مَا يُفْرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ

---

[40] - بدائع الصنائع 9 / 4345 - مطبعة الإمام بالقاهرة .
[41] - مغني المحتاج 3 / 92،93،وبداية المجتهد 1 / 402 .
[42] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 142،والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 153 .

الإِسْلاَمِ،وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَأْخُوذِ عُشْرًا،أَوْ مُضَافًا إِلَى الْعُشْرِ:كَنِصْفِ الْعُشْرِ.
وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ وَأَهْل الْحَرْبِ الْمُسْتَأْمَنِينَ،وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ [43].
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشُورِ وَالْجِزْيَةِ أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الرُّءُوسِ وَهِيَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لاَ يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الشَّخْصِ،وَالْعُشْرُ عَلَى الْمَال.
وَلِهَذَا جَهَّزَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِقِتَال الرُّومِ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ،وَنَدَبَ الأَعْرَابَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَوْل الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى قِتَالِهِمْ،فَأَوْعَبُوا مَعَهُ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ ثَلاَثِينَ أَلْفًا،وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْل الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ.وَخَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ يُرِيدُ الشَّامَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ،فَبَلَغَ تَبُوكَ وَنَزَل بِهَا،وَأَقَامَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا،يُبَايِعُ الْقَبَائِل الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الإِسْلاَمِ،وَيَعْقِدُ الْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الْقَبَائِل الأُخْرَى عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَى أَنْ تَمَّ خُضُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ لِحُكْمِ الإِسْلاَمِ.[44]
قَال الطَّبَرِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْجِزْيَةِ:" نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ،فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ،فعَنْ مُجَاهِدٍ:" {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] حِينَ أَمِرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ "[45]
بِهَذِهِ الآيَةِ تَمَّ تَشْرِيعُ الْجِزْيَةِ،وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ تَشْرِيعِهَا تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي وَقْتِ نُزُول الآيَةِ.فَذَهَبَ ابْنُ

---

[43] - الفتاوى الهندية 1 / 183،والكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة - 1 / 480،مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ط 2 - 1400 هـ . والمغني 8 / 516 .
[44] - انظر السيرة النبوية لابن كثير (4/ 3)
[45] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (11/ 407)

الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولَ آيَةِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.
قال ابن كثير:"وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [نَزَلَتْ] أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ،بَعْدَ مَا تَمَهَّدَتْ أُمُورُ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا،فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ،وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ،وَبَعَثَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَنَدَبَهُمْ،فَأَوْعَبوا مَعَهُ،وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوٌ [مِنْ] ثَلَاثِينَ أَلْفًا،وَتَخَلَّفَ بعضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ،وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ جَدْبٍ،وَوَقْتِ قَيْظ وَحَرٍّ،وَخَرَجَ،عَلَيْهِ السَّلَامُ،يُرِيدُ الشَّامَ لِقِتَالِ الرُّومِ،فَبَلَغَ تَبُوكَ،فَنَزَلَ بِهَا وَأَقَامَ عَلَى مَائِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا،ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِي الرُّجُوعِ،فَرَجَعَ عَامَهُ ذَلِكَ لِضِيقِ الْحَالِ وَضَعْفِ النَّاسِ،كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَقَدِ استدلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَن يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ،لِمَا صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،وَأَحْمَدَ -فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،رَحِمَهُ اللَّهُ:بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعَاجِمِ،سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ:بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجِزْيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ من كتابيٍّ،ومجوسي،ووثني،وَغَيْرِ ذَلِكَ،وَلِمَأْخَذِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَذِكْرِ أَدِلَّتِهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[46]
هَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِزْيَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْل نُزُول آيَةِ الْجِزْيَةِ،فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ،وَمَجُوسِ هَجَرَ،ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ أَهْل أَيْلَةَ،وَأَذْرُحَ،وَأَهْل

---

[46] - تفسير ابن كثير ت سلامة (4/ 132) وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 88 - دار إحياء التراث العربي ببيروت

أَذْرِعَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي أَطْرَافِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.[47]
وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ،أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ،الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ،أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ:إِنِّي مُسْلِمٌ،لَيْسَتْ عَلَيَّ جِزْيَةٌ،فَقَالَ عُمَرُ:لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ؟،فَقَالَ:الرَّجُلُ:أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ - كَمَا تَقُولَ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيذُنِي؟
قَالَ:فَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ "[48]
وقال ابن القيم:" وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ،فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جِزْيَةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ (سُورَةِ بَرَاءَةٌ) فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ،فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ،أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ،وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،وَأَخَذَهَا مِنَ النَّصَارَى،وَبَعَثَ معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ،فَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ يَهُودِهَا الذِّمَّةَ،وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ،فَظَنَّ بَعْضُ الْغَالِطِينَ الْمُخْطِئِينَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ خَيْبَرَ،وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ،وَهَذَا مِنْ عَدَمِ فِقْهِهِ فِي السِّيَرِ وَالْمَغَازِي،فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُقِرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ وَلَمْ تَكُنِ الْجِزْيَةُ نَزَلَتْ بَعْدُ،فَسَبَقَ عَقْدُ صُلْحِهِمْ وَإِقْرَارُهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ نُزُولَ الْجِزْيَةِ،ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا يَهُودُ خَيْبَرَ إِذْ ذَاكَ،لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ قَدِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ،وَأَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا فِي الْأَرْضِ بِالشَّطْرِ،فَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَطَالَبَ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ كَعَقْدِهِمْ بِالْجِزْيَةِ،كَنَصَارَى نَجْرَانَ،وَيَهُودِ

---

[47] - نجران (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء) :بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3 / 176) .
[48] - الأموال لابن زنجويه (1/ 172)(185) صحيح مرسل

الْيَمَنِ،وَغَيْرِهِمْ.فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عمر إِلَى الشَّامِ،تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَ إِقْرَارَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ،وَصَارَ لَهُمْ حُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ."[49]

وَيَقْصِدُ مَجُوسَ الْبَحْرَيْنِ[50] أَوْ مَجُوسَ هَجَرَ.[51]

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا،أَخْبَرَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا،وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ،فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ،فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ،فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ،فَتَعَرَّضُوا لَهُ،فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ،وَقَالَ:«أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»،قَالُوا:أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ،فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ،وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[52]

وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا ﷺ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسِ هَجَرَ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ،وَالنَّصْرَانِيَّة فِي تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ فَأَخَذَهَا مِنْ أَهْل أَيْلَةَ[53]

---

[49] - زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 137)

[50] - كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت 1 / 347،وتهذيب الأسماء 3 / 37،واللسان 1 / 66) .

[51] - هجر (بفتح الهاء والجيم) :اسم بلد بالبحرين،وتعتبر هجر قاعدة البحرين،وقيل :ناحية البحرين كلها هجر . (معجم البلدان 5 / 393) .

[52] - صحيح البخاري (4/ 96)(3158) وصحيح مسلم (4/ 2273)6 - (2961)

[ش (فوافت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجركم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

[53] - أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء) :بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام . وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان 1 /

حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي تَبُوكَ،وَصَالَحَهُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارٌ،وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا.[54]
وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَذْرُحَ[55] وَأَهْلِ الْجَرْبَاءِ[56] وَأَهْلِ تَبَالَةَ وَجَرَشَ،وَأَهْلِ أَذْرِعَاتٍ[57] وَأَهْلِ مَقْنَا،[58] وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا،فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رُبُعِ غُزُولِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعَرُوكِ[59].
وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ:بَعَثَنِي النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ " وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ،وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً،وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا،وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ،وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ "[60].
وعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،قَالَ:حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،قَالَ:هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ،فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ

292،وتهذيب الأسماء للنووي 1 / 19) .

[54] - حديث قدوم " يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك . . . " أخرجه ابن إسحاق في السيرة (4 / 169 ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (1 / 290 ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه . وانظر فتوح البلدان ص 71 - دار الكتب العلمية ببيروت،والطبقات 1 / 290،الواقدي :المغازي - عالم الكتب ببيروت 3 / 1031،والأموال لأبي عبيد ص 287،والأموال لابن زنجويه 2 / 463 .

[55] - أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء):اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء .(معجم البلدان 1 / 129) .

[56] - الجرباء :قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان 2 / 118) .

[57] - أذرعات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء) :بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان . (معجم البلدان 1 / 130)

[58] - مقنا :قرية قرب أيلة . (معجم البلدان 5 / 187) .

[59] - فتوح البلدان ص 71،والطبقات 1 / 290،والعروك :الخشب الذي يصطادون عليه . وحديث :" فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربع غزولهم وثمارهم " أخرجه ابن سعد في الطبقات (1 / 290 ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه .

[60] - مسند أحمد ط الرسالة (36/ 365)(22037) صحيح

نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،لَهُ مَا لَهُمْ،وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ،وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا،وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ،ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ،أَوْ عَرْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ،فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ".[61]

الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29].

فَالآيَةُ تَدُل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا.وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ مُجَاهَدَةَ الْكَافِرِينَ،وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ،وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ،أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[62].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سَبَقَ بَعْضُهَا.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ

---

[61] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 327)(18674) صحيح مرسل

[62] - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري 10 / 66 .

يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[63]

فَقَوْلُهُ:فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ يَدُل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ وَإِقْرَارِهَا.

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تَدُل عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَل مِنَ الْكُفَّارِ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ:كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ،وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ،قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ:كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ،وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،فَمَنْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،فَقَدْ

---

[63] - صحيح مسلم (3/ 1357)3 - (1731)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان(وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ(ذمة الله) الذمة هنا العهد(أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ،وَنَفْسَهُ،إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "،فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ،وَالزَّكَاةِ،فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ،وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:فَوَاللهِ،مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ،فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[64].

فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي بِدَايَةِ الإِسْلاَمِ قَبْل نُزُولِ آيَةِ بَرَاءَةٍ،وَسُورَةُ بَرَاءَةٍ مِنْ آخِرِ مَا نَزَل مِنَ الْقُرْآنِ،قَال أَبُو عُبَيْدٍ:" وَإِنَّمَا تُوَجَّهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَال ذَلِكَ فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ،وَقَبْل أَنْ تَنْزِل سُورَةُ بَرَاءَةٍ،وَيُؤْمَرَ فِيهَا بِقَبُول الْجِزْيَةِ فِي قَوْله تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29]،وَإِنَّمَا نَزَل هَذَا فِي آخِرِ الإِسْلاَمِ،وَفِيهِ أَحَادِيثُ،مِنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال:" كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَل مِنَ الْقُرْآنِ[65]

وعَنْ مُجَاهِدٍ،فِي قَوْلِهِ:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ،وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] قَالَ:«نَزَلَتْ حِينَ أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ»[66]

---

[64] - صحيح مسلم (1/ 51)32 - (20)

[ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقالا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير]

[65] - الأموال لابن زنجويه (1/ 113)(94) صحيح

[66] - الأموال لابن زنجويه (1/ 113)(96) صحيح

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا فِي الْجُمْلَةِ،وَقَدْ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ إِجْمَاعًا[67].

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:

1 - الْجِزْيَةُ عَلاَمَةُ خُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:

قَال ابْنُ مَنْظُورٍ:قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} [التوبة:29]

قِيل:مَعْنَاهُ عَنْ ذُلٍّ وَعَنِ اعْتِرَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ،وَقِيل عَنْ يَدٍ:أَيْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَبُول الْجِزْيَةِ وَتَرْكَ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ جَزِيلَةٌ.وَقِيل:عَنْ يَدٍ أَيْ عَنْ قَهْرٍ وَذُلٍّ وَاسْتِسْلاَمٍ كَمَا تَقُول:الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلاَنٍ أَيِ الأَمْرُ النَّافِذُ لِفُلاَنٍ.وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَزِّيِّ:عَنْ يَدٍ قَال:نَقْدًا عَنْ ظَهْرِ يَدٍ لَيْسَ بِنَسِيئَةٍ

وَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ:كُل مَنْ أَطَاعَ لِمَنْ قَهَرَهُ فَأَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ طِيبَةِ نَفْسِهِ،فَقَدْ أَعْطَاهَا عَنْ يَدٍ "[68].

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى:{ عَنْ يَدٍ}،فَقَال النَّيْسَابُورِيُّ:

{ عَنْ يَدٍ } إِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْمُعْطِي فَالْمُرَادُ:عَنْ يَدٍ مُؤَاتِيَةٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ،يُقَال أَعْطَى بِيَدِهِ إِذَا انْقَادَ وَأَصْحَبَ،أَوِ الْمُرَادُ حَتَّى يُعْطُوهَا عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ وَلاَ مَبْعُوثًا عَلَى يَدِ أَحَدٍ.وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الآخِذِ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يُعْطُوهَا عَنْ يَدٍ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ أَيْ بِسَبَبِهَا،أَوِ الْمُرَادُ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ،فَإِنَّ قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ بَدَلاً عَنْ أَرْوَاحِهِمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ.[69]

---

[67] - المغني 8 / 495،والمبدع 3 / 405،وأحكام أهل الذمة 1 / 1،ومغني المحتاج 4 / 242،- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة 1958،وكفاية الأخيار 2 / 133 - دار المعرفة ببيروت .

[68] - لسان العرب 3 / 1007،المفردات في غريب القرآن ص 551 .

[69] - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان 10 / 66 .

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الصَّغَارَ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَال:سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْل الْعِلْمِ يَقُولُونَ:الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلاَمِ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا،لاِمْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ.فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أُصْغِرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ،فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ دَفْعُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْخُضُوعُ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مُوجِبًا لِلصَّغَارِ.[70]

2 - الْجِزْيَةُ وَسِيلَةٌ لِهِدَايَةِ أَهْل الذِّمَّةِ:

قَال الْقَرَافِيُّ:" إِنَّ قَاعِدَةَ الْجِزْيَةِ مِنْ بَابِ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا وَتَوَقُّعِ الْمَصْلَحَةِ،وَذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ،بَيَانُهُ:أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قُتِل انْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ الإِيمَانِ،وَبَابُ مَقَامِ سَعَادَةِ الإِيمَانِ،وَتَحَتَّمَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ،وَغَضَبُ الدَّيَّانِ،فَشَرَعَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ فِي مُسْتَقْبَل الأَزْمَانِ،لاَ سِيَّمَا بِاطِّلاَعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الإِسْلاَمِ" [71].

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ:

الأَوَّل:الصَّغَارُ الَّذِي يَلْحَقُ أَهْل الذِّمَّةِ عِنْدَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ.

وَقَال إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ:" فَكَمَا يَقْتَرِنُ بِالزَّكَاةِ الْمَدْحُ وَالإِعْظَامُ وَالدُّعَاءُ لَهُ،فَيَقْتَرِنُ بِالْجِزْيَةِ الذُّل وَالذَّمُّ،وَمَتَى أُخِذَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ لاَ يَثْبُتُوا عَلَى الْكُفْرِ لِمَا يَتَدَاخَلُهُمْ مِنَ الأَنَفَةِ وَالْعَارِ،وَمَا كَانَ أَقْرَب إِلَى الإِقْلاَعِ عَنِ الْكُفْرِ فَهُوَ أَصْلَحُ فِي الْحِكْمَةِ وَأَوْلَى بِوَضْعِ الشَّرْعِ.[72]

وَالثَّانِي:مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى دَفْعِ الْجِزْيَةِ مِنْ إِقَامَةٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَاطِّلاَعٍ عَلَى مَحَاسِنِهِ.

وَقَال الْحَطَّابُ - فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ -:الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ أَنَّ الذُّل الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُول فِي

---

[70] - تفسير القرآن العظيم 2 / 347،وزاد المسير 3 / 420،وأحكام القرآن للشافعي 2 / 61 .

[71] - الفروق للقرافي 3 / 23 .

[72] - أحكام القرآن للكيا الهراسي (4/ 190)،وشرح الموطأ 3 / 138،ونهاية المحتاج 8 / 80،وحاشية البجيرمي 4 / 268،مغني المحتاج 4 / 242،نيل الأوطار 8 / 65 .

الإِسْلاَمِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الاِطِّلاَعِ عَلَى مَحَاسِنِ الإِسْلاَمِ.[73]

3 - الْجِزْيَةُ وَسِيلَةٌ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الاِسْتِئْصَال وَالاِضْطِهَادِ:

الْجِزْيَةُ نِعْمَةٌ عُظْمَى تُسْدَى لِأَهْل الذِّمَّةِ،فَهِيَ تَعْصِمُ أَرْوَاحَهُمْ وَتَمْنَعُ عَنْهُمْ الاِضْطِهَادَ،وَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ النِّعْمَةَ أَهْل الذِّمَّةِ الأَوَائِل،فَلَمَّا رَدَّ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْل حِمْصَ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ تَوْفِيرَ الْحِمَايَةِ لَهُمْ فعن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَال:" بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْل لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ،وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالُهُمْ إِلَيْهِمْ لِوَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْل حِمْصَ مَا كَانُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ.وَقَالُوا:قَدْ شُغِلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالدَّفْعِ عَنْكُمْ،فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ،فَقَال أَهْل حِمْصَ:لَوَلاَيَتُكُمْ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ.وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرَقْل عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ،وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا:وَالتَّوْرَاةِ لاَ يَدْخُل عَامِل هِرَقْل مَدِينَةَ حِمْصَ إِلاَّ أَنْ نُغْلَبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا ".وَكَذَلِكَ فَعَل أَهْل الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ.وَقَالُوا:إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ،وَإِلاَّ فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ،فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكَفَرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقَلِّسِينَ،فَلَعِبُوا وَأَدَّوُا الْخَرَاجَ [74]..

فَقَدْ أَقَرَّ أَهْل حِمْصَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خِلاَفِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ،أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ حُكْمِ أَبْنَاءِ دِينِهِمْ،وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ وَاضْطِهَادٍ وَعَدَمِ احْتِرَامِ لِلنَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ

فَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الْجِزْيَةِ بِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَغَارٍ،وَبَيْنَ تِلْكَ الأَعْمَالِ الْوَحْشِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُهَا أَهْل الْعَقَائِدِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ،تَكُونُ الْجِزْيَةُ نِعْمَةً مُسْدَاةً

---

[73] - الحطاب 3 / 380،وشرح الموطأ 3 / 138 .

[74] - انظر فتوح البلدان (ص:139)

إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ،وَرَحْمَةً مُهْدَاةً إِلَيْهِمْ،وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى،وَالاِعْتِرَافَ بِالْجَمِيل لِلْمُسْلِمِينَ.

4 - الْجِزْيَةُ مَوْرِدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ.

تُعْتَبَرُ الْجِزْيَةُ مَوْرِدًا مَالِيًّا مِنْ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ،تُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ:كَالدِّفَاعِ عَنِ الْبِلاَدِ،وَتَوْفِيرِ الأَمْنِ فِي الْمُجْتَمَعِ،وَتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الاِجْتِمَاعِيِّ،وَالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ:كَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْجُسُورِ وَالطُّرُقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:" إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ فَحَقَنَ دَمَهُ بِمَالٍ يَسِيرٍ مَعَ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ بِاَللَّهِ؛ هَلْ هَذَا إِلَّا كَالرِّضَا بِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ:فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مِنْ الْحِكْمَةِ:أَحَدُهُمَا:أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لَهُمْ،وَرِزْقٌ حَلَالٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.الثَّانِي:أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ لَيَئِسَ مِنْ الْفَلَاحِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَلَكَةُ؛ فَإِذَا أَعْطَى الْجِزْيَةَ وَأُمْهِلَ لَعَلَّهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ،وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ،لَا سِيَّمَا بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ،وَالتَّدَرُّبِ بِسَمَاعِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛أَلَا تَرَى أَنَّ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إدْرَارِ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ"[75].

وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ:" وَلَيْسَتْ هِيَ مَأْخُوذَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْكُفْرِ وَلَا التَّقْرِيرِ عَلَيْهِ،بَلْ هِيَ نَوْعُ إذْلَالٍ لَهُمْ وَمَعُونَةٌ لَنَا،وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ الدَّاعِيَةِ إلَى مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ،وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" [76].

وقال البجيرمي:" إنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيَّا قِتَالَهُمْ بِإِعْطَائِهَا فِي قَوْلِهِ:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة:29] وَلَيْسَتْ فِي

---

[75] - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 482)

[76] - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 60)

مُقَابَلَةِ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ جَزْمًا بَلْ فِيهَا نَوْعُ إِذْلَالٍ لَهُمْ "[77]

وَجِبَايَةُ الْمَال لَيْسَتْ هِيَ الْهَدَفُ الأَسَاسِيُّ مِنْ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ،وَإِنَّمَا الْهَدَفُ الأَسَاسِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ خُضُوعِ أَهْل الذِّمَّةِ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ،وَالْعَيْشُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ لِيَطَّلِعُوا عَلَى مَحَاسِنِ الإِسْلاَمِ وَعَدْل الْمُسْلِمِينَ،فَتَكُونَ هَذِهِ الْمَحَاسِنُ بِمَثَابَةِ الأَدِلَّةِ الْمُقْنِعَةِ لَهُمْ عَلَى الإِقْلاَعِ عَنِ الْكُفْرِ وَالدُّخُول فِي الإِسْلاَمِ،وَالَّذِي يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ فِي الإِسْلاَمِ،وَأَنَّ الْحُكُومَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ لاَ تُقْدِمُ عَلَى فَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَى الأَفْرَادِ إِلاَّ بَعْدَ تَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ الإِسْلاَمِ وَالْجِزْيَةِ،وَهِيَ تُفَضِّل دُخُول أَهْل الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ فِي الإِسْلاَمِ وَإِعْفَاءَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْكُفْرِ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهَا دَوْلَةُ هِدَايَةٍ لاَ جِبَايَةٍ.
جَاءَ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَال:" كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ..فَاعْرِضْ عَلَى صَاحِبِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَكَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ تُخَيِّرُوا مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ سَبْيِهِمْ بَيْنَ الإِسْلاَمِ وَبَيْنَ دِينِ قَوْمِهِ،فَمَنِ اخْتَارَ مِنْهُمُ الإِسْلاَمَ فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ،وَمَنِ اخْتَارَ دِينَ قَوْمِهِ وُضِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ مَا يُوضَعُ عَلَى أَهْل دِينِهِ " ثُمَّ قَال:" فَجَمَعْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبَايَا وَاجْتَمَعَتِ النَّصَارَى،فَجَعَلْنَا نَأْتِي بِالرَّجُل مِمَّنْ فِي أَيْدِينَا،ثُمَّ نُخَيِّرُهُ بَيْنَ الإِسْلاَمِ وَبَيْنَ النَّصْرَانِيَّةِ،فَإِذَا اخْتَارَ الإِسْلاَمَ كَبَّرْنَا تَكْبِيرَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ تَكْبِيرِنَا حِينَ نَفْتَحُ الْقَرْيَةَ،ثُمَّ نَحُوزُهُ إِلَيْنَا.وَإِذَا اخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ نَخَرَتِ النَّصَارَى - أَيْ أَخْرَجُوا أَصْوَاتًا مِنْ أُنُوفِهِمْ - ثُمَّ حَازُوهُ إِلَيْهِمْ وَوَضَعْنَا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ،وَجَزِعْنَا مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا حَتَّى كَأَنَّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْهِمْ..فَكَانَ ذَلِكَ الدَّأْبُ حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهُمْ "[78].

أَنْوَاعُ الْجِزْيَةِ:

---

[77] - حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/ 274)

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْجِزْيَةَ - بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ - إِلَى أَقْسَامٍ،فَقَسَّمُوهَا - بِاعْتِبَارِ رِضَا الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَعَدَمِ رِضَاهُ - إِلَى صُلْحِيَّةٍ وَعَنْوِيَّةٍ.

وَقَسَّمُوهَا - بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا:هَل تَكُونُ عَلَى الرُّءُوسِ أَوْ عَلَى الأَمْوَال الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الذِّمِّيُّ ؟ إِلَى جِزْيَةِ رُءُوسٍ وَجِزْيَةٍ عُشْرِيَّةٍ.

وَقَسَّمُوهَا - بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَوْصَافِهِمْ وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا - إِلَى جِزْيَةِ أَشْخَاصٍ،وَجِزْيَةِ طَبَقَاتٍ أَوْ أَوْصَافٍ.

أَوَّلاً - الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ وَالْعَنْوِيَّةُ:

صَرَّحَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ،[79] وَلاَ يَرِدُ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَدَمَ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.[80]

فَالْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ:هِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ[81].

وَعَرَّفَهَا الْعَدَوِيُّ بِأَنَّهَا:مَا الْتَزَمَ كَافِرٌ قَبْل الاِسْتِعْلاَءِ عَلَيْهِ أَدَاءَهُ مُقَابِل إِبْقَائِهِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ[82]

وَيُمَثَّل لِهَذَا النَّوْعِ بِمَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ النَّبِيِّ لِأَهْل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ،فَعَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ،وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ أَنَّ فِيَ كُلِّ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ وَثَمَرَةٍ وَرَقِيقٍ،أَوْ أَفْضِلَ عَلَيْهِمْ،وَتُرِكَ لَهُمْ،عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ،فِي كُلِّ صَفَرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ،وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ،كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ،مَا

---

[78] - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (4/ 292) والموسوعة التاريخية - الدرر السنية (1/ 162،بترقيم الشاملة آليا) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (4/ 105)

[79] - انظر :ابن رشد :بداية المجتهد 1 / 405،الزيلعي :تبيين الحقائق 3 / 276،وحاشية ابن عابدين 4 / 196،الميداني :اللباب 4 / 143،المرغيناني :الهداية 2 / 159،ابن رشد :المقدمات 1 / 394،395 .

[80] - الرملي :نهاية المحتاج 8 / 68،ابن قدامة :المغني 8 / 372 .

[81] - الزيلعي :تبيين الحقائق 3 / 276،ابن مودود :الاختيار 4 / 137 .

[82] - حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر ببيروت 3 / 143 .

زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ،فَعَلَى الْأُوَاقِ يُحْسَبُ،وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دِرْعٍ،أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ،وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا،وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا،وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا،وَثَلَاثِينَ دِرْعًا،إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْذِرَةٍ،وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي،فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ،وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ.عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ،وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ،عَلَى أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ أُسْقُفٌ مِنْ سِقِّيفَاهُ،وَلَا وَاقِفٌ مِنْ وِقِّيفَاهُ،وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ،وَعَلَى أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا،وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ،مَنْ سَأَلَ مِنْهُم حَقًّا فَالنِّصْفُ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ،وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا،فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلٍ،فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ،وَعَلَيْهِمُ الْجَهْدُ وَالنُّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْقِيبٌ،وَكَتَبَ قَالَ:فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ فَوَفَّى لَهُمْ،وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ،فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ،أَصَابُوا الرِّبَا فِي زَمَانِهِ،فَأَجْلَاهُمْ،وَكَتَبَ لَهُمْ:أَمَّا بَعْدُ،فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الشَّامِ أَوِ الْعِرَاقِ فَلْيُوسِّعْهُمْ مِنْ خَرِيبِ الْأَرْضِ،فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتَوْا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النَّجْرَانِيَّةَ،فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ:أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَالْأُسْقُفَّ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَرَوْنِي شَرْطَ عُمَرَ،وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ،فَأَنْبَأَنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ،فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظُلْمًا لِتَرَدُّعِهِمُ الدَّهَّاقِينَ عَنْ أَرْضِيهِمْ،وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِائَتَيْ حُلَّةٍ،الْمِائَتَيْنِ تَرِيكُ لِوَجْهِ اللَّهِ،وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ،وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا،فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ."

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي حُرُوفٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ

لَهِيعَةَ،فَكَانَ قَوْلُهُ:«كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ»:كُلُّ حُلَّةٍ وَافِيَةٌ،وَلَمْ يَذْكُرْ سِقِّيفَاهُ وَلَا وِقِّيفَاهُ،وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ:شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو،وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ،وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.[83]

وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْل بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ:فَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْل الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً بِدُونِ رِضَاهُمْ،فَيَضَعُهَا الإِمَامُ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ الَّذِينَ أَقَرَّهُمْ عَلَى أَرْضِهِمْ.[84]

وَقَدْ عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهَا:" مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ وَصَوْنِهِ،وَيُمَثَّل لِهَذَا النَّوْعِ بِمَا فَرَضَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ.[85]

الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجِزْيَةِ الْعَنْوِيَّةِ:

تَفْتَرِقُ الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ عَنِ الْجِزْيَةِ الْعَنْوِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ وَهِيَ:

---

[83] - الأموال لابن زنجويه (2/ 447)(732 و733) صحيح مرسل
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:قَوْلُهُ:«كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ» :قِيمَتُهَا أُوقِيَّةٌ،وَقَوْلُهُ:«فَمَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوَاقِي» يَعْنِي الْخَرَاجَ:الْحُلَلَ،يَقُولُ:إِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ زَادَتْ فِي الْعِدَّةِ أُخِذَتْ بِقِيمَةِ أَلْفَيْ أُوقِيَّةٍ،فَكَأَنَّ الْخَرَاجَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَاقِي،وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا حُلَلًا،لِأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَنَرَى أَنَّ عُمَرَ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجِزْيَةِ،وَأَنَّ عَلِيًّا حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَتَاعَ فِي الْجِزْيَةِ إِنَّمَا ذَهَبَا إِلَى هَذَا وَقَوْلُهُ:" وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دُرُوعٍ،أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ،يَقُولُ:إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُمُ الْحُلَلُ أَيْضًا فِي الْخَرَاجِ،فَأَعْطَوا الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ وَالدُّرُوعَ،أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابِ الْأَوَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ أَلْفَيْنِ وَقَوْلُهُ «مَنْ أَكَلَ مِنْهُمُ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلٍ،فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ» :لَا نَرَاهُ غَلَّظَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الرِّبَا خَاصَّةً مِنْ بَيْنَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا بِمِثْلِ حَالِهِمْ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ،مِنَ الشِّرْكِ،وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا دَفْعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ،أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ بِهِ،فَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الرِّبَا،وَلَوْلَا الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ أَكْلُ أُولَئِكَ الرِّبَا إِلَّا كَسَائِرِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي،بَلِ الشِّرْكُ أَعْظَمُ وَإِنَّمَا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ عَنْ بِلَادِهِمْ،وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُمُ عَهْدًا مُؤَكَّدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،لِتَرْكِهِمْ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا

[84] - الزيلعي :المرجع السابق،ابن مودود :المرجع السابق .

[85] - حاشية الدسوقي 2 / 201 .

1 - الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ تُوضَعُ عَلَى أَهْل الصُّلْحِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ طَلَبُوا بِاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَالَحَةَ عَلَى الْجِزْيَةِ.
أَمَّا الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.
2 - الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ مُحَدَّدَةُ الْمِقْدَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ.أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ فَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِتِّفَاقُ.
3 - الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ كَالْعَقْل وَالْبُلُوغِ وَالذُّكُورَةِ أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ لَهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ،فَإِذَا صَالَحَ الإِمَامُ أَهْل بَلَدٍ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ أَوْلاَدِهِمُ الصِّغَارِ،وَعَنِ النِّسَاءِ جَازَ لِلإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ.
4 - الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُضْرَبُ عَلَى الأَشْخَاصِ وَلاَ تُضْرَبُ عَلَى الأَمْوَال،أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ فَيَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ عَلَى الأَمْوَال كَمَا تُضْرَبُ عَلَى الأَشْخَاصِ،فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى الْمَاشِيَةِ وَأَرْبَاحِ الْمِهَنِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
5 - الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُضْرَبُ عَلَى الأَشْخَاصِ تَفْصِيلاً وَلاَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إِجْمَالاً،أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً،فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى أَهْل بَلَدٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ كُل سَنَةٍ،كَالصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَهْل نَجْرَانَ،فَقَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ فِي السَّنَةِ.

ثَانِيًا - جِزْيَةُ الرُّءُوسِ،وَالْجِزْيَةُ عَلَى الأَمْوَال:

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْجِزْيَةَ - بِاعْتِبَارِ الْمَحَل الَّذِي تَجِبُ فِيهِ - إِلَى جِزْيَةِ رُءُوسٍ وَجِزْيَةٍ عَلَى الأَمْوَال.
فَجِزْيَةُ الرُّءُوسِ تُوضَعُ عَلَى الأَشْخَاصِ:كَدِينَارٍ عَلَى كُل شَخْصٍ،وَمِنْ ذَلِكَ جِزْيَةُ أَهْل الْيَمَنِ،عَنِ الْحَسَنِ،قَال:كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ:" مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا،وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا،وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَدَعَا دَعْوَتَنَا،فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ،وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ

نَصْرَانِيٍّ،فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ،وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ،وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ:عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ،دِينَارٌ وَافٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ فِي كُلِّ عَامٍ "[86].

وعَنِ الْحَكَمِ،قَالَ:كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ " عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ،وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ ".[87]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا"[88]

وعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،قَالَ:حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،قَالَ:هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ،فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،لَهُ مَا لَهُمْ،وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ،وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا،وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ،ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ،أَوْ عَرْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ،فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ".[89]

وعَنْ مُجَاهِدٍ:أَنَّ عُمَرَ:«فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ حَالِمٍ،وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ

---

[86] - الأموال لابن زنجويه (1/ 125)(108) صحيح مرسل

[87] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 325)(18670) صحيح مرسل
قَالَ يَحْيَى:وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ جِزْيَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ:وَهَذَا مُنْقَطِعٌ , وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ مُعَاذٍ " حَالِمَةٍ " وَلَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ مُعَاذٍ , إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ مُعَاذٍ،وَمَعْمَرٌ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ يَغْلَطُ كَثِيرًا وَاللهُ أَعْلَمُ ,وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهَا إِذَا طَابَتْ بِهَا نَفْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولاً وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

[88] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 326)(18673) حسن

[89] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 327)(18674) صحيح مرسل

مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ،وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»[90]
قَالَ الشَّافِعِيُّ:فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ،وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ،وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ،فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ،يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ،كُلُّهُمْ ثِقَةٌ:أَنَّ صُلْحَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ،وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ،وَقَالَ عَامَّتُهُمْ:وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ زُرُوعٌ،وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَاهُ،وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ:قَدْ جَاءَنَا بَعْضُ الْوُلَاةِ فَخَمَسَ زُرُوعَهُمْ أَوْ أَرَادَهَا فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ،فَكُلُّ مَنْ وَصَفْتُ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَامَّةَ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمْيَرَ.قَالَ:وَسَأَلْتُ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ،وَسَمَّوَا الْبَالِغَ حَالِمًا قَالُوا:وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُعَاذٍ " أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا "[91]
قال ابن زنجزويه:" وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِ:«الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَنَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ،لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ.فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا،فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ.وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحُجَجَ فِي ذَلِكَ،فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ،أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ:«نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»،ثُمَّ «نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ»"[92]

---

[90] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 89)(10098) فيه انقطاع
[91] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 326)(18672)
[92] - الأموال لابن زنجويه (1/ 152)

وَالْجِزْيَةُ الْعُشْرِيَّةُ:مَا يُفْرَضُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ:كَالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ،فعن طلحة الأبلى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لا يَزْدَادُ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ دِينَارٍ شَيْئًا،وَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ أَذْرُحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ،وَصَالَحَ أَهْلَ الْجَرْبَاءِ عَلَى الْجِزْيَةِ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا،وَصَالَحَ أَهْلَ مَقْنَا عَلَى رُبُعِ عُرُوكِهِمْ وَغُزُولِهِمْ وَالْعُرُوكُ خَشَبٌ يُصْطَادُ عَلَيْهِ وَرُبُعُ كُرَاعِهِمْ وَحَلَقَتِهِمْ وَعَلَى رُبُعِ ثِمَارِهِمْ،وَكَانُوا يهودا "[93]

وَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى تَبُوكَ،فَأَتَى يُوحَنَّا بْنَ رُؤْبَةَ صَاحِبَ أَيْلَةَ،فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ،وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا،فَبَلَغَتْ جِزْيَتُهُمْ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ،ثُمَّ زَادَ فِيهَا الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ غَيْرَ ثَلَاثِمِائَةٍ،وَصَالَحَ أَهْلَ أَذْرُحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ.وَصَالَحَ أَهْلَ جَرْبَاءَ عَلَى الْجِزْيَةِ،وَصَالَحَ أَهْلَ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ ثِمَارِهِمْ.[94]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،قَالَ:بَعَثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ،وَنَهَانِي أَنْ أُعْشِرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ.قَالَ:يَعْنِي فِيمَا أَظُنُّ بِقَوْلِهِ مُسْلِمًا يَقُولُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ،لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ،وَقَوْلُهُ أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ يَقُولُ:إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يُعْرَضُ لَهُمْ فِي مَوَاشِيهِمْ وَلَا فِي عُشْرِ زُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ إِلَّا بَنِي تَغْلِبَ؛ لِأَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ.قَالَ الشَّيْخُ:وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صُلْحِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَعْشِيرُ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَّجِرُونَ بِهَا"[95]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،قَالَ:«إِنَّ أَوَّلَ عَشَّارٍ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا».قُلْتُ:فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ:«مَا كُنَّا

---

[93] - فتوح البلدان (ص:67) ضعيف

[94] - الكامل في التاريخ (2/ 148) والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام (12/ 94)

العروك :جمع عرك . وهو ما يصطادون عليه من خشب .

[95] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 365)(18805) وفتوح البلدان (ص:183) ومصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (6/ 561)(10683) حسن

نَعْشُرُ مُعَاهَدًا وَلَا مُسْلِمًا»،قُلْتُ:فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ:«نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ»[96]
فَالْجِزْيَةُ الْعُشْرِيَّةُ - بِهَذَا الْوَصْفِ - تَدْخُلِ تَحْتَ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ،فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ.وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ).

تضعيف الصدقة على بني تغلب:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،عَنْ شُعْبَةَ،عَنِ الْحَكَمِ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ،عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،أَنَّ عُمَرَ،«أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ،وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ»[97]
وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ:سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ،عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،وَكَانَ،زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا:«أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا،فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ،وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ»[98]
وعَنِ السَّفَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْجِزْيَةَ،فَهَرَبُوا حَتَّى لَحِقُوا بِأَرْضٍ مِنَ الْأَرَضِينَ،فَقَالَ لَهُ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَوِ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ التَّغْلِبِيُّ:أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَنِي تَغْلِبَ،هُمْ وَاللَّهِ الْعَرَبُ،يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ،وَهُمْ قَوْمٌ شَدِيدَةٌ نِكَايَتُهُمْ،فَلَا تُعِنْ عَدُوَّكَ بِهِمْ،وَهُمْ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ - أَظُنُّهُ قَالَ - أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ مَاشِيَةٍ فَضَعْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ،فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَجَعُوا فَضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ " قَالَ:وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنِ السَّفَّاحِ،وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ[99]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،قَالَ:كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،فَمَرَّ بِنَا مُشْرِكٌ مَعَهُ فَرَسٌ،فَقَوَّمَهُ

[96] - الأموال لابن زنجويه (1/ 132)(115) حسن
[97] - الأموال لابن زنجويه (1/ 130)(114) حسن
[98] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 99)(10125) حسن
[99] - الأموال لابن زنجويه (1/ 130)(113) مرسل

عِشْرِينَ أَلْفًا،فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ:«إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَأَخَذْنَا الفَرَسَ،وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا أَلْفَيْنِ» - وَكَانَ عَامَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ،أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ:مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ،وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا،وَهُوَ الْمُضَاعَفُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ،مِنَ الْمَوَاشِي وَالْأَرَضِينَ يَكُونُ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعْفُ أَيْضًا،فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ،وَفِي الْعَشْرِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ،ثُمَّ عَلَى هَذَا مَا زَادَتْ،وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ،وَعَلَى هَذَا الْحَبُّ وَالثِّمَارُ،فَيَكُونُ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ عُشْرَانِ،وَمَا سُقِيَ بِالْغُرُوبِ،وَالدَّوَالِي فِيهِ عُشْرٌ.وَفِي مَذْهَبِ حَدِيثِ عُمَرَ،وَشَرْطِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ مِثْلَ مَا عَلَى أَمْوَالِ رِجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ.فَقَالُوا أَيْضًا:إِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيَّ أَوِ اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَهُ.تَحَوَّلَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْعُشْرِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ،يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،قَالَ:«أَمَّا نِسَاؤُهُمْ فَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ رِجَالِهِمْ،وَأَمَّا صِبْيَانُهُمْ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ مَثَلُهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَرْضِ خَاصَّةً فَأَمَّا الْمَوَاشِي وَمَا يَمُرُّونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ» قَالَ:«وَإِذَا أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوِ اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعُشْرَ مُضَاعَفًا عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ».

و قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَمَعْنَى حَدِيثُ عُمَرَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَشْبَهُ،لِأَنَّهُ عَمَّهُمْ بِالصُّلْحِ،وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ صَغِيرًا دُونَ كَبِيرٍ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ جَمِيعًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَمِنُوا بِهَذَا الصُّلْحِ عَلَى ذَرَارِيهِمْ مِنَ السِّبَاءِ كَمَا أَمِنُوا بِهِ عَلَى

رِجَالِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَرْضِهِ،أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ،فَإِنَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ لِلنَّاسِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُ هَذَا،أَلَا تَرَى أَنَّ كُتُبَهُ،إِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَى النَّاسِ،أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ،كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ،وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا شَرْعًا سَوَاءٌ "[100]

وعن سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ الْغَسَّانِيِّ:قَالَ:يَا جُبَيْلَةُ.فَلَمْ يُجِبْهُ.ثُمَّ قَالَ:جُبَيْلَةُ،فَلَمْ يُجِبْهُ،ثُمَّ قَالَ:يَا جَبَلَةُ.فَأَجَابَهُ،فَقَالَ:اخْتَرْ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ،إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ فَيَكُونُ لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ،وَإِمَّا أَنَّ تُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ،وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالرُّومِ "،قَالَ:فَلَحِقَ بِالرُّومِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَعَلَى هَذَا تَتَابَعَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ،فِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ:إِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ،كَمَا قَالَ الْحَسَنُ،وَأَمَّا الْعَجَمُ،فَتُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ،وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْكِتَابِ،بِالسُّنَّةِ،الَّتِي جَاءَتْ عَنْ الرَّسُولِ فِي الْمَجُوسِ،وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ.وَقُبِلَتْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّابِئِينَ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ"[101]

طَبِيعَةُ الْجِزْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ الْجِزْيَةِ،هَل هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ،أَمْ أَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ مُعَوَّضٍ،أَمْ أَنَّهَا صِلَةٌ مَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ ؟

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ،وَلِهَذَا لاَ تُقْبَل مِنَ الذِّمِّيِّ إِذَا بَعَثَ بِهَا مَعَ شَخْصٍ آخَرَ،بَل يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ،فَيُعْطِي قَائِمًا وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ.[102]

---

[100] - الأموال لابن زنجويه (1/ 132)(116و117و118) و الأموال للقاسم بن سلام (ص:37)(72) حسن

[101] - الأموال لابن زنجويه (1/ 135)(120 و121) مرسل

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29].
قَال ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:{عَنْ يَدٍ }- يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَنِيبٍ فِيهَا أَحَدًا.[103]
فَلاَ بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ بِحَالَةِ الذُّل وَالصَّغَارِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى الإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ.
وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ،وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الثَّوَابِ بِسَبَبِ الطَّاعَةِ،وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ.وَلاَ شَكَّ فِي انْتِفَاءِ الأَوَّل،لأَنَّ الْكُفْرَ مَعْصِيَةٌ وَشَرٌّ،وَلَيْسَ طَاعَةً فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِلْجَزَاءِ:وَهُوَ الْعُقُوبَةُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ [104].
قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ [بِأَنَّهَا] وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ،وَهُوَ جِنَايَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسَبَّبُهَا عُقُوبَةً؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ،وَهُمْ الْبَالِغُونَ الْعُقَلاَءُ الْمُقَاتِلُونَ.[105].
وَلأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً هُوَ الْقَتْل عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ،فَلَمَّا دُفِعَ عَنْهُمُ الْقَتْل بِعَقْدِ الذِّمَّةِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْجِزْيَةَ،صَارَتِ الْجِزْيَةُ عُقُوبَةً بَدَل عُقُوبَةِ الْقَتْل.
وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ عِوَضًا عَنْ مُعَوَّضٍ،ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُعَوَّضِ الَّذِي تَجِبُ الْجِزْيَةُ بَدَلاً عَنْهُ.
فَقَال بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ:الْجِزْيَةُ تَجِبُ عِوَضًا عَنِ النُّصْرَةِ:وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نُصْرَةَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِمَايَةِ دَارِ الإِسْلاَمِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا.
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النُّصْرَةَ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ رَعَايَا الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَمِنْهُمْ أَهْل الذِّمَّةِ.

---

[102] - الهداية 2 / 161،فتح القدير 5 / 296،الاختيار 4 / 139،أحكام القرآن للجصاص 3 / 101،المقدمات 1 / 394،أحكام القرآن لابن العربي 2 / 924 .
[103] - تفسير القرطبي (8/ 115)
[104] - فتح القدير 5 / 296 .
[105] - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 481)

فَالْمُسْلِمُونَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْمُقَاتِلَةِ:إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ،وَإِمَّا بِأَمْوَالِهِمْ،فَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَيُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيل اللَّهِ،قَال تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (13)} [الصف:10 - 13].

وَلَمَّا فَاتَتِ النُّصْرَةُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ،تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمُ النُّصْرَةُ بِالْمَال:وَهِيَ الْجِزْيَةُ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ:الْجِزْيَةُ تَجِبُ بَدَلاً عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقْنِ الدَّمِ،كَمَا تَجِبُ عِوَضًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الإِسْلاَمِ وَالإِقَامَةِ فِيهَا.

فَإِذَا كَانَتْ عِوَضًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَحَقْنِ الدَّمِ تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَل الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.

وَإِذَا كَانَتْ عِوَضًا عَنِ السُّكْنَى فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَالإِقَامَةِ فِيهَا،تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الإِجَارَةِ.[106]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهَا بَدَلاً عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقْنِ الدَّمِ بِآيَةِ الْجِزْيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ،فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ الْكُفَّارِ ثُمَّ حَقَنَهَا بِالْجِزْيَةِ،فَكَانَتِ الْجِزْيَةُ عِوَضًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهَا عِوَضًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ لِأَحْكَامِ الإِسْلاَمِ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لاَ يُقَرُّونَ فِي دَارِنَا،وَلاَ يَصِيرُونَ مِنْ أَهْل تِلْكَ

---

[106] - الكمال بن الهمام 5 / 297،وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 / 276،وروضة الطالبين 10 / 307،نهاية المحتاج 8 / 81،ومغني المحتاج 4 / 243،وكفاية الأخيار 2 / 133،حاشية البجيرمي 4 / 269،المغني 8 / 495،وكشاف القناع 3 / 117،والهداية 2 / 160،والبدائع 9 / 4332،والمقدمات 1 / 395 .

الدَّارِ إِلاَّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ.فَتَكُونُ الْجِزْيَةُ بِذَلِكَ بَدَلاً عَنْ سُكْنَى دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْقَوْل مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ صِلَةٌ مَالِيَّةٌ تَجِبُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ،وَلَيْسَتْ بَدَلاً عَنْ شَيْءٍ،فَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلاً عَنْ حَقْنِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ قَتْل الْكَافِرِ جَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،فَلاَ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ أَصْلاً كَالْحُدُودِ،وَلِذَا لاَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْل الأَدَاءِ.وَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلاً عَنْ سُكْنَى الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ يَسْكُنُ مِلْكَ نَفْسِهِ.[107]

عَقْدُ الذِّمَّةِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ لُزُومُ الْجِزْيَةِ لِأَهْل الذِّمَّةِ.

فَعَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ:الْتِزَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُمْ،وَالذَّبِّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَذْل الْجِزْيَةِ[108] .

إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ:

قَال النَّوَوِيُّ:إِذَا طَلَبَتْ طَائِفَةٌ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِدَارِ الإِسْلاَمِ بِالْجِزْيَةِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُمْ مَا لَمْ تُخَفْ غَائِلَتُهُمْ،أَيْ غَدْرُهُمْ بِتَمْكِينِهِمْ مِنَ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ،فَلاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْنَا،وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29] فَجَعَل إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ فَمَتَى بَذَلُوهَا لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ.

---

[107] - أحكام أهل الذمة 1 / 25،والمبسوط 10 / 80،أحكام القرآن 3 / 101،وحاشية البجيرمي 4 / 269،وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 213 .

[108] - الخراج ص 122،والفتاوى الهندية 2 / 224،والبدائع 9 / 4330،وحاشية الدسوقي 2 / 200،والكافي 1 / 479،وكفاية الأخيار 2 / 133،ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 179،والميزان للشعراني 2 / 184،كشاف القناع 3 / 116،والإفصاح لابن هبيرة 2 / 292،والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص 209،أحكام أهل الذمة 1 / 39 .

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:"وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ".[109]

وَفِي كِتَابِ (الْبَيَانِ) وَغَيْرِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا رَأَى الإِمَامُ فِيهَا مَصْلَحَةً كَمَا فِي الْهُدْنَةِ.[110]

رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:

وَرُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:إِيجَابٌ وَقَبُولٌ:إِيجَابٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،وَصِيغَتُهُ إِمَّا لَفْظٌ صَرِيحٌ يَدُل عَلَيْهِ مِثْل لَفْظِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ عَلَى أُسُسٍ مُعَيَّنَةٍ،وَإِمَّا فِعْلٌ يَدُل عَلَى قَبُول الْجِزْيَةِ،كَأَنْ يَدْخُل حَرْبِيٌّ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ وَيَمْكُثَ فِيهَا سَنَةً،فَيُطْلَبُ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يُصْبِحَ ذِمِّيًّا.

وَأَمَّا الْقَبُول فَيَكُونُ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ،أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ،وَلِذَا لَوْ قَبِل عَقْدَ الذِّمَّةِ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ،وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ عَقْدِ الأَمَانِ لاَ عَقْدِ الذِّمَّةِ،فَيُمْنَعُ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ مِنَ الْقَتْل وَالأَسْرِ.[111]

وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ التَّأْبِيدُ:فَإِنْ وُقِّتَ الصُّلْحُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِعِصْمَةِ الإِنْسَانِ فِي مَالِهِ

---

[109] - صحيح مسلم (3/ 1357)3 - (1731)

[110] - الروضة 10 / 297،وكشاف القناع 3 / 116،والمغني 8 / 504 .

[111] - تبيين الحقائق 2 / 276،والقوانين الفقهية ص 175،حاشية الخرشي 3 / 143،وروضة الطالبين 10 / 297،وكشاف القناع 3 / 116،والمغني 8 / 505 .

وَنَفْسِهِ بَدِيلٌ عَنِ الإِسْلاَمِ،وَالإِسْلاَمُ مُؤَبَّدٌ،فَكَذَا بَدِيلُهُ،وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ.وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[112]
وَعَقْدُ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ لاَ يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ نَقْضَهُ مَا دَامَ الطَّرَفُ الآخَرُ مُلْتَزِمًا بِهِ،وَيَنْتَقِضُ مِنْ قِبَل أَهْل الذِّمَّةِ بِأُمُورٍ اخْتُلِفَ فِيهَا،وَلاَ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْتِزَامَ الْجِزْيَةِ بَاقٍ،وَيَسْتَطِيعُ الْحَاكِمُ أَنْ يَجْبُرَهُ عَلَى أَدَائِهَا،وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخَالَفَاتِ فَهِيَ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا،وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ،وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ،فَمَا دُونَهُ أَوْلَى.[113]
فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ،أَوْ بِالاِجْتِمَاعِ عَلَى قِتَال الْمُسْلِمِينَ،أَوْ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ جَرَيَانِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ،أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَتْل مُسْلِمٍ أَوِ الزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ،أَوْ بِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ،وَإِطْلاَعِ أَهْل الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ،وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الأُمُورِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ.
وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِقِتَالِهِمْ لَنَا أَوِ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ،أَوْ مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ.
أَمَّا لَوْ زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ دَل أَهْل الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ،أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ،أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ أَوِ الْقُرْآنِ،أَوْ ذَكَرَ الرَّسُول ﷺ بِسُوءٍ فَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ يَنْتَقِضُ.
وَيَنْتَقِضُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:وَهِيَ أَنْ يُسْلِمَ الذِّمِّيُّ،أَوْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ،أَوْ يَغْلِبَ الذِّمِّيُّونَ عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا.[114]

مَحَل الْجِزْيَةِ:

---

[112] - بدائع الصنائع 9 / 4330،وجواهر الإكليل 1 / 269،الزرقاني على مختصر خليل 2 / 146،وروضة الطالبين 10 / 297،ومغني المحتاج 4 / 243،كشاف القناع 3 / 116 .

[113] - بدائع الصنائع 9 / 4334،وفتح القدير 5 / 302 - 303،وتبيين الحقائق 3 / 281 - 282 .

[114] - الكافي 1 / 483،جواهر الإكليل 1 / 268 - 269،والزرقاني على مختصر خليل 2 / 146 - 147،والأحكام السلطانية ص 158،والمغني 8 / 524،ونهاية المحتاج 8 / 98 - 99،وحاشية القليوبي 4 / 236 .

الْجِزْيَةُ تُفْرَضُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ،وَلاَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِ الَّذِي يَدْخُل دَارَ الإِسْلاَمِ بِعَقْدِ أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ لِقَضَاءِ غَرَضٍ ثُمَّ يَرْجِعُ،قَال أَبُو يُوسُفَ:إِذَا أَطَال الْمُسْتَأْمَنُ الْمُقَامَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فَيُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ،فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلاً وُضِعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

فَمَحَل الْجِزْيَةِ إِذَا هَمَّ الذِّمِّيُّونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ إِقَامَةً دَائِمَةً أَوْ طَوِيلَةً،وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَتُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ،وَيُشْتَرَطُ فِي الذِّمِّيِّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الإِقَامَةُ بِالْجِزْيَةِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي يُسْمَحُ لَهَا بِالإِقَامَةِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ،وَالَّتِي تُقْبَل مِنْهَا الْجِزْيَةُ [115] .

الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَل مِنْهَا الْجِزْيَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنْ أَهْل الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ،وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ،كَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَوْصَافِ أَهْل الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ تُقْبَل مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ[116] .

أَهْل الْكِتَابِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَهْل الْكِتَابِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ:كُل مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ،وَيَدْخُل فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،وَمَنْ آمَنَ بِزَبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ،وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلاً بِكِتَابٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ:الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِجَمِيعِ فِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لاَ يُؤْمِنُ إِلاَّ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ.وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى

---

[115] - الخراج ص 189،والاختيار 4 / 136،وحاشية الخرشي على مختصر خليل 3 / 144،ومنح الجليل 1 / 757،الأحكام السلطانية للماوردي ص 142،والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 153 .

[116] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (15/ 166)

طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (156)} [الأنعام:155،156]فَالطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ أُنْزِل عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِنَا هُمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،كَمَا قَال ابْنُ عَبَّاسٍ،وَمُجَاهِدٌ،وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.وَأَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ فَقَدْ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالاً لاَ أَحْكَامَ فِيهَا،فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ.قَال الشَّهْرِسْتَانِيُّ:أَهْل الْكِتَابِ:الْخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ،وَالشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ،مِمَّنْ يَقُول بِشَرِيعَةٍ وَأَحْكَامٍ وَحُدُودٍ وَأَعْلاَمٍ...وَمَا كَانَ يَنْزِل عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ مَا كَانَ يُسَمَّى كِتَابًا،بَل صُحُفًا.[117]

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَجَمِ،وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ[118].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِطْلاَقِ قَوْله تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ قَبِلَهَا مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ،فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ،وَيَهُودِ الْيَمَنِ،وَأُكَيْدِرِ دَوْمَةِ الْجَنْدَل.

فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ،أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ،الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْجِزْيَةِ،أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ:إِنِّي مُسْلِمٌ،لَيْسَتْ

---

[117] - حاشية ابن عابدين 4 / 198،والمنتقى 2 / 172،وروضة الطالبين 10 / 304،والأحكام السلطانية للماوردي ص 143،والأحكام السلطانية للفراء ص 153،كشاف القناع 3 / 117،والمحلى 7 / 562،وجامع البيان في تفسير القرآن 8 / 69،والملل والنحل - دار المعرفة ببيروت - 1402 هـ - 1 / 208 - 210 .

[118] - بدائع الصنائع 9 / 4329،والهداية 2 / 160،وحاشية ابن عابدين 4 / 198،وبداية المجتهد 1 / 403،والمقدمات على هامش المدونة 1 / 400،وروضة الطالبين 10 / 304،ومغني المحتاج 4 / 244،وكشاف القناع 3 / 117،والمبدع 3 / 404،والمحلى 7 / 562 .

عَلَيَّ جِزْيَةٌ،فَقَالَ عُمَرُ:لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ؟،فَقَالَ:الرَّجُلُ:أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ - كَمَا تَقُولَ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيذُنِي؟ قَالَ:فَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ"[119]

وَأَهْل نَجْرَانَ عَرَبٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ.وَقَدْ كَتَبَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا،أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ،[120]

وعَنِ الْحَكَمِ،قَالَ:كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ:«وَفِي الْحَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ قِيمَةِ الْمَعَافِرِ،وَلَا يُفْتَنَنَّ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ»[121]

قَال أَبُو عُبَيْدٍ:فَقَدْ قَبِل رَسُول اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْل الْيَمَنِ وَهُمْ عَرَبٌ إِذْ كَانُوا أَهْل كِتَابٍ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالإِجْمَاعِ قَال ابْنُ قُدَامَةَ:" إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبِلاَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ.فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ،وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ،فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ.[122]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُقْبَل مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ.وَقَدْ نَسَبَ الطَّبَرِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.[123]

الْمَجُوسُ:

وَالْمَجُوسُ هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ الْقَائِلُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدَبِّرَيْنِ،يَقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ،وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ،وَالصَّلاَحَ

---

[119] - الأموال لابن زنجويه (1/ 172)(185) صحيح مرسل

[120] - قد مرَّ

[121] - المراسيل لأبي داود (ص:133)(117) صحيح مرسل

[122] - الأموال ص 40،والسنن الكبرى 9 / 187،والتلخيص الحبير 4 / 142،والمغني 8 / 499 .

[123] - المغني 8 / 499،ومعالم السنن 3 / 36،وروح المعاني 10 / 79،والسنن الكبرى 9 / 188،واختلاف الفقهاء ص 203 .

وَالْفَسَادَ،أَحَدُهُمَا النُّورُ،وَالْآخَرُ الظُّلْمَةُ.وَفِي الْفَارِسِيَّةِ " يَزْدَانَ " " وَأَهْرَمَنَ"[124].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،وَالْمَالِكِيَّةِ،وَالشَّافِعِيَّةِ،وَالْحَنَابِلَةِ،إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنَ الْمَجُوسِ سَوَاءٌ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا.[125]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ.عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبِلَ مِنْهُ،وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ،وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ،وَلَا تُنْكَحُ لَهُمُ امْرَأَةٌ.فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ:فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي ذَلِكَ،فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ:" لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا مِنَ الْمَجُوسِ،يَعْنِي الْجِزْيَةَ،مَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ،وَتَلَا:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة:29] الْآيَةَ.قَالَ فَهَذَا حُذَيْفَةُ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ:أَنَّ حُذَيْفَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ،فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ،غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ سَمِعَ لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ،وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ،رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ،وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ"[126].

---

[124] - الشهرستاني :الملل والنحل 1 / 232 .

[125] - بدائع الصنائع 9 / 4329،وتبيين الحقائق 3 / 277،والهداية 2 / 160،ومجمع الأنهر 1 / 670،وحاشية ابن عابدين 4 / 198،والخراج ص 129،والمدونة 1 / 406،والمقدمات على هامش المدونة 1 / 400،والمنتقى 2 / 172،ونهاية المحتاج 8 / 82،وحاشية قليوبي 4 / 229،ومغني المحتاج 4 / 244،وكشاف القناع 3 / 117،والمبدع 3 / 405،والمغني 8 / 498،والمحلى 7 / 567 .

[126] - الأموال لابن زنجويه (1/ 136)(124) وشرح مشكل الآثار (5/ 268)(2033) صحيح مرسل

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ:«مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[127]
قَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:هَذَا مِنَ الْكَلاَمِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةُ أَهْل الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ،أَيْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ،كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ،وَلاَ تُؤْكَل ذَبَائِحُهُمْ وَلاَ تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ.[128]
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ»،وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ،وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[129]
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ،وَعَمِل بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلاَ مُخَالِفٍ.وَقَدْ نَقَل هَذَا الإِجْمَاعَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ:مِنْهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ قُدَامَةَ.[130]
وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ:مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،وَلاَ تُقْبَل مِنَ الْمَجُوسِ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29].
فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ غَيْرَ أَهْل الْكِتَابِ مِنَ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ لاَ يُشَارِكُونَهُمْ فِي حُكْمِ الآيَةِ[131].

---

[127] - موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 278)(42) صحيح مرسل
[128] - فتح الباري 7 / 70،والجامع لأحكام القرآن 8 / 111،ونيل الأوطار 8 / 64 .
[129] - موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 278)(41) صحيح مرسل،الموطأ مع شرح الزرقاني 3 / 139،وأبو عبيد :الأموال ص 45 . والبربر :قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة،والجمع برابرة وهو معرب
[130] - المغني 8 / 498،والإجماع لابن المنذر ص 59 .
[131] - أحكام القرآن لابن العربي 2 / 921،وشرح الترمذي 7 / 85،والقوانين الفقهية ص 175 .

وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُقْبَل مِنَ الْمَجُوسِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ إِلاَّ وَجَمِيعُهُمْ أَسْلَمَ،فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلاَفِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.[132]

قَبُول الْجِزْيَةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّابِئَةَ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ،وَلاَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ،وَلَكِنْ يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ الْكَعْبَةَ فِي اسْتِقْبَالِهَا.

وَاسْتَدَل لِذَلِكَ بِقَوْل أَبِي الْعَالِيَةِ،وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ،وَالسُّدِّيِّ،وَأَبِي الشَّعْثَاءِ،وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالضَّحَّاكِ.فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ[133].

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْل كِتَابٍ،لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ،وَعَابِدُ الْكَوَاكِبِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ،فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ[134].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ،وَأَنَّهَا فَعَّالَةٌ،فَلَيْسُوا أَهْل كِتَابٍ،وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ،لِأَنَّهَا تُقْبَل مِنْ غَيْرِ أَهْل الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ[135].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ،فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْل الْكِتَابَيْنِ فِي تَدَيُّنِهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ،وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ،فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا أَقَرَّ النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُكَفِّرُوهُمْ،فَإِنْ كَفَّرُوهُمْ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.[136]

---

[132] - أحكام القرآن لابن العربي 2 / 921،وشرح سنن الترمذي 7 / 85،والجامع لأحكام القرآن،8 / 110،ومعالم السنن 3 / 36،والمغني 8 / 499،والطبري :اختلاف الفقهاء ص 203 .

[133] - بدائع الصنائع 9 / 4330،وفتح القدير 5 / 291،وحاشية ابن عابدين 4 / 198،ومجمع الأنهر 1 / 670 .

[134] - الخراج ص 122،والمراجع السابقة .

[135] - الجامع لأحكام القرآن 1 / 435 .

[136] - الأحكام السلطانية ص 143،وروضة الطالبين 10 / 305،والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة 2 / 956،ومغني المحتاج 4 / 244 .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ النَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالإِنْجِيل.وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَالنَّصَارَى.وَذَهَبَ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يُسْبِتُونَ،وَاسْتَدَل لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَال:هُمْ يُسْبِتُونَ.فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ.[137]

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُول الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،وَالْحَنَابِلَةِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُقْبَل مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا،أَيْ سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْعَجَمِ،وَلاَ يُقْبَل مِنْهُمْ إِلاَّ الإِسْلاَمُ،فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا.[138]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29].فَالآْيَةُ تَقْضِي بِجَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ خَاصَّةً،وَلاَ دَلاَلَةَ لِلَّفْظِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.[139]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ،حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَمَنْ قَالَ:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ،إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ".[140]

فَالْحَدِيثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ،وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إلاَّ أَهْل الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ

---

[137] - المغني 8 / 496،وكشاف القناع 3 / 117،والمبدع 3 / 404 .

[138] - روضة الطالبين 10 / 305،ومغني المحتاج 4 / 244،وكفاية الأخيار 2 / 133،والمبدع 3 / 405،وكشاف القناع 3 / 118،والمغني 8 / 500،والقوانين الفقهية ص 175،والمحلى 7 / 563 .

[139] - أحكام القرآن لألكيا الهراس 4 / 40 .

[140] - صحيح البخاري (4/ 48)(2946)

الْعُمُومِ،فَلاَ تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ سَوَاءٌ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَةٌ (سَابِقَةٌ) مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَشَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ،فَلاَ حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ.[141]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ،وَأَخَذَ بِهَا هُوَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ،ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.[142]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة:5]

فَهُوَ خَاصٌّ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ،لِأَنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وَهِيَ الأَشْهُرُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْقِتَال فِيهَا.وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:«صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ،وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ،وَكَانُوا مَجُوسًا»[143]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ،فِيمَا بَلَغَنَا،وَكَانُوا نَصَارَى،وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ،وَكَانُوا مَجُوسًا،ثُمَّ أَدَّى أَهْلُ أَيْلَةَ وَأَهْلُ أَذْرُحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْجِزْيَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَأَسَرُوا رَئِيسَهُمْ أُكَيْدِرَ،فَبَايَعُوهُ عَلَى الْجِزْيَةِ"[144]

---

[141] - الغاية القصوى 2 / 955،وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 919 .

[142] - بدائع الصنائع 9 / 4329،وتبيين الحقائق 3 / 277،وحاشية ابن عابدين 4 / 198،ومجمع الأنهر 1 / 670،والمغني 8 / 500،والجامع لأحكام القرآن 8 / 110،والمنتقى 2 / 173 .

[143] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 86)(10091) صحيح مرسل

[144] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:41)(84) صحيح مرسل

وَقَال ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ:" أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَبَى أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.مِنَ الْعَرَبِ،وَلَمْ يَقْبَل مِنْهُمْ إِلاَّ الإِسْلاَمَ أَوِ السَّيْفَ[145] .

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُول:

بِأَنَّ كُفْرَهُمْ قَدْ تَغَلَّظَ،لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ،وَالْقُرْآنَ نَزَل بِلُغَتِهِمْ،فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ،لأَِنَّهُمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِ الْفَصَاحَةِ فِيهِ.وَكُل مَنْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ لاَ يُقْبَل مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ،أَوِ السَّيْفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح:16] أَيْ تُقَاتِلُونَهُمْ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا.[146]

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،وَالأَوْزَاعِيِّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ،وَمِنْهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ،سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ،أَمْ مِنَ الْعَجَمِ،وَسَوَاءٌ أَكَانُوا قُرَشِيِّينَ أَمْ غَيْرَ قُرَشِيِّينَ.[147]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ

---

[145] - الأموال لأبي عبيد ص 43،واختلاف الفقهاء للطبري ص 200 .

[146] - العناية على الهداية مع فتح القدير 5 / 292،ومجمع الزوائد 5 / 332،والأموال ص 197 .

[147] - المدونة 1 / 406،والمنتقى 2 / 173،ومنح الجليل 1 / 757،والجامع لأحكام القرآن 8 / 110،أحكام أهل الذمة 1 / 6 .

إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ..".[148]

فَقَوْلُهُ ﷺ:عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ،وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ.وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اخْتَصَّ بِغَيْرِ أَهْل الْكِتَابِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ،وَإِذَا كَانَ عَامًّا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَأَهْل الْكِتَابِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِقَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْل الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ.وَنُقِل عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إلاَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ.وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا النَّقْل كُلٌّ مِنِ ابْنِ رُشْدٍ صَاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ،وَابْنِ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.[149]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَعْلِيل عَدَمِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ:فَعَلَّلَهُ ابْنُ الْجَهْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهُمْ،لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.وَعَلَّلَهُ الْقَرَوِيُّونَ بِأَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْل تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ،فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى الشِّرْكِ،فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ،فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.[150]

---

[148] - صحيح مسلم (3/ 1357)3 - (1731)

[149] - مواهب الجليل 3 / 381،وبلغة السالك 1 / 366،وجواهر الإكليل 1 / 266،والمقدمات على هامش المدونة 1 / 400،وبداية المجتهد 1 / 404 .

[150] - الكافي 1 / 479،ومواهب الجليل 3 / 381 .

وقال ابن القيم رحمه الله :"قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جِزْيَةٍ، فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَالْكَفِّ عَمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ (بَرَاءَةٌ) سَنَةَ ثَمَانٍ أَمَرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَرَبِ:مَنْ قَاتَلَهُ، أَوْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَهُ، وَلَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ لَهُ بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَارَبَ الْيَهُودَ مِرَارًا، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فَقَاتَلَهُمْ، فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ، وَأَعْطَى بَعْضُهُمُ الْجِزْيَةَ، وَاسْتَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ، فَأَخَذَهَا ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَةَ، وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ، وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ، وَكَانُوا يَهُودًا.

وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَقَالَ أحمد وَالشَّافِعِيُّ:لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُمُ:الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ.وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَجُوسُ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْثَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنَ الْمَجُوسِ، وَلَوْ بَقِيَ حِينَئِذٍ أَحَدٌ

مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَذَلَهَا لَقَبِلَهَا مِنْهُ، كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصُّلْبَانِ وَالنِّيرَانِ، وَلَا فَرْقَ وَلَا تَأْثِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَغْلَظُ، وَعُبَّادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَكُونُوا يُقِرُّونَ بِصَانِعَيْنِ لِلْعَالَمِ، أَحَدُهُمَا:خَالِقٌ لِلْخَيْرِ، وَالْآخَرُ لِلشَّرِّ، كَمَا تَقُولُهُ الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيعَةٌ، وَلَيْسَ تَغْيِيرُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِيعَتِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَجُوسِ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَوْ صَحَّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمُ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمَجُوسَ الَّذِينَ دِينُهُمْ أَقْبَحُ الْأَدْيَانِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى.

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالُوا:تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

وَرَابِعَةٌ:فَرَّقَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ كَافِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى قِتَالِهِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُ الْبَتَّةَ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ، وَإِلَى المنذر

بن ساوى، وَإِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ.
وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي قَدْرِهَا، فَإِنَّهُ «بَعَثَ معاذا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَافِرَ» ، وَهِيَ ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ.ثُمَّ زَادَ فِيهَا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ وَقُوَّتَهُمْ."[151] .

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَل الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ [152]

الأَمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجِزْيَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ أَهْل الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ بِالْجِزْيَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ مَا عَدَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ:وَهِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ أَبْيَنَ جَنُوبًا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ شَمَالاً،وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاَهَا مِنْ سَاحِل الْبَحْرِ غَرْبًا إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ شَرْقًا[153].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ فِي بِلاَدِ الْحِجَازِ وَهِيَ:مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا[154].

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ فِيمَا عَدَا بِلاَدِ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا.

---

[151] - زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 82)[فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الْجِزْيَةِ وَمِقْدَارِهَا وَمِمَّنْ تُقْبَلُ] وانظر الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (2/ 354)

[152] - العيني :عمدة القاري 14 / 264،والشوكاني :نيل الأوطار 7 / 219،البهوتي :كشاف القناع 3 / 118،والشيرازي :المهذب مع المجموع 18 / 198

[153] - فتح القدير 5 / 301 .

[154] - تهذيب الأسماء واللغات 3 / 80 .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ فِيمَا عَدَا بِلاَدَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ السُّكْنَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا.[155]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:يَوْمُ الخَمِيسِ،وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ،فَقَالَ:«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»،فَتَنَازَعُوا وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ،فَقَالُوا:مَا شَأْنُهُ،أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ،فَقَالَ:«دَعُونِي،فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاَثٍ،قَالَ:«أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ،وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا ".[156]

---

[155] - فتح القدير 5 / 301،حاشية ابن عابدين 4 / 203،الفتاوى الهندية 2 / 247،مواهب الجليل 3 / 381،منح الجليل 1 / 758،حاشية الخرشي 3 / 144،بلغة السالك 1 / 367،الزرقاني على مختصر خليل 2 / 141 .

[156] - صحيح البخاري (6/ 9)(4431) وصحيح مسلم (3/ 1257)20 - (1637)

[ش (يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب(فقال ائتوني أكتب لكم كتابا) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحي إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى {ما فرطنا في

وَقَال يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،فَقَال:مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ،وَقَال يَعْقُوبُ:وَالْعَرْجُ أَوَّل تِهَامَةَ.فَقَوْلُهُ ﷺ:أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَدُل عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا.وَهُوَ عَامٌّ فِي كُل مُشْرِكٍ سَوَاءٌ أَكَانَ وَثَنِيًّا،أَمْ يَهُودِيًّا،أَمْ نَصْرَانِيًّا،أَمْ مَجُوسِيًّا.

الكتاب من شيء} وقوله {اليوم أكملت لكم دينكم} فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه
قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم وقال القاضي عياض قوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر يهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم(دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه(جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشأم وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيوهم) قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم(وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:" قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ "،فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى الْبَحْرَانِيَّةِ،وَاشْتَرَى عُقَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،وَأَجْلَى أَهْلَ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ،وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ،فَأَعْطَى الْبَيَاضَ عَلَى أَنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ،فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ،وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشَّطْرُ،وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثَ "[157]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ:" لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ".قَالَ مَالِكٌ:قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ:" لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "،فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.قَالَ مَالِكٌ:قَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ[158]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ أَنْ قَالَ " لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ "[159]

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ،وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[160]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى إِقْرَارِ مَنْ تُقْبَل مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَلَى السُّكْنَى فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فِيمَا عَدَا الْحِجَازَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،فَتَجُوزُ لَهُمْ سُكْنَى الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِمَّا لاَ يَدْخُل فِي بِلاَدِ الْحِجَازِ.[161]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بحديث أَبِي عُبَيْدَةَ،قَالَ:آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ :" أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ،وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ

---

[157] - السنن الكبرى للبيهقي (6/ 224)(11740) صحيح مرسل

[158] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 350)(18751) صحيح مرسل

[159] - مسند أحمد ط الرسالة (43/ 371)(26352) صحيح

[160] - صحيح مسلم (3/ 1388)63 - (1767)

[161] - حاشية قليوبي 4 / 230،نهاية المحتاج 8 / 85،المغني 8 / 530،كشاف القناع 3 / 234،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 179 - 185 .

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[162].
قَالُوا:فَقَوْلُهُ ﷺ:أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْل الْحِجَازِ يَدُل عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ تُقْبَل مِنْهُ الْجِزْيَةُ سُكْنَى الْحِجَازِ وَالإِقَامَةُ فِيهِ،كَمَا لاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى الإِقَامَةِ فِيهِ بِجِزْيَةٍ،وَإِنْ فَعَل ذَلِكَ كَانَ الصُّلْحُ فَاسِدًا.وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ - كَمَا سَبَقَ - مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا.وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ أَخْرِجُوا أَهْل نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
فَيُحْمَل عَلَى أَنَّ بِلاَدَهُمْ - وَهِيَ الْيَمَنُ - مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ ﷺ عَلَيْهِمْ،وَكَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلاَ يُحْدِثُوا حَدَثًا،وَلاَ يَأْكُلُوا الرِّبَا،فَأَكَلُوا الرِّبَا،وَنَقَضُوا الْعَهْدَ،فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا السَّبَبِ،لاَ لِكَوْنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لاَ تَصْلُحُ لِسُكْنَى أَهْل الذِّمَّةِ.[163]
عَنْ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَجْلَى اليَهُودَ،وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ،وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا،وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ،وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا،فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا،أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا،وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ،فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»،فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ"[164]

[162] - مسند أحمد ط الرسالة (3/ 221)(1691) صحيح
[163] - المهذب مع المجموع 8 / 267 .
[164] - صحيح البخاري (3/ 107)(2338) وصحيح مسلم (3/ 1187)6 - (1551)
[ش (ظهر) غلب وانتصر (لله ولرسوله وللمسلمين) وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان خمسه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه للمسلمين الغانمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. (تيماء) موضع على طريق المدينة من الشام. (أريحاء) قرية من بلاد الشام]

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ أَجْلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،فَقَدْ أَجَلاَهُمْ عُمَرُ مِنَ الْحِجَازِ وَأَقَرَّهُمْ بِالْيَمَنِ.[165]

شُرُوطُ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِفَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ مِنْهَا:الْبُلُوغُ،وَالْعَقْل،وَالذُّكُورَةُ،وَالْحُرِّيَّةُ،وَالْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ،وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيل الْقَوْل فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ.

أَوَّلاً:الْبُلُوغُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُضْرَبُ عَلَى صِبْيَانِ أَهْل الذِّمَّةِ[166].

قَال ابْنُ قُدَامَةَ:لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ خِلاَفًا فِي هَذَا،وَبِهِ قَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ،وَقَال ابْنُ الْمُنْذِرِ،لاَ أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلاَفَهُمْ[167]

وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29]آيَةَ الْجِزْيَةِ.

فَالْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِتَال تَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ الْقِتَال مِنَ الْجَانِبَيْنِ،فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلْقِتَال،وَالصِّبْيَانُ لَيْسُوا مِنْ أَهْل الْقِتَال فَلاَ تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ.[168]

وَبِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ.حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا،أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

---

[165] - نهاية المحتاج 8 / 90 .

[166] - تبيين الحقائق 3 / 278،بدائع الصنائع 9 / 4330،الهداية 2 / 160،الاختيار 4 / 38،الفتاوى الهندية 2 / 244،الجوهرة النيرة 2 / 351،حاشية ابن عابدين 4 / 198،مجمع الأنهر 1 / 671،الخراج ص 122،المنتقى 2 / 176،المقدمات لابن رشد 1 / 397،حاشية الخرشي 3 / 144،البداية لابن رشد 1 / 404،القوانين الفقهية ص 175،حاشية قليوبي 4 / 2289،الأم 4 / 279،رحمة الأمة 2 / 182،المهذب مع المجموع 18 / 227،كشاف القناع 3 / 119،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 42،المبدع 3 / 408،المحلى 7 / 566 .

[167] - المغني 8 / 507 .

[168] - بدائع الصنائع 9 / 4330 .

وَالْحَالِمُ:مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ بِالاِحْتِلاَمِ،أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ،فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَدُل عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ.

فعَنْ نَافِعٍ،أَنَّ أَسْلَمَ،أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ «أَلَّا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ،إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي،وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[169]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.أَلَا تَرَاهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ،دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ،لَوْ لَمْ يُؤَدُّوهَا،وَأَسْقَطَهَا عَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ وَهُمُ الذُّرِّيَّةُ.وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:«أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»،مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ عُمَرَ.أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ خَصَّ الْحَالِمَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِ:«الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَنَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ،لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ.فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا،فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ.وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحُجَجَ فِي ذَلِكَ[170]

وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى الصِّبْيَانِ،وَعَمِل بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ.[171]

فَقَدْ صَالَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْل بُصْرَى عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا وَجَرِيبَ حِنْطَةٍ،وَصَالَحَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَهْل أَنْطَاكِيَةَ عَلَى الْجِزْيَةِ أَوِ الْجَلاَءِ،فَجَلاَ بَعْضُهُمْ وَأَقَامَ بَعْضُهُمْ،فَأَمَّنَهُمْ وَوَضَعَ عَلَى كُل حَالِمٍ مِنْهُمْ دِينَارًا وَجَرِيبًا.

---

[169] - الأموال لابن زنجويه (1/ 150)(143) صحيح

[170] - المصدر السابق

[171] - الأموال لأبي عبيد ص 54 .

وَوَضَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَهْل مِصْرَ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ[172]
وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ،وَالصِّبْيَانُ دِمَاؤُهُمْ مَحْقُونَةٌ بِدُونِهَا.[173]
وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،فَهَل يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ أَمْ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ ؛ لأَِنَّ الْعَقْدَ الأَْوَّل يَتَنَاوَل الْبَالِغِينَ وَمَنْ سَيَبْلُغُ مِنْ أَوْلاَدِهِمْ أَبَدًا،وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّتْ سُنَّةُ رَسُول اللَّهِ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي جَمِيعِ الأَْعْصَارِ،وَلَمْ يُفْرِدُوا كُل مَنْ بَلَغَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.[174]
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْتِزَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ،فَإِنِ اخْتَارَ الذِّمَّةَ عُقِدَتْ لَهُ،وَإِنِ اخْتَارَ اللَّحَاقَ لِمَأْمَنِهِ أُجِيبَ إِلَيْهِ.[175]
وَإِذَا كَانَ الْبُلُوغُ فِي أَوَّل حَوْل قَوْمِهِ وَأَهْلِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ،وَإِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ أُخِذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ بِقِسْطِهِ.

ثَانِيًا:الْعَقْل:

نَقَل ابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَجَانِينِ أَهْل الذِّمَّةِ[176].

---

[172] - فتوح البلدان ص 120،154،220 .
[173] - المغني 8 / 507 .
[174] - حاشية ابن عابدين 4 / 198،ومجمع الأنهر 1 / 671،وحاشية الدسوقي 2 / 201،والمقدمات لابن رشد 1 / 397،وحاشية الخرشي 3 / 144،والمغني 8 / 508،وكشاف القناع 3 / 121،وأحكام أهل الذمة 1 / 45 .
[175] - روضة الطالبين 10 / 300،ومغني المحتاج 4 / 245 .
[176] - البدائع 9 / 4330،وفتح القدير 5 / 293،والخراج مع شرحه الرتاج 2 / 105،وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص 263،والفتاوى الهندية 2 / 244،ومجمع الأنهر 1 / 671،والكافي 1 / 479،مختصر خليل ص 117،وحاشية الخرشي 3 / 144،بلغة السالك 1 / 367،وروضة الطالبين 10 / 299،وحاشية قليوبي 4 / 229،والغاية القصوى 2 / 956،والأحكام السلطانية للماوردي ص 144،ونهاية المحتاج 8 / 84،وكفاية الأخيار 2 / 132،مغني المحتاج 4 / 245،والمغني 8 / 507،وكشاف القناع 3 /

وَقَال الْقُرْطُبِيُّ:هَذَا إِجْمَاعٌ،لَكِنَّ ابْنَ رُشْدٍ ذَكَرَ خِلاَفًا فِي الْمَجْنُونِ،وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَقْلاً عَنِ الْبَيَانِ وَجْهًا ضَعِيفًا لِلشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ كَالْمَرِيضِ وَالْهَرِمِ.قَال النَّوَوِيُّ:وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.[177]

ثَالِثًا:الذُّكُورَةُ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُضْرَبُ عَلَى نِسَاءِ أَهْل الذِّمَّةِ.لِمَا سَبَقَ مِنَ الأَدِلَّةِ[178].

رَابِعًا:الْحُرِّيَّةُ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْل الذِّمَّةِ،وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.وَقَدْ نَقَل هَذَا الاِتِّفَاقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ،وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ رُشْدٍ.

لِأَنَّ الْجِزْيَةَ شُرِعَتْ بَدَلاً عَنِ الْقَتْل فِي حَقِّهِمْ،وَعَنِ النُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا،وَالْعَبْدُ مَحْقُونُ الدَّمِ بِدُونِ دَفْعِ الْجِزْيَةِ.وَالْعَبْدُ أَيْضًا لاَ تَلْزَمُهُ النُّصْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا،فَإِذَا امْتَنَعَ الأَصْل فِي حَقِّهِ امْتَنَعَ الْبَدَل،فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.[179]

119،المبدع 3 / 408،والإنصاف 4 / 222،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 42،47 .

[177] - الجامع لأحكام القرآن 8 / 112،بداية المجتهد 1 / 404،وروضة الطالبين 10 / 299 .

[178] - بدائع الصنائع 9 / 4330،وتبيين الحقائق 3 / 278،والاختيار 4 / 138،والهداية 2 / 160،وحاشية ابن عابدين 4 / 198،والخراج لأبي يوسف ص 122 والقوانين الفقهية ص 175،والمنتقى 2 / 176،وروضة الطالبين 10 / 302،ومغني المحتاج 4 / 245 ورحمة الأمة 2 / 182،والميزان 2 / 189،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 42،وكشاف القناع 3 / 119،والإفصاح 2 / 294،الخراج لابن آدم ص 67 .

[179] - تبيين الحقائق 3 / 278،الهداية 2 / 164،وفتح القدير 5 / 294،والاختيار 4 / 138،والمقدمات 1 / 397،وحاشية الخرشي 3 / 144،ومنح الجليل 1 / 757،وبلغة السالك 1 / 367،وحاشية الدسوقي 2 / 201،والمهذب مع المجموع 18 / 232،وحاشية قليوبي 4 / 229،وكفاية الأخيار 2 / 133،والمغني 8 / 510،وكشاف القناع 3 / 120،والأحكام السلطانية للفراء ص 154،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 55،الإفصاح لابن هبيرة 2 / 294،ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 182،والميزان للشعراني 2 / 184،والإجماع لابن المنذر ص 59 .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدٍ كَافِرٍ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ سَيِّدِهِ الْكَافِرِ،وَاسْتَدَل لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:" لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ،وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاعُوهَا،وَلَا يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْهُ ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:أَرَادَ فِيمَا نَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَمَالِيكُ وَأَرْضٌ وَأَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ كَانَتْ أَكْثَرَ لِجِزْيَتِهِ،وَكَانَتْ سُنَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِمْ إِنَّمَا كَانَتْ يَضَعُ الْجِزْيَةَ عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَالْعُسْرِ،فَلِهَذَا كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى رَقِيقُهُمْ،وَأَمَّا شِرَاءُ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْخَرَاجِ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ:وَلَا يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ عُمَرَ رِجَالٌ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ،مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ بِرَاذَانَ،وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ وَغَيْرُهُمَا[180]

وعَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ:«لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَرَضِيهِمْ»،قَالَ:فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ وَلِمَ؟ قَالَ:لِأَنَّهُمْ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ"[181]

قَال أَحْمَدُ:أَرَادَ أَنْ يُوَفِّرَ الْجِزْيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَاهُ سَقَطَ عَنْهُ أَدَاءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ،وَالذِّمِّيُّ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْ مَمْلُوكِهِ خَرَاجَ جَمَاجِمِهِمْ.[182]

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ،فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ كَالْحُرِّ.[183]

خَامِسًا:الْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ:

اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِوُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ الْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ،فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَل.

---

[180] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 236)(18400) حسن لغيره

[181] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:99)(196) حسن لغيره

[182] - الإجماع لابن المنذر ص 59،والمغني 8 / 510،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 56،وكتاب الروايتين والوجهين - 2 / 382،مكتبة المعارف بالرياض ط 1 - 1405 هـ .

[183] - المغني 8 / 510 .

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ[184]:وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَل.وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ لَهُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِل،وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } [البقرة:286]

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَل مِنَ الآْيَةِ أَنَّ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ يَدْفَعَ الْجِزْيَةَ،وَمَتَى كَانَ الأَْمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ يُكَلَّفُ بِهَا.وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَال عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

فعَنْ أَسْلَمَ،مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ:«أَنْ لَا يَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَواسِي،وَجِزْيَتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ،وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ،وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّيْنِ وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ،لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجِزْيَةِ،وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أُرْدَبٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلَّ شَهْرٍ،وَمِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبَزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ،وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا،لِكُلِّ إِنْسَانٍ،وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ،وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ»[185]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،فَذَكَرَهُ قَالَ:ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ

---

[184] - المعتمل :المتكسب .

[185] - السنن الصغير للبيهقي (4/ 7)(2939) صحيح

يَقُولُ:وَاللهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ،وَزِدْتَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجْهِدُهُمْ.قَالَ:نَعَمْ،فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَغْنَى أَهْلُ السَّوَادِ زَادَ عَلَيْهِمْ،وَإِذَا افْتَقَرُوا وَضَعَ عَنْهُمْ "[186]

وعَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ:وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،يَعْنِي فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ،عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ،وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا"[187]

فَقَدْ فَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَبَقَاتٍ ثَلاَثٍ أَدْنَاهَا الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِل،فَدَل بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِل.وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ،فَهُوَ إِجْمَاعٌ.[188]

وَقَالُوا:إِنَّ الْجِزْيَةَ مَالٌ يَجِبُ بِحُلُول الْحَوْل،فَلاَ يَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ.[189]

وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الأَدَاءِ مَعْذُورٌ شَرْعًا فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 280] فَفِي الْجِزْيَةِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِل،كَمَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِل،إِلاَّ أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَمِل تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ،فَإِذَا

---

[186] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 329)(18684) صحيح والثاني مرسل

[187] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 329)(18685) حسن لغيره

[188] - تبيين الحقائق 3 / 278،الهداية 2 / 160،فتح القدير 5 / 294،الاختيار 4 / 138،الفتاوى الهندية 2 / 244،حاشية ابن عابدين 4 / 197،مجمع الأنهر 1 / 672،الخراج لأبي يوسف ص 122،القوانين الفقهية ص 175،الكافي 1 / 479،حاشية الخرشي 3 / 145،منح الجليل 1 / 757،بلغة السالك 1 / 367،المغني 8 / 509،المبدع 3 / 409،الإنصاف 4 / 224،كشاف القناع 3 / 121،مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص 104،أحكام أهل الذمة 1 / 48،مغني المحتاج 4 / 246 .

[189] - المغني 8 / 509،والمبسوط 10 / 79،وفتح القدير 5 / 294 .

أَيْسَرَ طُولِبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةٍ.وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29] وَعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ:أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْل،وَالسُّكْنَى فِي دَارِ الإِسْلاَمِ،فَلَمْ يُفَارِقِ الْمَعْذُورُ فِيهَا غَيْرَهُ،فَتُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ.[190]

سَادِسًا:أَلاَّ يَكُونَ مِنَ الرُّهْبَانِ الْمُنْقَطِعِينَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرُّهْبَانَ الْمُخَالِطِينَ لِلنَّاسِ،وَالْمُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ وَالْمَكَايِدِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ،وَهُمْ أَوْلَى بِهَا مِنْ عَوَامِّهِمْ،فَإِنَّهُمْ رُءُوسُ الْكُفْرِ،وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عُلَمَائِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ انْقَطَعُوا لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ،وَلَمْ يُخَالِطُوا النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ،وَمَالِكٌ،وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ،وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ.وَسَوَاءٌ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَل أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ ؛ لِأَنَّ الرُّهْبَانَ لاَ يُقْتَلُونَ وَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُمْ،لِمَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ:" لاَ تَقْتُل صَبِيًّا وَلاَ امْرَأَةً وَسَتَمُرُّونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلاَلَتِهِمْ،وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّاهِبُ لاَ يُقْتَل فَهُوَ مَحْقُونُ الدَّمِ بِدُونِ عَقْدِ الذِّمَّةِ،وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِحَقْنِ الدَّمِ،فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ،كَمَا

---

[190] - روضة الطالبين 10 / 307،المهذب مع المجموع 18 / 232،الأحكام السلطانية ص 145،مغني المحتاج 4 / 246،نهاية المحتاج 8 / 85،رحمة الأمة 2 / 180،الميزان للشعراني 2 / 185 .

لاَ تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّاهِبَ مِنْ جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ لَهُ مِنَ الْمَال الْيَسِيرُ.[191]
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الرُّهْبَانِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَل.قَال أَبُو يُوسُفَ:" الْمُتَرَهِّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ،وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا هُمْ مَسَاكِينُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْل الْيَسَارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ،وَكَذَلِكَ أَهْل الصَّوَامِعِ إِنْ كَانَ لَهُمْ غِنًى وَيَسَارٌ،وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتَرَهِّبِينَ وَالْقُوَّامِ أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ ".
وَقَدِ اسْتَدَل مَنْ قَيَّدَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنَ الرُّهْبَانِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَل بِأَمْرَيْنِ:
الأَوَّل - أَنَّ الْمُعْتَمِل إِذَا تَرَكَ الْعَمَل تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ،فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَل.
وَالثَّانِي:أَنَّ الأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ الصَّالِحَةَ لِلزِّرَاعَةِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهَا الْخَرَاجُ بِتَعْطِيل الْمَالِكِ لَهَا عَنِ الزِّرَاعَةِ،فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَل لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ إِذَا تَرَكَ الْعَمَل.
هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَل بِهَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّل عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الرَّاهِبِ،فَقَدِ اسْتَدَل بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ،وَحَمَلُوهَا عَلَى الرَّاهِبِ غَيْرِ الْمُعْتَمِل الَّذِي يَعِيشُ عَلَى صَدَقَاتِ الْمُوسِرِينَ.[192]

---

[191] - تبيين الحقائق 3 / 278،البدائع 9 / 4331،فتح القدير 5 / 295،حاشية ابن عابدين 4 / 199،اللباب 4 / 145،مجمع الأنهر 1 / 672،بداية المجتهد 1 / 404،حاشية الدسوقي 2 / 201،الكافي لابن عبد البر 1 / 479،المنتقى 2 / 176،مواهب الجليل 3 / 381،حاشية الخرشي 3 / 142،مغني المحتاج 4 / 264،المغني 8 / 510،كشاف القناع 3 / 120،المبدع 3 / 410،الاختيارات جمع البعلي ص 319 .
[192] - تبيين الحقائق 3 / 278،الهداية 2 / 161،فتح القدير 5 / 294 - 295،بدائع الصنائع 9 / 4331،الخراج لأبي يوسف ص 122،الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - 2 / 99 - 101،الإرشاد ببغداد - 1975 م،والجوهرة النيرة 2 / 351،الاختيار 4 / 138 .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَنْقَطِعُونَ لِلْعِبَادَةِ فِي الأَدْيِرَةِ وَالصَّوَامِعِ،سَوَاءٌ أَكَانُوا مُوسِرِينَ أَوْ غَيْرَ مُوسِرِينَ،قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَل أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29] فَهُوَ يَشْمَل الرُّهْبَانَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَل وَغَيْرَ الْقَادِرِينَ،الْمُوسِرِينَ وَغَيْرَ الْمُوسِرِينَ.وَبِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُل بَالِغٍ كَحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ:أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا.وَحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ:وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى،وَبِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رُهْبَانِ أَهْلِ الدِّيَارَاتِ،عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ.قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَلَا أَرَى عُمَرَ فَعَلَ هَذَا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِطَاقَتِهِمْ لَهُ،وَإِنَّ أَهْلَ دِينِهِمْ يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ،كَمَا أَنَّهُمْ يَكْفُونَهُمْ جَمِيعَ مَؤُنَاتِهِمْ".[193]

وَأَمَّا الْمَعْقُول فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل:أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ،وَالرَّاهِبُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ،فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ لِحَقْنِ الدَّمِ.وَالثَّانِي:أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الإِسْلاَمِ،وَالرَّاهِبُ كَغَيْرِهِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالدَّارِ،فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.[194]

سَابِعًا:السَّلاَمَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ:

---

[193] - الأموال لابن زنجويه (1/ 163)(166 و167) صحيح

[194] - روضة الطالبين 10 / 307،نهاية المحتاج 8 / 85،الأم 4 / 286،المهذب مع المجموع 18 / 232،مغني المحتاج 4 / 246،نهاية المحتاج 8 / 85،والأموال لأبي عبيد ص 58،والأموال لابن زنجويه 1 / 163 .

إِذَا أُصِيبَ الْمُطَالَبُ بِالْجِزْيَةِ بِعَاهَةٍ مُزْمِنَةٍ،كَالْمَرَضِ،أَوِ الْعَمَى،أَوِ الْكِبَرِ الْمُقْعِدِ عَنِ الْعَمَل وَالْقِتَال،فَهَل تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ أَمْ لاَ ؟
اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:
فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ،وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ:أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ هَؤُلاَءِ وَلَوْ كَانُوا مُوسِرِينَ.وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29].
فَفَحْوَى الآيَةِ يَدُل عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْل الْقِتَال ؛ لاِسْتِحَالَةِ الْخِطَابِ بِالأَمْرِ بِقِتَال مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل الْقِتَال،إِذِ الْقِتَال لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ،وَلِذَلِكَ لاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الْقِتَال:كَالأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالْمَفْلُوجِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي:سَوَاءٌ أَكَانَ مُوسِرًا أَمْ غَيْرَ مُوسِرٍ ؛ وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ،وَهَؤُلاَءِ لاَ يُقْتَلُونَ[195].
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الزَّمْنَى وَالْعُمْيَانِ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ.[196]
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ هَؤُلاَءِ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ أَهْلٌ لِلْقِتَال،إِذْ إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا كَانُوا ذَوِي رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَال،فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ،كَمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

---

[195] - البدائع 9 / 4331،فتح القدير 5 / 293،حاشية ابن عابدين 4 / 201،مجمع الأنهر 1 / 671،الاختيار 4 / 138،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 49،كشاف القناع 3 / 120،الإنصاف 4 / 222،مغني المحتاج 4 / 246،وأحكام القرآن للجصاص 3 / 96 .
[196] - الكافي لابن عبد البر 1 / 479،حاشية الزرقاني على مختصر خليل 2 / 141،الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي 2 / 201،منح الجليل 1 / 757،بلغة السالك 1 / 367،الخراج لأبي يوسف ص 123،الهداية 2 / 160،فتح القدير 5 / 293،الاختيار 4 / 138 .

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ،وَوُجُودُ الْمَال عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْمُصَابِينَ أَكْثَرُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَل،فَتَجِبُ عَلَيْهِمِ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ،وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مُعْسِرِينَ.[197]

وَيَدُل عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ:" هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ،أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ تعاى عَنْهُ أَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ،وَإِلَى رَسُوله عَلَيْهِ الصَّلاَة وَالسَّلاَم وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأُنْذِرُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ فَخَرَجَ إِلَيَّ إِيَاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ،وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا فعرضت عَلَيْهِم الجزمية أَوِ الْحَرْبَ فَقَالُوا:لاَ حَاجَةَ لَنَا بِحَرْبِكِ؛ وَلَكِنْ صَالِحْنَا عَلَى مَا صَالَحْتَ عَلَيْهِ غَيْرَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ،وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ آلافِ رَجُلٍ،ثُمَّ مَيَّزْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ أَلْفَ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَصَارَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ سِتَّةَ آلافٍ؛ فَصَالَحُونِي عَلَى سِتِّينَ أَلْفًا،وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ:أَنْ لاَ يُخَالِفُوا وَلا يُعِينُوا كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلا مِنَ الْعَجَمِ،وَلا يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ،عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ الَّذِي أَخَذَهُ أَشَدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ أَوْ ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ هُمْ خَالَفُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا أَمَانَ،وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَّوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهَدِ وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ الله علينا فهم على ذمَّته من؛ فَلهم بذلك عهد الله أَشَدَّ مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ

---

[197] - الاختيار 4 / 138،الأموال لابن زنجويه 1 / 163 - 164 .

عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ،وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالَفُوا؛ فَإِنْ غُلِبُوا فَهُمْ فِي سِعَةٍ يَسَعُهُمْ مَا وَسِعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ.وَلا يَحِلُّ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ أَنْ يُخَالِفُوا وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ.وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلا تَعْجِيلَ وَدُفِعَ ثَمَنُهُ إِلَى صَاحِبِهِ،وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبِسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ.وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وُجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبْسِهِ ذَلِكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلا عُوقِبَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ.وَشُرِطَتْ عَلَيْهِمْ جِبابة مَا صالحتهم عَلَيْهِ حَتَّى يؤدوه إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عُمَّالُهُمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُعِينُوا بِهِ وَمَئُونَةُ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"..[198]

وَمَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ،وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُوسِرِينَ.وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى:{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29] فَهُوَ يَشْمَل الزَّمْنَى وَالْعُمْيَانَ وَالشُّيُوخَ الْكِبَارَ.

وَبِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُل حَالِمٍ،كَحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ.الَّذِي أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا،وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ:وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى،وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُول بِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ،وَهَؤُلاَءِ كَغَيْرِهِمْ فِي الاِنْتِفَاعِ بِحَقْنِ الدَّمِ،فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِتِلْكَ الإِصَابَاتِ،وَأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ

---

[198] - الخراج لأبي يوسف (ص:157)،والأموال لأبي عبيد 1 / 46 ط حجازي .

الإِسْلاَمِ،وَهَؤُلاَءِ كَغَيْرِهِمْ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالدَّارِ،فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ،كَمَا أَنَّ الأُجْرَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ.[199]

ضَبْطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيوَانٍ:

يَسْتَوْفِي الْعَامِل الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ وَفْقَ دِيوَانٍ يَشْتَمِل عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ.قَال الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ:" وَيُثْبِتُ الإِمَامُ عَدَدَ أَهْل الذِّمَّةِ وَأَسْمَاءَهُمْ،وَيُحَلِّيهِمْ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لاَ تَتَغَيَّرُ بِالأَيَّامِ فَيَقُول:طَوِيلٌ،أَوْ قَصِيرٌ،أَوْ رَبْعَةٌ،وَأَبْيَضُ،أَوْ أَسْوَدُ،أَوْ أَسْمَرُ،أَوْ أَشْقَرُ،وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ،أَوْ مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ،أَوْ أَقْنَى الأَنْفِ.

وَيَكْتُبُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ،وَيَجْعَل عَلَى كُل طَائِفَةٍ عَرِيفًا،لِيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ،وَيَكْتُبُ مَنْ يَدْخُل مَعَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ بِالْبُلُوغِ،وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالْمَوْتِ [200].

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ،وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الإِمَامُ وَضْعَهَا عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَتَحَ بِلاَدَهُمْ عَنْوَةً.

فَالضَّرْبُ الأَوَّل:الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَل تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِتِّفَاقُ بَيْنَ الإِمَامِ وَأَهْل الذِّمَّةِ.[201]

وقال ابن القيم رحمه الله :"َقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:وَيُجْعَلُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ دِينَارٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ.

---

[199] - الأم 4 / 279،روضة الطالبين 10 / 307،المهذب مع المجموع 18 / 232،نهاية المحتاج 8 / 85،مغني المحتاج 4 / 246 .

[200] - المهذب مع المجموع 18 / 136،كشاف القناع 3 / 125 .

[201] - فتح القدير 5 / 288،تبيين الحقائق 3 / 276،الهداية 2 / 159،الاختيار 4 / 137،بدائع الصنائع 9 / 4331 .

وَأَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ دِينَارٌ وَأَكْثَرُهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرَاضِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ دِينَارٍ.
وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ:أَكْثَرُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ ضَعِيفٌ خُفِّفَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:لَا يَنْقُصُ مِنْ فَرْضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُعْسِرٍ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ لِغَنِيٍّ.
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ:لَا حَدَّ لِأَقَلِّهَا قَالَ:وَقِيلَ أَقَلُّهَا دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.
وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:يُوضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ.
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ.
قَالُوا:وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ وَمَا يَعْتَبِرُونَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.
وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، فَنَقَلَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ أَنَّهَا مُقَدَّرَةُ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.
قَالَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ ":سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ:خَرَاجُ الرُّءُوسِ إِذَا كَانَ الذِّمِّيُّ غَنِيًّا؟ قَالَ:ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قُلْتُ:فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ:أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، قُلْتُ:فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ:اثْنَا عَشَرَ، قُلْتُ:فَلَيْسَ دُونَ اثْنَيْ عَشَرَ شَيْءٌ؟ قَالَ:لَا.وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ وَأَبِي الْحَارِثِ:أَكْثَرُ مَا يُؤْخَذُ فِي الْجِزْيَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالْمُتَوَسِّطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ:أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ.

قَالَ الْخَلَّالُ:وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.
وَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ خَاصَّةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ.
وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابُهُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
قَالَ:وَلَعَلَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكَلَّمَ بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وَالْعَمَلُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ، وَقَدْ أَشْبَعَ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ.
وَقَالَ الْأَثْرَمُ:سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْجِزْيَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ:وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ، قِيلَ لَهُ:كَيْفَ هَذَا؟
قَالَ:عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ، قِيلَ:فَيَزْدَادُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ:نَعَمْ، يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقَصُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ تَذْهَبُ إِلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ؟ قَالَ:نَعَمْ، قُلْتُ:تَرَى الزِّيَادَةَ؟ قَالَ:لِمَكَانِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ زَادَ فَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ إِذَا كَانُوا مُطِيقِينَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ:سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جِزْيَةِ الرُّءُوسِ، وَقِيلَ لَهُ:بَلَغَكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَهَا عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ؟ قَالَ:عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ، فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ؟
[قَالَ:إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ،قِيلَ:فَيُزَادُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ؟] قَالَ:عَلَى حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ:وَاللَّهِ إِنْ زِدْتُ عَلَيْهِمْ دِرْهَمَيْنِ لَا يُجْهِدُهُمْ، قَالَ:وَكَانَتْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ، قَالَ:وَلَمْ يُبَيِّنْ قَوْلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ:يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:إِذَا سَأَلَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى الْإِمَامِ عَنْ رُءُوسِهِمْ دِينَارًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَارِبَهُمْ ; لِأَنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا مَا حَدَّ النَّبِيُّ - ﷺ -.فَأَعْجَبَهُ هَذَا وَفَكَّرَ فِيهِ ثُمَّ تَبَسَّمَ وَقَالَ:مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ:سَأَلْتُ أَبِي أَيَّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي الْجِزْيَةِ؟ قَالَ:أَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَعَلَى مَا وَصَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَكِسْوَةٌ وَزَيْتٌ، وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ فَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ:وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَعَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ، شَيْءٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ:نَعَمْ، قِيلَ لَهُ:وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ؟

قَالَ:كُلُّ قَوْمٍ عَلَى سَنَنِهِمْ، ثُمَّ قَالَ:أَهْلُ الشَّامِ خِلَافُ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، وَكُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَا قَدْ جُعِلُوا عَلَيْهِ.

فَقَدْ ضَمَّنَ مَذْهَبَهُ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ.

إِحْدَاهَا:أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ عَلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ:تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، قَالَ الْخَلَّالُ:وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَالثَّالِثَةُ:تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النُّقْصَانِ.

وَالرَّابِعَةُ:أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ خَاصَّةً لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ. "[202]

[الْجِزْيَةُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ]

وقال ابن القيم رحمه الله :"

فَيُؤْخَذُ مِنْ عُرُوضِهِ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ، هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَخُلَفَائِهِ الَّتِي لَا مَعْدِلَ عَنْهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجِزْيَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلَا مُعَيَّنَةِ الْجِنْسِ.

قَالَ الْخَلَّالُ:الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ عَلَى

---

[202] -أحكام أهل الذمة (1/ 123)

مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مُعَيَّنَةَ الْجِنْسِ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.
وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَهَا عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى مِثْلَيْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ:مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ:جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ، وَقَدْ زَادَهَا عُمَرُ أَيْضًا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَصَيَّرَهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا.
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْوَاجِبَ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدَّرَهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَجَعَلَهُمْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنِ اجْتِهَادِ عُمَرَ.
وَنَازَعَهُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا:لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ أَيْضًا، وَقَدْ قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ فِي الِاتِّبَاعِ فَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ فَهُوَ كَسُنَّتِهِ فِي الِاتِّبَاعِ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً أَصْلًا.
وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِهِ.
فَقَالَ:الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ دِينَارٌ لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ،

فَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ مُقِلًّا وَلَمْ يَكُنْ مُوسِرًا وَلَا مُتَوَسِّطًا عَقَدَ لَهُ الْإِمَامُ الذِّمَّةَ عَلَى دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ:جِزْيَةُ مِثْلِكَ دِينَارَانِ، فَلَا أَعْقِدُ لَكَ ذِمَّةً عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمَا، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَمَلَ عَلَيْهِ بِعَشِيرَتِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَأَقَامَ عَلَى بَذْلِ الدِّينَارِ قُبِلَ مِنْهُ وَعُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ:جِزْيَةُ مِثْلِكِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ لَا أَقْبَلُ مِنْكَ أَقَلَّ مِنْهَا، وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ بِعَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَقَامَ عَلَى بَذْلِ الدِّينَارِ قُبِلَ مِنْهُ وَعُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ:وَلَا يَخْلُو حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ:أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ; لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ إِذْ ذَاكَ الْفَقْرُ، وَقَدْ أَشَارَ مُجَاهِدٌ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ مِنَ الْفَقِيرِ، وَالصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْكُنُوا الْيَمَنَ بَلْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ هُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَمْيِيزِ غَنِيِّهِمْ مِنْ فَقِيرِهِمْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْجِزْيَةَ كُلَّهَا طَبَقَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ فِي الْبِلَادِ وَسَكَنُوا الشَّامَ تَفَرَّغُوا لِتَمْيِيزِ طَبَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعْرِفَةِ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَمُتَوَسِّطِهِمْ، فَجَعَلُوهُمْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِعْطَاؤُهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُقَدِّرْهَا تَقْدِيرًا عَامًّا لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، بَلْ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ وَاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي زَمَانِهِ أَخْذَهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي زَمَنِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَخْذَهَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ

أَهْلِ نَجْرَانَ حُلَلًا فِي قِسْطَيْنِ، قِسْطٍ فِي صَفَرٍ وَقِسْطٍ فِي رَجَبٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ:أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.[203]

وعَنْ عُمَرَ:أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ - أَوْ قَالَ:عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ - أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَأَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّيْنِ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ:وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ فَإِرْدَبٌّ كُلَّ شَهْرٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ:وَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ"[204]

وعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ :لاَ تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،وَلاَ تَضْرِبُوهَا إلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى،وَيَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ،وَجَعَلَ جِزْيَتَهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ :عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ،وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ،وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدَّيْ حِنْطَةٍ وَثَلاَثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إرْدَبٌّ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ لاَ يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً ، قَالَ :قَالَ عُبَيْدُ اللهِ :وَذَكَرَ كِسْوَةً لاَ أَحْفَظُهَا." [205]

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ إلَّا عَلَى بَعْضِ دِينَارٍ لَوَجَبَ قَبُولُهُ مِنْهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ.وَهَذَا قِيَاسُ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ إذَا قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِهَا وَعَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا،

---

[203] - الأموال للقاسم بن سلام (ص: 49)(100) صحيح

[204] - الأموال للقاسم بن سلام (ص: 49)(101) صحيح

وقال ابن قدامة في "المغني" (10/ـ 602): "حديث عمر -رضي الله عنه- لا شكَّ في صحتة وشهرته بين الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم، لم يُنكِره مُنكر، ولا خلاف فيه، وعَمِل به مَن بعده من الخلفاء -رضي الله عنهم- فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه".

[205] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (17/ 405)(33308) صحيح- زيادة مني

كَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِ صَاعِ الْفِطْرِ، وَأَدَاءِ بَعْضِ النَّفَقَةِ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمَامِهَا، وَغَسْلِ بَعْضِ أَعْقَابِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِ جَمِيعِهَا، وَقِرَاءَةِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَالَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَنَّ عَلَيْهِمُ الزِّيَادَةَ كَمَا يَكُونُ لَهُمُ النُّقْصَانُ وَلِلزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَظِيفَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلِلزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا هُوَ نَفْسُهُ حِينَ كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ.
وَلَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ دِينَارٍ؛ لَحَطَّهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجْرَى عَلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَلَى الْأَبْوَابِ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَلَوْ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ فِيهَا سُنَّةً مُؤَقَّتَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا تَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا.[206].

تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ فِي الإِسْلاَمِ:

بَعْدَ أَنْ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ،وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَاسْتَقَرَّتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولَهُ الْكَرِيمَ بِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْله تَعَالَى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29]
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ مَقَادِيرِ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى.
فَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ،النِّصْفُ فِي صَفَرٍ،وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْل الْيَمَنِ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا،وَعَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.
وَصَالَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ.رَوَى الْبَيْهَقِيُّ ععَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

[206] - أحكام أهل الذمة (1/ 131)

النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ،أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ،وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ،فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُمْ،فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا.قَالَ:فَافْعَلْ.قَالَ:فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ،وَتُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.قَالَ:وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ:قَدْ فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ لَهُمْ" وقَالَ الشَّافِعِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ:وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَقَالُوا:رَامَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَالُوا:نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ،وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ،يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ،فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:لَا،هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.فَقَالُوا:فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ.فَفَعَلَ فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ "[207].

وقال البغوي:"وَلَو صَالحهمْ على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إِذا لمْ ينقُص فِي حق كُل حالم عنْ دِينار،وَلَا يجوز أَن يُصالحهم على عشور زُرُوعهمْ وثمارهم،لِأَنَّهَا مَجْهُولَة،وقدْ تُصيبها الآفة،فَلَا يحصل مِنْهَا مَا يبلغ أقلّ الْجِزْيَة إِلَّا أَن يشرط أنّها إِن لمْ تبلغ أقل الْجِزْيَة أكملوها،وإِذا استنكفوا عن اسْم الْجِزْيَة،فضعّف الإِمام عَلَيْهِم الصَّدَقَة،فَجَائِز،وهُو أَن كُل صنف من المَال يجب على الْمُسلم فِيهِ حق لله،فَيَأْخُذ مِنْهُم من ذلِك المَال ضعف مَا يَأْخُذ من الْمُسلم،فَيَأْخُذ من أَرْبَعِينَ شَاة شَاتين،وَمن خمس مِن الإِبِلِ شَاتين وَمن ثَلَاثِينَ من الْبَقر تبيعين،وَمن زُرُوعهمْ وثمارهم الْخمس،وَمن الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير وَمَال التِّجَارَة نصف الْعشْر،وَمن الرِّكَاز خمسين،وَمن لمْ يكن لهُمْ مِنْهُم شيْء من جنس مَال الزَّكَاة،أخذ مِنْهُ أقل الْجِزْيَة،رُوِي عنْ عُمر بْن الخطّاب رضِي اللهُ عنْهُ رام نَصَارَى الْعَرَب على

[207] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 363)(18796) فيه جهالة

الْجِزْيَة،فقالُوا:نَحن عرب لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجم،وَلَكِن خُذ منا كَمَا يَأْخُذ بَعْضكُم من بعْض،يعنون:الصَّدَقَة،فَقَالَ عُمر:هَذَا فرض الله على الْمُسْلِمين،قَالُوا:فزد مَا شِئْت بِهذا الِاسْم،لَا باسم الْجِزْيَة فراضاهم على أَن ضعّف عَلَيْهِم الصَّدَقَة."[208]

وَالضَّرْبُ الثَّانِي:الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ وَهِيَ مُقَدَّرَةُ الأَقَل وَالأَكْثَر،فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ،وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِل اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بما جاء عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ:وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَعْنِي فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ،عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ،وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا"[209].

قَال الْحَنَفِيَّةُ:" وَنَصْبُ الْمَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ لاَ يَكُونُ،فَعَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ اعْتَمَدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ فَأَخَذْنَا بِهِ " وَقَدْ فَعَل عُمَرُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.[210]

وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْجِزْيَةِ عَلَى خَرَاجِ الأَرْضِ،فَقَدْ جَعَل الْخَرَاجَ عَلَى مِقْدَارِ الطَّاقَةِ،وَاخْتَلَفَ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الأَرْضِ وَطَاقَتِهَا الإِنْتَاجِيَّةِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالإِمْكَانِ،فَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.

وَبِأَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عِوَضًا عَنِ النُّصْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ،وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَتَفَاوَتُ،فَالْفَقِيرُ يَنْصُرُ دَارَ الإِسْلاَمِ رَاجِلاً،وَمُتَوَسِّطُ الْحَال يَنْصُرُهَا رَاجِلاً وَرَاكِبًا،وَالْمُوسِرُ يَنْصُرُهَا بِالرُّكُوبِ بِنَفْسِهِ وَإِرْكَابِ غَيْرِهِ.فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.[211]

---

[208] - شرح السنة للبغوي (11/ 174)

[209] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 329)(18685) حسن لغيره

[210] - المبسوط 10 / 78،البدائع 9 / 4332 .

[211] - العناية على الهداية 5 / 290،أحكام القرآن للجصاص 3 / 97،فتح القدير 5 / 290 .

اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِالْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْفَقِيرِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:
الأَوَّل:مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ:مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَهُوَ فَقِيرٌ.وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الأَوَاسِطِ.وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا،فَهُوَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ،لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ:أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ،وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَنْزٌ.
وَالثَّانِي:مَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ:مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا فَهُوَ فَقِيرٌ،وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى أَقَل مِنْ عَشَرَةِ آلاَفٍ فَهُوَ مِنَ الأَوْسَاطِ،وَمَنْ مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى عَشَرَةِ آلاَفٍ فَهُوَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ.
وَالثَّالِثُ:مَا قَالَهُ بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ:مَنْ كَانَ يَمْلِكُ قُوتَهُ وَقُوتَ عِيَالِهِ وَزِيَادَةً فَهُوَ مُوسِرٌ،وَإِنْ مَلَكَ بِلاَ فَضْلٍ فَهُوَ الْوَسَطُ،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِل أَوِ الْمُكْتَسِبُ.
وَالرَّابِعُ:مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ:" فَأَمَّا أَمْرُ الأَمْصَارِ -مِثْلِ مَدِينَةِ السَّلامِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا- فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُصَيِّرَهُ الإِمَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالثِّقَةِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَيُصَيِّرَ مَعَهُ أَعْوَانًا يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ أَهْلَ الأَدْيَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ؛ فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ عَلَى مَا وَصَفْتُ:ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى الْمُوسرِ مثل الصَّيْرَفِي والبزال وَصَاحب الشِّيعَة وَالتَّاجِرِ وَالْمُعَالِجِ الطَّبِيبِ،وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ صِنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ يَحْتَرِفُ بِهَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى قَدْرِ صناعتهم وتجارتهم:ثَمَانِيَة وَأَرْبَعُونَ درهما على الْمُوسر وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْوَسَطِ.مَنِ احْتَمَلَتْ صناعته ثَمَانِيَة أَرْبَعِينَ درهما أخذ من ذَلِكَ،وَمَنِ احْتَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ درهما أخذ ذَلِك مِنْهُ،وَاثنا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ مثل الْخياط

والصياغ والإسكاف والخزاز وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَى الْوُلاةِ عَلَيْهَا حَمَلُوهَا إِلَى بَيْتِ المَالِ."[212]

وَالْخَامِسُ:مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ:إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ كُلِ بَلَدٍ فِي ذَلِكَ،فَصَاحِبُ خَمْسِينَ أَلْفًا بِبَلْخٍ يُعَدُّ مِنَ الْمُكْثِرِينَ،وَفِي الْبَصْرَةِ لاَ يُعَدُّ مُكْثِرًا.فَهُوَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِ بَلْدَةٍ عُرْفُهَا،فَمَنْ عَدَّهُ النَّاسُ فِي بَلَدِهِمْ فَقِيرًا،أَوْ وَسَطًا،أَوْ غَنِيًّا فَهُوَ كَذَلِكَ،وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،قَال الْمَوْصِلِيُّ:" وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِ بَلَدٍ إِلَى حَال أَهْلِهِ،وَمَا يَعْتَبِرُونَهُ فِي ذَلِكَ،فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلاَدِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ ".[213]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ ضَرْبَانِ:صُلْحِيَّةٌ،وَعَنْوِيَّةٌ:
فَالضَّرْبُ الأَوَّل:الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ:وَهِيَ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِلاَدَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَال،وَهِيَ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ.وَلاَ حَدَّ لِأَقَلِّهَا وَلاَ أَكْثَرِهَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ،وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الصُّلْحِيَّ إِنْ بَذَل الْقَدْرَ الَّذِي عَلَى الْعَنْوِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ،وَيَحْرُمُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ.وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْحَنَفِيَّةِ السَّابِقَةِ.
وَالضَّرْبُ الثَّانِي:الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ:وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَهْل الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً،وَتُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْل الذَّهَبِ،وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْل الْفِضَّةِ،بِلاَ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ.وَنَحْوُ هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ،وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ،وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ،وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ مِنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ.
وَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ،وَعَلَى أَهْل الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ،وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.قَال الْبَاجِيُّ الْمُرَادُ

---

[212] - بدائع الصنائع 9 / 4332،فتح القدير 5 / 219 ،الخراج لأبي يوسف (ص:137)

[213] - فتح القدير 5 / 291،الاختيار 4 / 137،وحاشية ابن عابدين 4 / 197 .

بِأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَقْوَاتُ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ،وَالْمُرَادُ بِالضِّيَافَةِ ضِيَافَةُ الْمُجْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ.
وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَذَلِكَ لِمَا رَآهُ مِنَ الاِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَال أَحْوَال أَهْل الْجِزْيَةِ.[214]
وَأَمَّا أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَةُ،فَقَدْ قَال مَالِكٌ:" أَرَى أَنْ تُوضَعَ عَنْهُمُ الْيَوْمَ الضِّيَافَةُ وَالأَرْزَاقُ،لِمَا حَدَثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَوْرِ "،وَذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ،وَنَقَل الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَأَقَرَّهُ أَنَّهُ إِنِ انْتَفَى الظُّلْمُ فَلاَ تَسْقُطُ [215].
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَقَل الْجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ،وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهَا،فَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْل الذِّمَّةِ عَلَى أَقَل مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الْقُوَّةِ،وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينَارِ،بَل تُسْتَحَبُّ الْمُمَاكَسَةُ فِي الزِّيَادَةِ:بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ إِنْ ظَنَّ إِجَابَتَهُمْ إِلَيْهَا،أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لاَ يُجِيبُونَهُ إِلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ،فَلاَ مَعْنَى لِلْمُمَاكَسَةِ.وَفِي حَالَةِ الضَّعْفِ يَجُوزُ لِلإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْل الذِّمَّةِ عَلَى أَقَل مِنَ الدِّينَارِ.
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ:أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.
فَالْحَدِيثُ يَدُل عَلَى تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُل حَالِمٍ،وَظَاهِرُ إِطْلاَقِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ مُتَوَسِّطًا أَمْ فَقِيرًا.
وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ مِنْ أَهْل " أَيْلَةَ "،حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُول اللَّهِ فِي تَبُوكَ،وَصَالَحَهُ عَلَى كُل حَالِمٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا،وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

[214] - القوانين الفقهية ص 175،بداية المجتهد 1 / 404،المقدمات لابن رشد 1 / 395،حاشية الخرشي 3 / 145،بلغة السالك 1 / 367،حاشية الدسوقي 2 / 201،الموطأ مع تنوير الحوالك 1 / 264،والمنتقى 2 / 173 .
[215] - حاشية الدسوقي 2 / 202،بلغة السالك 1 / 367 .

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْل نَجْرَانَ أَلْفَيْ حُلَّةٍ نِصْفُهَا فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ.قَال الشَّافِعِيُّ:سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْل الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْل الذِّمَّةِ مِنْ أَهْل نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيمَةَ مَا أُخِذَ مِنْ كُل وَاحِدٍ دِينَارٌ.[216]

عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ،أَنَّ النَّبِيَّ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ،وَأَنَّ النَّبِيَّ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ،وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا،وَأَنْ لَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا.

وعن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ،أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ،فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ،قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:ثُمَّ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى حُلَلٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَيْهِ،فَدَلَّ صُلْحُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ الدَّنَانِيرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ"[217]

وَاسْتَدَلُّوا لِجَوَازِ عَقْدِهَا مَعَ أَهْل الذِّمَّةِ عَلَى أَقَل مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الضَّعْفِ بِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا:" أَنَّ تَصَرُّفَ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ " فَإِذَا كَانَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَل مِنْ دِينَارٍ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.[218]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الأَثْرَمُ -:أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إِلَى الإِمَام،فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْل الذِّمَّةِ،وَعَلَى مَا يَرَاهُ.وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَال الْمِرْدَاوِيُّ فِي الإِنْصَافِ،وَقَال الْخَلاَّل:الْعَمَل فِي قَوْل أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ،فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْل الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:

---

[216] - روضة الطالبين 10 / 311،الغاية القصوى 2 / 957،حاشية قليوبي 4 / 233،نهاية المحتاج 8 / 87 - 88،مغني المحتاج 4 / 248،الأحكام السلطانية ص 144،المهذب مع المجموع 18 / 212،حاشية البجيرمي 4 / 272،سبل السلام 4 / 69،الأم 4 / 179 .

[217] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 328)(18678) وسنده ضعيف جدا

[218] - الخراج لابن آدم ص 73،المنثور في القواعد 1 / 309

29].فَلَفْظُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إِطْلاَقِهِ،غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْل الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا وَصَالَحَ أَهْل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ،النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ.

وَجَعَل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلاَثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا،وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا،وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الاِخْتِلاَفُ يَدُل عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ،لَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ.وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ:قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ:«مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ،وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟» قَالَ:ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ "[219]

وَلِأَنَّ الْمَال الْمَأْخُوذَ عَلَى الأَمَانِ ضَرْبَانِ:هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ،فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ،فَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةً وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ،فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالأُجْرَةِ.[220]

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ:

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ وَلاَ تَتَكَرَّرُ.وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ

---

[219] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 87)(10094) وصحيح البخاري (4/ 96) معلقا صحيح

[220] - المغني 8 / 502،كشاف القناع 3 / 121،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 27،المبدع 3 / 411،المذهب الأحمد ص 210،الإنصاف 4 / 227،كتاب الروايتين والوجهين 2 / 382،الأموال لأبي عبيد ص 57 .

الإِطْلاَقِ،أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ كَوْنَهَا شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا عَيَّنَهُ.

وَقْتُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الاِلْتِزَامِ بِالْجِزْيَةِ عَقِبَ عَقْدِ الذِّمَّةِ مُبَاشَرَةً،إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا:تَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالأُْجْرَةِ،فَكُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْل اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جِزْيَةِ الْحَوْل،حَتَّى تَسْتَقِرَّ جِزْيَةُ الْحَوْل كُلِّهِ بِانْقِضَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ مَنْفَعَةِ حَقْنِ الدَّمِ،فَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ،وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَالأُْجْرَةِ[221].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الأَدَاءِ آخِرُ الْحَوْل[222]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْجِزْيَةِ،فَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ بَعْدَ نُزُول آيَةِ الْجِزْيَةِ،وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِأَدَائِهَا فِي الْحَال،بَل كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ فِي آخِرِ الْحَوْل لِجِبَايَتِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا،أَخْبَرَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا،وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ،فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ،فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ،فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ،فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ،فَتَعَرَّضُوا لَهُ،فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ رَآهُمْ،وَقَالَ:«أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا

---

[221] - البدائع 9 / 4330،القوانين الفقهية ص 175،جواهر الإكليل 1 / 266،نهاية المحتاج 8 / 87،المغني 8 / 500 .

[222] - بداية المجتهد 1 / 405،المقدمات لابن رشد 1 / 397،المنتقى 2 / 176،حاشية الخرشي 3 / 145،منح الجليل 1 / 758،المهذب مع المجموع 18 / 218،رحمة الأمة 2 / 181،الميزان 2 / 185،الإفصاح 2 / 294،المغني 8 / 504،المبدع 3 / 410،المذهب الأحمد ص 210،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 39،كشاف القناع 3 / 121،الإنصاف 4 / 229 .

عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»،قَالُوا:أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ،فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ،وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[223].

وَتَدُل سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْجُبَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ لِجِبَايَةِ الْجِزْيَةِ.فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ،فَقَدِمَ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ،فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُ،فَقَالَ:مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ:جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ،قَالَ:وَهَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ:نَعَمْ،فَجَعَلْتُ أَعُدُّهَا بِيَدِي مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ،فَقَالَ:إِنَّكَ نَاعِسٌ،ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَنَمْ،فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي،فَأَتَيْتُهُ،فَقَالَ:مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ:جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ،قَالَ:تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ:نَعَمْ،مِائَةِ أَلْفٍ،مِائَةِ أَلْفٍ،حَتَّى عَدَّهَا بِأَصَابِعِهِ،قَالَ:أَطَيِّبٌ؟ قُلْتُ:لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ.قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ كَثِيرٌ،فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَ لَكُمْ كَيْلًا،وَإِنْ شِئْتُمْ أَنَّ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدًا،فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُمْ،فَدَوَّنَ الدِّيوَانَ،فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ،وَلِلْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ،أَرْبَعَةَ آلَافٍ،وَلِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا،اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا "[224]

---

[223] - صحيح البخاري (4/ 96)(3158) وصحيح مسلم (4/ 2273)6 - (2961)

[ش(فوافت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجركم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

[224] - الأموال لابن زنجويه (2/ 504)(802) صحيح

وعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ:يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ،إِذَا تَخَلَّفْتُمْ عَنِ الْأَمْرِ بِمَنْ أَسْتَعِينُ،أَوْ مَنْ أَبْعَثُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:فَأَمَّرَنِي عَلَى الْبَحْرَيْنِ،قَالَ:فَأَتَاهُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفَ دِرْهَمٍ،فَقَالَ عُمَرُ:مَا رَأَيْتُ مَالًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا،مَا فِي هَذَا دَعْوَةُ مَظْلُومٍ أَوْ مَالُ يَتِيمٍ،فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:بِئْسَ الْمَرْءُ أَنَا،إِنْ كَانَ الْمَهْنَأُ لَكَ وَكَانَتْ عَلَيَّ الْمُؤْنَةُ،وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا أَلَوْتُ أَنْ أَطِيبَ،فَقَالَ عُمَرُ:لِلَّهِ الْحَمْدُ،فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ،فَقَالَ لَهُ:لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:لِأَنِّي أَخَافُ اثْنَتَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ:فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ - أَخَافُ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ حُكْمٍ،وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حَقٍّ،وَأَخَافُ ثَلَاثًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ،إِنْ أَصَبْتُ شَيْئًا فَلَا تُحِلُّهُ لِي،وَأَتَعَقَّبُ مِنْ مَالٍ فَلَا تَعْقُبْهُ لِي،وَإِنْ حَدَّثْتُكَ فَلَا تُصَدِّقْنِي"[225]

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْل،فَوَجَبَ بِآخِرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ جَزَاءً عَلَى تَأْمِينِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ،فَلاَ تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي طُول السَّنَةِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ فَوَجَبَ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.[226]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الأَدَاءِ فِي أَوَّل السَّنَةِ،فَتَجِبُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا كَالصَّلاَةِ،وَلِلإِمَامِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ.[227]

واستدلوا بقوله اللَّهُ تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} إلى قَوْلِهِ:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ; فَأَوْجَبَ قِتَالَهُمْ،وَجَعَل إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِرَفْعِهِ عَنْهُمْ; لِأَنَّ {حَتَّى} غَايَةٌ،هَذَا حَقِيقَةُ

---

[225] - الأموال لابن زنجويه (2/ 606)(998) فيه انقطاع

[226] - المغني 8 / 504،المنتقى 2 / 176،المقدمات 1 / 397،المهذب مع المجموع 18 / 219 .

[227] - فتح القدير 5 / 298،البدائع 9 / 4331،الفتاوى الهندية 2 / 244،حاشية ابن عابدين 4 / 196،مجمع الأنهر 1 / 672،والاختيار 4 / 137 .

اللَّفْظِ،وَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ،أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ:{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة:222] قَدْ حَظَرَ إبَاحَةَ قُرْبِهِنَّ إلَّا بَعْدَ وُجُودِ طُهْرِهِنَّ.وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ:"لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ" مَنَعَ الْإِعْطَاءَ إلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ،فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُوجِبَةٌ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُزِيلَةٌ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ،وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ قَدْ وَجَبَتْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ،وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ; وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ:"لَا تُؤْخَذُ مِنْ الذِّمِّيِّ الْجِزْيَةُ حَتَّى تَدْخُلَ
السَّنَةُ،وَيَمْضِيَ شَهْرَانِ مِنْهَا بَعْضُ مَا عَلَيْهِ بِشَهْرَيْنِ،وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعَامَلُ فِي الْجِزْيَةِ،بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيبَةِ كُلَّمَا كَانَ يَمْضِي شَهْرَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهُ".قَالَ أَبُو بَكْرٍ:يَعْنِي بِالضَّرِيبَةِ الْأُجْرَةَ فِي الْإِجَارَاتِ; قَالَ أَبُو يُوسُفَ:"وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ تَدْخُلُ السَّنَةُ،وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ،وَلَكِنْ يُعَامَلُ ذَلِكَ فِي سَنَتِهِ".قَالَ أَبُو بَكْرٍ:ذِكْرُهُ لِلشَّهْرَيْنِ إنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ،وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِقْرَارِنَا إيَّاهُ عَلَى الذِّمَّةِ،لِمَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ.وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّمِّيِّ:"يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ رَأْسِهِ فِي سَنَتِهِ مَا دَامَ فِيهَا،فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ".وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَة عَلَى أَنَّهُ رَآهَا وَاجِبَةً بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ،وَأَنَّ تَأْخِيرَنَا بَعْضَ السَّنَةِ إنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ لِلْوَاجِبِ وَتَوْسِعَةٌ.أَلَا تَرَى أنه قال:"فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ"؟ لِأَنَّ دُخُولَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ جِزْيَةً أُخْرَى،فَإِذَا اجْتَمَعَتَا سَقَطَتْ إحْدَاهُمَا.وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ:"اجْتِمَاعُهُمَا لَا يُسْقِطُ إحْدَاهُمَا".
وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،وَحَقُّ الْأَخْذِ فِيهَا إلَى الْإِمَامِ،فَأَشْبَهَتْ الْحُدُودَ،إذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ،وَحَقُّ الْأَخْذِ إلَى الْإِمَامِ،فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ،وَاحِدٍ يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ أَنْ يَزْنِيَ مِرَارًا أَوْ يَسْرِقَ مِرَارًا ثُمَّ يُرْفَعُ

إلَى الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ،كَذَلِكَ حُكْمُ الْجِزْيَةِ إذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ هِيَ أَخَفُّ أَمْرًا،وَأَضْعَفُ حَالًا مِنْ الْحُدُودِ; لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ إسْلَامَهُ يُسْقِطُهَا،وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالْإِسْلَامِ.
فَإِنْ قِيلَ:لَمَّا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا،وَحَقًّا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسْقِطْهُ اجْتِمَاعُهُ،كَالدُّيُونِ وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ.قِيلَ:لَهُ:خَرَاجُ الْأَرَضِينَ لَيْسَ بِصَغَارٍ وَلَا عُقُوبَةٍ،وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ،وَالْجِزْيَةُ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِمٍ.وَقَدْ رُوِيَ نَحْوِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَاوُسٍ،وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:"إذَا تَدَارَكَتْ صَدَقَاتٌ فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجِزْيَةِ".[228]
وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ،قَالَ:بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ،يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ،فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ،فَقَالَ:إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ:نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ،فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ،فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ،وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ،فَالرَّأْسُ كِسْرَى،وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ،وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ،فَمُرِ المُسْلِمِينَ،فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى،- وَقَالَ بَكْرٌ،وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ:فَنَدَبَنَا عُمَرُ،وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ،حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ،وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،فَقَامَ تَرْجُمَانٌ،فَقَالَ:لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ،فَقَالَ المُغِيرَةُ:سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ:مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ:نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ،كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ،نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ،وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ،وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ،فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ،فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ

[228] - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (3/ 129)

نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ،أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ،وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا،أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ،وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»،فَقَالَ النُّعْمَانُ:رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ،فَلَمْ يُنَدِّمْكَ،وَلَمْ يُخْزِكَ،وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ،انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ،وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»[229]

فَوَقْتُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَقِبَ الْعَقْدِ مُبَاشَرَةً.
وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بَدَلاً عَنِ الْقَتْل فِي حَقِّهِمْ،فَتَجِبُ فِي الْحَال كَالْوَاجِبِ بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.وَلأَنَّ الْمُعَوَّضَ قَدْ سُلِّمَ لَهُمْ،فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعِوَضُ عَلَيْهِمْ كَالثَّمَنِ.وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بَدَلاً مِنَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا،وَهِيَ لاَ تَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي،وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمُسْتَقْبَل ؛ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمَاضِي يُسْتَغْنَى عَنْهَا بِانْقِضَائِهِ.فَإِذَا تَعَذَّرَ إِيجَابُ الْجِزْيَةِ بَعْدَ الْحَوْل تَجِبُ فِي أَوَّلِهِ[230].

تَعْجِيل الْجِزْيَةِ:

الْمَقْصُودُ بِتَعْجِيل الْجِزْيَةِ:اسْتِيفَاؤُهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْل وَقْتِ وُجُوبِهَا بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ،فَهَل يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْجِل أَخْذَ الْجِزْيَةِ أَوْ يَسْتَسْلِفَهَا ؟
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ،إِلَى جَوَازِ تَعْجِيلِهَا لِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِرِضَا

---

[229] - صحيح البخاري (4/ 97)(3159)
[ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (الهرمزان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذاك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الوقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]
[230] - الاختيار 4 / 137،فتح القدير 5 / 298،العناية على الهداية على هامش فتح القدير 5 / 298 .

أَهْلِ الذِّمَّةِ،وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَعْجِيلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْخَرَاجِ،وَلِأَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ فَأَشْبَهَتِ الأُجْرَةَ.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِهَا،وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بِرِضَا أَهْل الذِّمَّةِ.وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْجِزْيَةِ عَلَى الزَّكَاةِ،فَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الزَّكَاةَ إِلاَّ بِرِضَا رَبِّ الْمَال،بَل الْجِزْيَةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ،لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلسُّقُوطِ قَبْل الْحَوْل وَبَعْدَهُ،فَتَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ وَالْمَوْتِ أَثْنَاءَ السَّنَةِ وَتَتَدَاخَل بِالاِجْتِمَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[231].

تَأْخِيرُ الْجِزْيَةِ:

إِذَا تَأَخَّرَ الذِّمِّيُّ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا،وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا.
فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَطَل بِهَا جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ.
قَال الْقُرْطُبِيُّ:أَمَّا عُقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ فَجَائِزٌ،فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ فَلاَ تَحِل عُقُوبَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ[232].

مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

الْجِزْيَةُ مِنَ الأَمْوَال الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرَهَا الأَئِمَّةُ وَالسَّلاَطِينُ،فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ الْجِزْيَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،وَقِيل:يُقَدِّرُهَا الإِمَامُ.
وَالإِمَامُ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ وَيُطَالِبُ بِالْجِزْيَةِ وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ بِاجْتِهَادِهِ،وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِمَامَ الْعَدْل وَكِيلٌ عَنِ الأُمَّةِ فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ،وَفِي تَدْبِيرِ شُئُونِهَا.قَال الْقُرْطُبِيُّ:" الأَمْوَال الَّتِي لِلأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ فِيهَا مَدْخَلٌ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:الأَوَّل:مَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقِ التَّطْهِيرِ لَهُمْ كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ.وَالثَّانِي:الْغَنَائِمُ وَمَا يَحْصُل فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَال الْكَافِرِينَ

---

[231] - الاختيار 4 / 139،مواهب الجليل 3 / 382،روضة الطالبين 10 / 313،المبدع 3 / 412،الإنصاف 4 / 229،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 99 .

[232] - الجامع لأحكام القرآن 8 / 115،المذهب الأحمد ص 211،الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص 319 ،الإنصاف 4 / 252 .

بِالْحَرْبِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ.وَالثَّالِثُ:الْفَيْءُ،وَهُوَ مَا رَجَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَال الْكُفَّارِ عَفْوًا صَفْوًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلاَ إِيجَافٍ كَالصُّلْحِ وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ[233].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَحَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ لِلإِمَامِ،فَيُطَالِبُ بِهَا وَيَجِبُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

وَالإِمَامُ الْمُطَالِبُ بِالْجِزْيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَادِلاً،أَوْ جَائِرًا ظَالِمًا،أَوْ بَاغِيًا،أَوْ خَارِجًا عَلَى إِمَامِ الْعَدْل،أَوْ مُحَارِبًا وَقَاطِعًا لِلطَّرِيقِ.

حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْعَدْل:

الإِمَامُ الْعَادِل:هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلإِمَامَةِ وَبَايَعُوهُ،وَقَامَ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الأُمَّةِ وَفْقَ شَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل.فَإِذَا طَلَبَ مِنْ ذَوِي الأَمْوَال مَالاً لاَ يَطْلُبُهُ إِلاَّ بِحَقٍّ،وَإِذَا قَسَمَ أَمْوَالاً عَامَّةً قَسَمَهَا وَفْقَ شَرْعِ اللَّهِ وَحَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" وَاللهِ،مَا أُعْطِيكُمْ،وَلَا أَمْنَعُكُمْ،وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ "[234]

وَقَال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَال بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال:{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النِّسَاء: 6] وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُل يَوْمٍ إِلاَّ اسْتَسْرَعَ خَرَابُهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا طَلَبَ الإِمَامُ الْعَادِل الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ،وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجِ رَأْسِهِ بِنَفْسِهِ،وَإِذَا أَدَّى شَخْصٌ الْجِزْيَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْفَيْءِ بِنَفْسِهِ فَلِلإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لَهُ.[235]

---

[233] - الجامع لأحكام القرآن 18 / 14 .

[234] - مسند أحمد ط الرسالة (16/ 180)(10257) صحيح

[235] - الخراج لأبي يوسف (ص:46) صحيح مرسل،والاختيار 4 / 145،الجامع لأحكام القرآن 18 / 14،الأحكام السلطانية للماوردي ص 16،الأحكام السلطانية للفراء ص 28 .

حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:

الإِمَامُ الْجَائِرُ:هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الأُمَّةِ وَفْقَ هَوَاهُ،فَيَقَعُ مِنْهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ عَلَى النَّاسِ

وَإِذَا طَلَبَ الإِمَامُ الْجَائِرُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِذَا أَدَّى الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ إِلَى الإِمَامِ الْجَائِرِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلاَ يُطَالَبُ بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قِبَل الإِمَامِ الْعَادِل.

قَال الْكَاسَانِيُّ:وَأَمَّا سَلاَطِينُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخَرَاجَ لاَ يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا،فَهَل تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ عَنْ أَرْبَابِهَا ؟

اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ،ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ كُلُّهُ،وَإِنْ كَانُوا لاَ يَضَعُونَهَا فِي أَهْلِهَا،لأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لَهُمْ فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِأَخْذِهِمْ،ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا فَالْوَبَال عَلَيْهِمْ.

قَال الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ:إِنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ،وَلاَ تَسْقُطُ الصَّدَقَاتُ لأَنَّ الْخَرَاجَ يُصْرَفُ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ،وَهُمْ يَصْرِفُونَ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ وَيُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ،أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَيَذُبُّونَ عَنْ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ،فَأَمَّا الزَّكَوَاتُ وَالصَّدَقَاتُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَضَعُونَهَا فِي أَهْلِهَا[236].

وَاسْتَدَلُّوا لِوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ الْجَائِرِ فِي طَلَبِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ بِمَا يَلِي:

أ - عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ،قَالَ:قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ،فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ،قَالَ:«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ،كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ،وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي،وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا:فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ

---

[236] - بدائع الصنائع 2 / 884،مواهب الجليل 2 / 364،مغني المحتاج 4 / 132 .

فَالأَوَّلِ،أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».[237]
قَال الشَّوْكَانِيُّ:فِي بَيَانِ مَعْنَى " أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ " - أَيِ ادْفَعُوا إِلَى الأْمَرَاءِ حَقَّهُمُ الَّذِي لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَقَبْضُهُ،سَوَاءٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعُمُّ،وَذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ كَالزَّكَاةِ،وَفِي الأْنْفُسِ كَالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ.[238]
وَقَوْلُهُ:اسْتَرْعَاهُمْ أَيْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ،وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:مَنِ اسْتَرْعَيْتُهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ وَفِي الْمَثَلِ:مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ فَقَدْ ظَلَمَ،وَالرَّاعِي الْوَالِي،وَالرَّعِيَّةُ الْعَامَّةُ.[239]
ب - عَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ:«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ،وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ» [240].
ج - عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ،عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ،قَالَ:سَمِعْتُهَا تَقُولُ:حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ،أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ،وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ

---

[237] - صحيح البخاري (4/ 169)(3455) وصحيح مسلم (3/ 1471)44 - (1842)

[ش (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (ببيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها مطلقا. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم]

[238] - نيل الأوطار 7 / 194 .

[239] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2398)

[240] - صحيح مسلم (3/ 1472)45 - (1843)

[ش (ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثرة هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال]

الشَّمْسِ،قَالَتْ:فَقَالَ رَسُولُ اللهِ قَوْلًا كَثِيرًا،ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ،يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى،فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[241]

3 - دَفْعُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْبُغَاةِ:

الْبُغَاةُ:هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَيَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ (العادل)،أَوْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ،أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشِبْهِهَا،فَيُدْعَوْنَ إِلَى الرُّجُوعِ لِلْحَقِّ [242].

فَإِذَا غَلَبَ أَهْل الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ وَنَصَبُوا إِمَامًا،فَجَبَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْل الذِّمَّةِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْبُغَاةِ،وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ.[243]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْل الْبَصْرَةِ لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جُبِيَ مِنْهُمْ.

قَال الشَّافِعِيَّةُ:وَلأَنَّ حَقَّ الإِمَامِ فِي الْجِبَايَةِ مَرْهُونٌ بِالْحِمَايَةِ،وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ عِنْدَ تَغَلُّبِ الْبُغَاةِ عَلَى بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ[244].

وَلأَنَّ فِي تَرْكِ احْتِسَابِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً،فَإِنَّ الْبُغَاةَ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْبِلاَدِ السِّنِينَ الْكَثِيرَةَ وَتَتَجَمَّعُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ مَبَالِغُ طَائِلَةٌ لاَ يُطِيقُونَهَا.وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَفَعَ الْجِزْيَةَ إِلَى الْبُغَاةِ الإِعَادَةُ،لِأَنَّهُ

---

[241] - صحيح مسلم (2/ 944) 311 - (1298)

[ش (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء والمقصود التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال]

[242] - القوانين الفقهية ص 393 .

[243] - البدائع 9 / 4402،كتاب السير ص 229،القوانين الفقهية ص 394،الأم 4 / 220،مغني المحتاج 4 / 133 الأحكام السلطانية للفراء ص 55،الإنصاف 10 / 318 .

[244] - حاشية القليوبي 4 / 234 .

أَعْطَاهَا إِلَى مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ صَحِيحَةٌ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا آحَادُ الرَّعِيَّةِ غَصْبًا[245].

4 - حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَّاعِ الطُّرُقِ ":

الْمُحَارِبُونَ:هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلاَحِ فَيَغْصِبُونَ الْمَال مُجَاهَرَةً أَوْ يَقْتُلُونَ أَوْ يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ فَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مَوْقِعَهُ،وَلَمْ تَسْقُطِ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ كَالْمَأْخُوذِ غَصْبًا.[246]

طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

إِذَا كَانَ الإِمَامُ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ،فَلاَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيُبَاشِرُ جَمِيعَ الأَعْمَال الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَقْدِيرُهَا وَتَدْوِينُهَا وَجَمْعُهَا وَصَرْفُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْتَطِيعُهُ،بَل يَعْنِي تَوْلِيَةَ مَنْ يَجْمَعُهَا وَالإِشْرَافَ عَلَيْهَا وَمُتَابَعَةَ مَنْ يَقُومُ بِاسْتِيفَائِهَا وَصَرْفِهَا.وَمِنْ طُرُقِ الاِسْتِيفَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّبَعَةً فِي ذَلِكَ،الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ،وَالْقَبَالَةُ (التَّضْمِينُ).

الطَّرِيقَةُ الأُولَى:الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ:

الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ وِلاَيَةٌ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الإِمَامِ يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ وَقَبْضُهَا.

وَعَامِل الْجِزْيَةِ وَكِيلٌ عَنِ الإِمَامِ فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ وَقَبْضِهَا،وَجِبَايَتُهُ لِلْجِزْيَةِ مُحَدَّدَةٌ بِمَا رَسَمَهُ لَهُ الإِمَامُ،وَلِعَامِل الْجِزْيَةِ شُرُوطٌ أَهَمُّهَا:الإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ،وَالأَمَانَةُ،وَالْكِفَايَةُ،وَالْعِلْمُ وَالْفِقْهُ.

وَلِلتَّفْصِيل تُنْظَرُ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ فِي:(جِبَايَةٌ).

مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِل فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ:

الرِّفْقُ بِأَهْل الذِّمَّةِ:

لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ:

---

[245] - المدونة 1 / 244،مواهب الجليل 2 / 364،الفروق 4 / 171 .

[246] - المبدع 9 / 144،الأحكام السلطانية للماوردي ص 63،الأحكام السلطانية للفراء ص 58 .

الأَوَّل:أَنَّهُ يَنْبَغِي لِعَامِلِ الْجِزْيَةِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ لِلْجِزْيَةِ:بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِتَلَطُّفٍ دُونَ تَعْذِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ،وَأَنْ يُؤَخِّرَهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ،وَأَنْ يُقَسِّطَهَا عَلَيْهِمْ،وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمُ الْقِيمَةَ بَدَلاً مِنَ الْعَيْنِ.وَالصَّغَارُ فِي قَوْله تَعَالَى:{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29] مَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الْتِزَامُ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ[247].

وَالاِتِّجَاهُ الآْخَرُ:مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُسْتَوْفَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِإِهَانَةٍ وَإِذْلاَلٍ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29].[248]

وعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ثَلَاثِينَ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ:«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا»[249]

---

[247] - الأم 4 / 127،والأموال ص 59،وابن زنجويه في الأموال 1 / 164،والخراج ص 125 .

[248] - انظر :الاختيار 4 / 139،حاشية ابن عابدين 4 / 201،المنتقى 2 / 17،حاشية الخرشي 3 / 145،روضة الطالبين 10 / 315،مغني المحتاج 4 / 249،كفاية الأخيار 2 / 135،كشاف القناع 3 / 123،المبدع 3 / 412،الإنصاف 4 / 229،نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 107،معالم القربى ص 99،منح الجليل 1 / 759،جامع البيان 10 / 77 - 78،زاد المسير 3 / 421 .

[249] - الأموال لابن زنجويه (1/ 379)(621) صحيح
(مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا) : بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ: ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا (أَوِ انْتَقَصَهُ) أَيْ: نَقَصَ حَقَّهُ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ أَيْ: عَابَهُ لِمَا فِي الْأَسَاسِ اسْتَنْقَصَهُ وَانْتَقَصَهُ عَابَهُ اهـ. وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ ; لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ: نَقَضَ الْأَجَلَ الْمَضْرُوبَ لِأَمْنِهِ وَأَمَانَهِ (أَوْ كَلَّفَهُ) أَيْ: فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، أَوِ الْخَرَاجِ (فَوْقَ طَاقَتِهِ) : بِأَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى مَا سَبَقَ، أَوْ أَخَذَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَطِيقُ، أَوْ فَوْقَ نِصْفِ الْعُشْرِ مِنْ مَالِ تِجَارَتِهِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا. وَفَوْقَ عُشْرِ مَالِ تِجَارَتِهِ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا (أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ) : تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، أَوْ تَقْيِيدٌ وَتَأْكِيدٌ (فَأَنَا حَجِيجُهُ) أَيْ: خَصْمُهُ

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ:رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ:يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ:كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ:لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ:أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ:" مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ:يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ:أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ:لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ "[250]

وَمُحَاجُّهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الْحُجَجِ عَلَيْهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2625)

[250] - صحيح البخاري (2/ 103)(1392)

[ش (صاحبي) رسول الله وأبي بكر رضي الله عنه. (أحق بهذا الأمر) أولى بالخلافة. (النفر) عدة رجال دون العشرة. (ولج) دخل. (القدم في الإسلام) سابقة خير ومنزلة رفيعة فيه. (وذلك كفافا) أي ما ذكرت من أمور مع ما نالني من أمر الخلافة مثلا بمثل لا أثاب ولا أعاقب. (تبوؤوا الدار والإيمان) التزموا الإيمان واستقروا في دار الهجرة. (بذمة الله وذمة رسوله) الذمة العهد والمراد أهل الذمة من أهل الكتاب. (من ورائهم) يدافع عنهم. (طاقتهم) ما يستطيعون دفعه من الجزية]

وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ،فَأَتَاهُ نَبَطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لِصُهَيْبٍ:انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ،فَقَالَ لَهُ:إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا،فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ.فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ،فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ:أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقَالَ:أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.قَالَ:أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ؟
قَالَ:نَعَمْ،فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ،فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ،ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ،ثُمَّ تَغَشَّاهَا فَفَعَلْتُ مَا تَرَى.قَالَ:ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ.فَأَتَى عَوْفٌ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا:مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا فَضَحْتَهَا.فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:وَاللهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا:نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.فَأَتَيَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ.قَالَ:فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ:وَاللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ.فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ،ثُمَّ قَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ, فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ.قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ:وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ." [251]

الأَمْوَال الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجِزْيَةُ:

لاَ يَتَعَيَّنُ فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ وَلاَ نَوْعٌ بِعَيْنِهِ،بَل يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَال أَهْل الذِّمَّةِ:كَالسِّلاَحِ وَالثِّيَابِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ فِيمَا عَدَا ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

---

[251] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 338)(18712) حسن

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[252]
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:
1 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَا:قَالَ مُعَاذٌ:بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،فَأَمَرَنِي أَنْ «آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً،وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً،وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ»[253]
فَهُوَ يَدُل عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِي الْجِزْيَةِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَمَنِ وَالْمَنْسُوبَةِ إِلَى قَبِيلَةِ مَعَافِرَ.قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ،أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ،تَقْوِيَةً لِفِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمُ الثِّيَابَ،وَهِيَ الْمَعَافِرُ،مَكَانَ الدَّنَانِيرِ؟ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ،الرِّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ،وَأَنْ لَا يُبَاعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَهُلَ عَلَيْهِمْ بِالْقِيمَةِ،أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ،فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ ذِكْرَ الْعَدْلِ أَنَّهُ الْقِيمَةُ"[254]
2 - عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ،وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ أَنَّ فِيَ كُلِّ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ وَثَمَرَةٍ وَرَقِيقٍ،أَوْ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ،وَتُرِكَ لَهُمْ،عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ،فِي كُلِّ صَفَرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ،وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ،كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ،مَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ،فَعَلَى الْأَوَاقِ يُحْسَبُ،وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دِرْعٍ،أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ،وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا،وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا،وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا،وَثَلَاثِينَ دِرْعًا،إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ

[252] - انظر :الخراج لأبي يوسف ص 122،الرتاج للرحبي 2 / 98،المنتقى للباجي 2 / 175،ونهاية المحتاج للرملي 8 / 87،والمغني لابن قدامة 8 / 504،زاد المعاد لابن القيم 2 / 90،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 29،وكشاف القناع للبهوتي 3 / 122،والمبدع لابن مفلح 3 / 411 .
[253] - الأموال لابن زنجويه (1/ 125)(105) صحيح لغيره
[254] - الأموال لابن زنجويه (1/ 169)

مَعْذِرَةٍ،وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي،فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ،وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ،وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ،عَلَى أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ أُسْقُفٌ مِنْ سِقِّيفَاهُ،وَلَا وَاقِفٌ مِنْ وِقِّيفَاهُ،وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ،وَعَلَى أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا،وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ،مَنْ سَأَلَ مِنْهُم حَقًّا فَالنِّصْفُ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ،وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا،فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلٍ،فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ،وَعَلَيْهِمُ الْجَهْدُ وَالنُّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْقِيبٌ،وَكَتَبَ قَالَ:فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ فَوَفَّى لَهُمْ،وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ،أَصَابُوا الرِّبَا فِي زَمَانِهِ،فَأَجْلَاهُمْ،وَكَتَبَ لَهُمْ:أَمَّا بَعْدُ،فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الشَّامِ أَوِ الْعِرَاقِ فَلْيُوسِّعْهُمْ مِنْ خَرِيبِ الْأَرْضِ،فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتَوْا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النَّجْرَانِيَّةَ،فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ:أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَالْأُسْقُفَّ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَوْنِي شَرْطَ عُمَرَ،وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ،فَأَنْبَأَنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ،فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظُلْمًا لِتَرَدُّعِهِمُ الدَّهَّاقِينَ عَنْ أَرْضِيهِمْ،وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِائَتَيْ حُلَّةٍ،الْمِائَتَيْنِ تَرِيكُ لِوَجْهِ اللَّهِ،وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ،وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا،فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ.[255]

3 - مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجِزْيَةِ.[256]

4 - عَنْ عَنْتَرَةَ،قَالَ:عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ:مِنْ صَاحِبِ الْإِبَرِ إِبَرًا،وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِّ مَسَانَّ،وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا،ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ،ثُمَّ يَقُولُ:«خُذُوا هَذَا

---

[255] - الأموال لابن زنجويه (2/ 447)(732) وسنده واه

[256] - الأموال لأبي عبيد ص 63 .

فَاقْتَسِمُوهُ»،فَيَقُولُونَ:لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ،فَيَقُولُ:«أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ،وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شَرَارَهُ،لَتَحْمِلُنَّهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَإِنَّمَا يُوجَدُ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتِعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَلَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى بَيْعِهَا،ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ،إِرَادَةَ الرِّفْقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ،وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ،حِينَ قَالَ بِالْيَمَنِ:ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ،فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ،وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجِزْيَةِ[257]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَأَرَاهُمَا أَرْخَصَا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ،وَإِنَّمَا أَصْلُهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ،وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُمَا فِي الدِّيَاتِ،مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحُلَلِ،إِنَّمَا أَرَادَا التَّسْهِيلَ عَلَى النَّاسِ،فَجَعَلَا عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا يُمْكِنَهُمْ.أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَالصَّدَقَةُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا،أَنَّ الْأَسْنَانَ يُؤْخَذُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ،إِذَا لَمْ تُوجَدِ السِّنُّ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ،وَمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ سُفْيَانُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا عَلَى الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ،وَوَفَاءً لِلَّذِينَ يُؤْخَذُ لَهُمْ.أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَهَذَا مَا جَاءَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ،إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَسَانَّ وَخَالَطَتْهَا صِغَارٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالصِّقَابِ،فَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا،لَا مُسِنَّةَ فِيهَا،فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا أَرْبَعَةً:قَالَ سُفْيَانُ:يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِبَارِ مِنَ الْأَسْنَانِ،إِلَّا إِنَّهُ يَرُدُّ الْمُصَدِّقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَضْلَ مَا بَيْنَ السِّنِّ الَّتِي أَخَذَ،وَبَيْنَ الرُّبُعِ وَالسَّقْبِ الَّذِي وَجَبَ فِي الْمَالِ،وَقَالَ مَالِكٌ:يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَسَانِّ مِنَ الْأَسْنَانِ،وَلَا يَرُدُّ الْمُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَضْلَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ،وَقَالَ غَيْرُهُمَا قَوْلًا ثَالِثًا:أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي الصِّغَارِ وَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّهَا[258]

---

[257] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:56)(117)حسن لغيره - العريف :قائد الجماعة من الناس

[258] - الأموال لابن زنجويه (2/ 817)(1424 و1425)

وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ،قَالَ:كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنَعٍ،مِنْ صَاحِبِ الْإِبَرِ أَبَرٌ،وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِّ مَسَالٌّ،وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالٌ،ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ،فَيَقْسِمُونَهُ،ثُمَّ يَقُولُ:«خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»،فَيَقُولُونَ:لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَيَقُولُ:«أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ،لِتُحْمَلَنَّ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَإِنَّمَا تُوُجِّهَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتِعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ،وَلَا يَحْمِلُهُمْ إِلَى بَيْعِهَا،ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ إِرَادَةَ الرِّفْقِ بِهِمْ،وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ،وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ قَالَ:بِالْيَمَنِ:ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ،وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجِزْيَةِ[259]

وقال ابن القيم رحمه الله :[الْأَصْنَافُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْجِزْيَةُ]

" وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الْجِزْيَةِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ يَعْمَلُونَهُ، وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَمَوَاشٍ وَحُبُوبٍ وَعُرُوضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، وَقَدْ سَأَلَهُ:يُؤْخَذُ فِي الْجِزْيَةِ غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قَالَ:نَعَمْ، دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مَعَافِرَ.وَالْمَعَافِرُ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ فِي " مُسْنَدِهِ " بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ «عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ» .وَرَوَاهُ أَهْلُ " السُّنَنِ "، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

[259] - الأموال لابن زنجويه (1/ 167)(175) حسن لغيره

وَكَذَلِكَ أَهْلُ نَجْرَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي جِزْيَتِهِمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْحُلَلَ وَالسِّلَاحَ.
فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ،يُقَرُّونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنَّ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَلَّا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قِسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» .
وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا أَحْدَثُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوَلَمْ يَلْتَزِمُوا مَا شَرَطُوا عَلَيْهِمْ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَ الزُّهْرِيُّ:أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَى وَقَدْ أَخِذَ مِنْهُمُ الْحُلَلُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجِزْيَةِ.
وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ؛ مِنْ صَاحِبِ الْإِبَرِ إِبَرًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِّ مَسَانَّ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ:خُذُوا فَاقْتَسِمُوا فَيَقُولُونَ:لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ:أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ شِرَارَهُ لَتَحْمِلُنَّهُ.[260]

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ:

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَعْيَانِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،وَمَالٌ غَيْرُ مُتَقَوَّمٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا فِي الْجِزْيَةِ.
وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ.

---

[260] - أحكام أهل الذمة (1/ 129)

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ إِذَا تَوَلَّى الذِّمِّيُّ بَيْعَهَا [261].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا» [262]

وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا، يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُمْتُ إِلَى أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَ بِهِ كِتَابُ عُمَرَ [263]

وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرَضِيهِمْ، بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ، وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثٌ لِعُمَرَ آخَرُ، فعَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْعُمَّالِ، «يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ وَتُقْتَصُّ أَثْمَانُهَا لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ مِنْ جِزْيَتِهِمْ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجِزْيَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى

---

[261] - الخراج لأبي يوسف ص 122، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص 263، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 61، والمغني 8 / 521 .

[262] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:62)(128) صحيح

[263] - مصنف ابن أبي شيبة (6/ 448)(32826) صحيح

الْعَاشِرِ،فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُعَشِّرَهَا،وَلَا يَأْخُذَ ثَمَنَ الْعُشْرِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِبَيْعِهَا أَيْضًا.وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ،وَلَا يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ،وَإِنَّ الْعُشْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ أَنْفُسِهَا،فَكَذَلِكَ ثَمَنُهَا لَا يَطِيبُ،لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْتَى فِي هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ،أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،صَدَقَةَ الْخَمْرِ،فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ،وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ،فَقَالَ:وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا،قَالَ:فَتَرَكَهُ

وعَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ،قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ:أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِفَضْلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قِبَلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلَتْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ،وَصَنَّفَهُ لَهُ:فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ:مِنْ عُشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ،قَالَ:فَلَبِثْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ،ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذْكُرُ مِنْ عُشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ،وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يُعَشِّرُهَا مُسْلِمٌ،وَلَا يَشْرَبُهَا وَلَا يَبِيعُهَا،فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا،فَطَلَبَ الرَّجُلَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْآلَافِ،وَقَالَ:أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ،إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ،وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَدْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ" [264]

2 - وَلِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَى اقْتِنَائِهَا،وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا،فَجَازَ أَخْذُ أَثْمَانِهَا مِنْهُمْ كَثِيَابِهِمْ.[265]

---

[264] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:62)(129) صحيح

[265] - المغني 8 / 521 .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.[266]
1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ،وَثَمَنَهَا،وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ،وَثَمَنَهَا،وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ،وَثَمَنَهُ».[267]
2 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ،قَالَ:فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ،فَقَالَ:«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ،ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا،وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ:«رَأَيْتُ» وَقَالَ:«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»[268]
3 - وَلِأَنَّ ثَمَنَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِنَا فَحَرُمَ عَلَيْنَا أَخْذُ الثَّمَنِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ[269].

تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ:

مِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ تَأْخِيرُ مَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ،أَيْ حَتَّى تَنْضَجَ الثِّمَارُ،وَتُحْصَدَ الزُّرُوعُ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ بَيْعِهَا وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ.وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جاء عن سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،قَالَ:قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدِّرَّةِ،فَقَالَ سَعِيدٌ:سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَكَ،إِنْ تُعَاقِبْ نَصْبِرْ،وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرْ،وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ،فَقَالَ:«مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا،مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخَرَاجِ؟» قَالَ:أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفَلَّاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ،فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ،وَلَكِنَّا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَى غَلَّاتِهِمْ،فَقَالَ عُمَرُ:«لَا عَزَلْتُكَ مَا حَيِيتُ» قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ:لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّام حَدِيثٌ فِي الْخَرَاجِ غَيْرُ هَذَا" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَإِنَّمَا وَجْهُ التَّأْخِيرِ إِلَى الْغَلَّةِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ،وَلَمْ

---

[266] - مغني المحتاج 4 / 253 .
[267] - مستخرج أبي عوانة (3/ 372)(5363) صحيح
[268] - سنن أبي داود (3/ 280)(3488) صحيح
[269] - مغني المتحاج 4 / 253 .

نَسْمَعْ فِي اسْتِيدَاءِ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ يُجْتَبَى فِيهِ غَيْرَ هَذَا.[270]

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:

وَمِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَى أَقْسَاطٍ،فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ شَهْرِيًّا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ.

قَال الْمَرْغِينَانِيُّ:" يَأْخُذُ فِي كُل شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ - أَيْ عَلَى الْغَنِيِّ - لِأَجْل التَّسْهِيل عَلَيْهِ ".

وَقَال الزَّيْلَعِيُّ:" يُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِل فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُل شَهْرٍ دِرْهَمٌ،ثُمَّ قَال:نُقِل ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَاتِرُونَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَارَ إِجْمَاعًا.وَظَاهِرُ كَلاَمِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً كُل عَامٍ.[271]

كِتَابَةُ عَامِل الْجِزْيَةِ بَرَاءَةً لِلذِّمِّيِّ:

إِذَا اسْتُوْفِيَتِ الْجِزْيَةُ كُتِبَ لِلذِّمِّيِّ بَرَاءَةٌ،لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا[272].

التَّعَفُّفُ عَنْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَامِل الْجِزْيَةِ عَفِيفَ النَّفْسِ،فَلاَ يَقْبَل هَدِيَّةً مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ وَلاَ رِشْوَةً لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،قَالَ:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[273].

أَيْ:مُعْطِي الرِّشْوَةِ وَآخُذَهَا،وَهِيَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ،وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ،قِيلَ:الرِّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ،أَوْ لِإِحْقَاقِ

---

[270] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:55)(115) والأموال لابن زنجويه (1/ 167)(174) وفيه انقطاع

وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم .

[271] - الهداية 4 / 143،وتبيين الحقائق 3 / 236،والمهذب 2 / 252 .

[272] - المهذب مع المجموع 18 / 236،وكشاف القناع 3 / 126،المبدع 3 / 415،اختلاف الفقهاء للطبري ص 232،وتاريخ الأمم والملوك للطبري 4 / 18،الخراج لأبي يوسف ص 127 .

[273] - سنن أبي داود (3/ 300)(3580) صحيح

بَاطِلٍ،أَمَّا إِذَا أَعْطَى لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ،أَوْ لِيدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ،وَكَذَا الْآخِذُ إِذَا أَخَذَ لِيَسْعَى فِي إِصَابَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ،لَكِنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ ; لِأَنَّ السَّعْيَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ،وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ،فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْأَخْذُ عَلَيْهِ،كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ،وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ:وَكَذَا الْآخِذُ"[274]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ،يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ،فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ:هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي،قَالَ:«فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ،فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ،إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ،أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ،أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ:«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ،اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا[275].

(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ،وَفُرِّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْمُوَطَّأِ أَمْثِلَةٌ:مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي صَاحِبَهُ الذَّهَبَ الْجَيِّدَ وَيَجْعَلُ مَعَهُ رَدِيئًا،وَيَأْخُذُ مِنْهُ ذَهَبًا مُتَوَسِّطًا مِثْلًا بِمِثْلٍ،فَقَالَ:هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَضْلَ جَيِّدِهِ مِنَ الرَّدِيءِ وَلَوْلَاهُ لَمْ يُبَايِعْهُ.اهـ وَمَا قَالَهُ فِي الْكُلِّيَّةِ الْأُولَى فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا،وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ،فَوَسِيلَةُ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ،وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ،وَأَمَّا مَا قَالَهُ مِنَ الْكُلِّيَّةِ

---

[274] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2437)

[275] - صحيح البخاري (3/ 160)(2597) وصحيح مسلم (3/ 1463)26 - (1832)

[ش (استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعته زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحبا له. (رغاء) صوت ذوات الخف. (خوار) صوت البقر. (تيعر) من اليعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطيه) بياض ما تحت الإبط وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب. (ثلاثا) أي كررها ثلاث مرات]

الثَّانِيَةِ فَإِنَّمَا يَلِيقُ بِمَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ الْحِيَلَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الرِّبَا،أَوْ غَيْرِهِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ،مِمَّنْ يَرَى إِبَاحَةَ الْحِيَلِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الدَّخِيلِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَ عَامِلَهُ عَلَى خَيْبَرَ،وَقَدْ قَالَ لَهُ:إِنَّهُ يُشْتَرَى صَاعُ تَمْرٍ جَيِّدٍ بِصَاعَيْ رَدِيءٍ حِيلَةٌ تُخْرِجُهُ عَنِ الرِّبَا،وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا الْجَيِّدَ،فَافْهَمْ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ فِي مُعَامَلَةٍ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُعَامَلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّبَا جَائِزٌ،هَذَا وَقَدْ حَكَى الْغَزَالِيُّ أَنَّ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا وَلَيْسَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَيَاءَ مِنَ النَّاسِ كَأَنْ سُئِلَ بِحَضْرَتِهِمْ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُعْطَهُ،الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِهِ مِثْلَ هَذَا،لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُكْرَهٌ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ،فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ بِالسَّيْفِ،وَقَالَ غَيْرُهُ:مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا مُدَارَاةً عَنْ عِرْضِهِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ،وَكَذَا مَنْ أَعْطَى حَاكِمًا أَوْ سَاعِيًا أَوْ أَسِيرًا شَيْئًا عَلِمَ الْمُعْطِى مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْحَقَّ إِلَّا إِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَمْلِكُ الْآخِذُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»،وَلِضَعْفِ دَلَالَةِ الْإِعْطَاءِ عَلَى الْمِلْكِ أَثَرُ الْقَصْدِ الْمُخْرِجِ لَهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ دَالٌّ قَوِيٌّ عَلَى الْمِلْكِ،فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ قَصْدٌ قَارَنَهُ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ هَاهُنَا صَالِحٌ،وَهُوَ التَّخَلُّصُ عَنِ الرِّبَا،وَفِي تِلْكَ الصُّوَرِ فَاسِدٌ،وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.[276]

فَهُوَ يَدُل عَلَى أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي يُقَدِّمُهَا أَهْل الْجِزْيَةِ لِلْعُمَّال حَرَامٌ وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهَا.قَال الْخَطَّابِيُّ:" فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّال سُحْتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلُهَا سَبِيل سَائِرِ الْهَدَايَا الْمُبَاحَاتِ،وَإِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لِلْمُحَابَاةِ وَلِيُخَفِّفَ عَنِ الْمُهْدِي وَيُسَوِّغَ لَهُ بَعْضَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ خِيَانَةٌ مِنْهُ وَبَخْسٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ لِأَهْلِهِ "[277].

الرِّقَابَةُ عَلَى عُمَّال الْجِزْيَةِ:

---

[276] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1270)

[277] - معالم السنن للخطابي 3 / 8 .

عَلَى الإِمَامِ مُشَارَفَةُ الأُمُورِ وَتَصَفُّحُ الأَحْوَال،وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ هَذَا الْوَاجِبِ:الرِّقَابَةُ الْفَعَّالَةُ عَلَى عُمَّال الْجِزْيَةِ،وَضَرُورَةُ مَنْحِهِمْ رَوَاتِبَ تَكْفِيهِمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي نَصِيحَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِهَارُونَ الرَّشِيدِ:قَالَ أَبُو يُوسُف:وَأَنَا أَرَى أَنْ تَبْعَثَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ وَالْعَفَافِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ سرة الْعُمَّالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلادِ وَكَيْفَ جَبَوُا الْخَرَاجَ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ أُخِذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الأَخْذِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ وَالنَّكَالِ حَتَّى لَا يَتَعَدُّوا مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسَفِ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ،وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ،وَإِنْ أَحْلَلْتَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ انْتَهَى غَيْرُهُ وَاتَّقَى وَخَافَ وَإِنْ لَمْ يفعل هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاجْتَرَءُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسُّفِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدٍّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَك فِي رعيتك وَاحْتَاجَ شَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ خُبْثَ طُعْمَتِهِ أَوْ سُوءَ سِيرَتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ وَالاسْتِعَانَةُ بِهِ،وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ رَعِيَّتِكَ أَوْ تُشْرِكَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ بَلْ عَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ،وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ.

حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:قَالَ لِي مُعَاذٌ:"صَلِّ وَنَمْ،وَاطْعَمْ وَاكْتَسِبْ حَلَالا،وَلا تَأْثَمْ وَلا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنت مُسلم،إياك وَدَعَوَاتِ -أَوْ دَعْوَةِ- الْمَظْلُوم".

قَالَ:وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:إِنِّي لآمركم بِالأمر وَلَا أَفْعَلُهُ؛ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ

الْخَيْرَ،وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا بِاللَّه[278].
وَلِاجْتِنَابِ وُقُوعِ عُمَّال الْجِزْيَةِ فِي الرِّشْوَةِ وَأَكْل أَمْوَال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ،يَصْرِفُ الإِمَامُ لَهُمْ أُجُورًا (رَوَاتِبَ) مُجْزِيَةً تَفِي بِحَاجَاتِهِمْ،وَتَكْفِي نَفَقَاتِهِمْ.
وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ حَيْثُ قَالَ:"قَالَ:وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ:حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى سَلامَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ:أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ،يَقُولُ:إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ.
قَالَ:وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ:بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ:يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ عَامِلَ حِمْصٍ هَلَكَ،وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ،وَالْخَيْرُ قَلِيلٌ،وَقَدْ رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فدعوتك لأستعملك عَلَيْهَا،وَفِي نفس مِنْكَ شَيْءٌ أَخَافُهُ وَلَمْ أَرَهُ مِنْكَ وَأَنَا أَخْشَاهُ عَلَيْكَ؛ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْعَمَلِ؟ قَالَ قُلْتُ:فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ عَمَلا حَتَّى تُخْبِرَنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ.قَالَ:وَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:أُرِيدُ إِنْ كُنْتُ بَرِيئًا مِنْ مِثْلِهِ عَرَفْتُ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ،وَإِنْ كُنْتُ مِمَّنْ أَخْشَى عَلَى نَفْسِي خَشِيتُ عَلَيْهَا مِثْلَ الَّذِي خَشِيتَ عَلَيَّ؛ فَقَلَّمَا رَأَيْتُكَ طَنَنْتَ شَيْئًا إِلا جَاءَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.فَقَالَ:يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،إِنِّي أَطْمَحُ حَالَكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُنِي إِلا قريب الجد وَإِنِّي خشيت عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي عَلَى الْفَيْءِ الَّذِي هُوَ هُوَ آتٍ وَأَنْتَ فِي عَمَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَكَ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا هَلُمَّ إِلَيْكُمْ دُونَ غَيْرِكُمْ،إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ النَّاسَ وَتَرَكَكُمْ.قَالَ قُلْتُ:وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَ،وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَصَرَفَكُمْ

---
[278] - الخراج لأبي يوسف (ص:124)

عَنِ الْعَمَلِ وَأَرْفَعَكُمْ عَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُ ذَلِكَ،أَمْ خَشِيَ أَنْ تَعَاوَنُوا لِمَكَانِكُمْ مِنْهُ فَيَقَعَ الْعِتَابُ عَلَيْكُمْ،وَلا بُدَّ مِنْ عَتَّابٍ؛ فَقَدْ فَرَّغْتَ لِي وَفَرَّغْتُ لَكَ فَمَا رَأْيُكَ؟ قُلْتُ:لَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ قَالَ:لِمَ؟ قُلْتُ:لأَنِّي إِنْ عَمِلْتُ لَكَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ لَمْ أَبْرَحْ قَذَاةً فِي عَيْنِكَ.قَالَ:فَأَشِرْ عَلَى،قَالَ قُلْتُ:أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ صَحِيحا مِنْك صَحِيحا عَلَيْك.[279]

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لاِسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

الْقَبَالَةُ (أَوِ التَّقْبِيل) وَتُسَمَّى التَّضْمِينَ أَوِ الاِلْتِزَامَ:

هِيَ فِي اللُّغَةِ - بِالْفَتْحِ الْكَفَالَةُ،وَهِيَ فِي الأَصْل مَصْدَرُ قَبَل بِفَتْحِ الْبَاءِ إِذَا كَفَل وَقَبُل بِضَمِّهَا إِذَا صَارَ قَبِيلاً أَيْ كَفِيلاً.[280]

قَال الزَّمَخْشَرِيُّ:كُل مَنْ يَقْبَل بِشَيْءٍ مُقَاطَعَةً وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابٌ،فَالْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ هُوَ الْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْعَمَل قِبَالَةٌ بِالْكَسْرِ ؛ لِأَنَّهُ صِنَاعَةٌ،وَفِي الاِصْطِلاَحِ:أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ صَقْعًا أَوْ بَلْدَةً أَوْ قَرْيَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاطَعَةً بِمَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عَنْ خَرَاجِ أَرْضِهَا،وَجِزْيَةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْل ذِمَّةٍ،فَيَقْبَل ذَلِكَ،وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا.

وَقَدْ يَقَعُ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ظُلْمٌ لِأَهْل الذِّمَّةِ أَوْ غَبْنٌ لِبَيْتِ الْمَال،وَلِذَلِكَ مَال بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنْعِهَا،قَال أَبُو يُوسُفَ " وَأَمَّا السَّوَادُ فَتُقَدِّمَ إِلَى وُلاتِكَ عَلَى الْخَرَاجِ أَنْ يَبْعَثُوا رِجَالا مِنْ قِبَلِهِمْ يَثِقُونَ بِدِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ يأتونَ الْقرْيَة فيأمرون صَاحبهَا بِجمع مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ؛ فَإِذَا جَمَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الطَّبَقَاتِ،وَتُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي امْتِثَالِ مَا رَسَمْتُهُ وَوَصَفْتُهُ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ،وَلاَ يَأْخُذُوا

---

[279] - الخراج لأبي يوسف (ص:126)

[280] - ابن الأثير النهاية في غريب الحديث 4 / 10 .

مَنْ لَمْ تَرَ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِشَيْء،وَلا يَقْصُدُوا بِظُلْمٍ وَلا تَعَسُّفٍ.
فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنَا أُصَالِحُكُمْ عَنْهُمْ وَأُعْطِيكُمْ ذَلِكَ لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلَ؛ لأَنَّ ذِهَابَ الْجِزْيَةِ مَنْ هَذَا أَكْثَرَ لَعَلَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ يُصَالِحَهُمْ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وفَيِها مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ،وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ مَعَ مَا يَنَالُ الْخَرَاجَ مِنْهُ مِنَ النُّقْصَانِ لَعَلَّهُ أَنْ يَجْبِيَ مَنْ بِضَيْعَتِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ فَيُصِيبُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلا يَحِلُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ لَعَلَّ فِيهِمْ مِنَ الْمَيَاسِيرِ مَنْ تَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيَحْمِلُهَا وُلاةُ الْخَرَاجِ مَعَ الْخَرَاجِ إِلَى بَيت المَال لِأَنَّهُ فَيْء لِلْمُسلمين.".[281]

مُسْقِطَاتُ الْجِزْيَةِ:

تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِالإِسْلاَمِ،أَوِ الْمَوْتِ،أَوِ التَّدَاخُل،أَوِ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ،أَوْ عَجْزِ الدَّوْلَةِ عَنْ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لِأَهْل الذِّمَّةِ،أَوِ الإِصَابَةِ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ،أَوِ اشْتِرَاكِ الذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَال،وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الأُمُورِ خِلاَفٌ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَلِي:

الأَوَّل:الإِسْلاَمُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ دَخَل فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،فَلاَ يُطَالَبُ بِهَا فِيمَا يُسْتَقْبَل مِنَ الزَّمَانِ.[282]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[283].

---

[281] - الرتاج 2 / 3 - 4،و الخراج لأبي يوسف (ص:137) .

[282] - تبيين الحقائق 3 / 278،بدائع الصنائع 9 / 4332،والخراج لأبي يوسف ص 122،والقوانين الفقهية ص 176،وبداية المجتهد 1 / 405،حاشية الدسوقي 2 / 202،والكافي لابن عبد البر 1 / 479،وروضة الطالبين 10 / 312،ومغني المحتاج 4 / 249،ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 181،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 57،وكشاف القناع 3 / 122،والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص 210،والمبدع 3 / 412 .

[283] - سنن أبي داود (3/ 171)(3053) حسن

قوْله «ليْس على المُسْلِمِ جِزْيَةٌ»،يتَأَوَّل على وَجْهَيْن،أحدهمَا:معنى الْجِزْيَة هُو الْخراج،وذلِك أَن الإِمام إِذا فتح بَلَدا صلحا على أن تكون الْأَرَاضِي لأَهْلهَا،وَضرب عليْها خراجًا مَعْلُوما،فهُو جِزْيَة،فإِذا أسلم أهلهَا،سقط عنْهُمْ ذلِك،كَمَا تسْقط جِزْيَة رُءُوسهم،وَيجوز لهُمْ بيعُ تِلْك الْأَرَاضِي،أما إِذا صَالحهمْ على أن تكون الْأَرَاضِي لأهل الإِسْلام،وهُو يسكنونها بخراجٍ مَعْلُوم،وضع عَلَيْهِم،فَذَلِك أُجْرَة الأرْضِ لَا تسْقط بِالْإِسْلَام،وَلَا يجوز لهُمْ بيعُ شيْء من تِلْك الْأَرَاضِي،لِأَنَّهَا مُلك للمُسْلِمين،وكذلِك إِذا أَرَادَ فتحهَا عنْوَة،وَصَارَت أراضيها للْمُسلمين،فأسكنها المُسْلِمُون جمَاعَة من أهل الذِّمَّة بخراج مَعْلُوم يؤدونه،فَذَلِك لَا يسْقط بِالْإِسْلَام.

والتأول الثَّانِي:وهُو أن الذِّمِّيّ إِذا تمّ عليْهِ الحولُ،فَأسلم قبل أدَاء جِزْيَة ذلِك الْحول،سقط عَنهُ تِلْك الْجِزْيَة،واخْتلف أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ،فَذهب أَكْثَرهم إِلى سُقُوطهَا،رُوِي ذلِك عنْ عُمر،وإِليْهِ ذهب أبُو حنِيفة،وَأَبُو عُبيد،حتّى قَالَ أبُو حنِيفة:لَو مَاتَ الذِّمِّيّ بعد الْحول لَا تُؤْخَذ من تركته،وَعند الشّافِعِي:لَا تسْقط بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِالْمَوْتِ،لِأَنَّهُ دينٌ حلّ عليْهِ أجلهُ كَسَائِر الدُّيُون،فَأَما إِذا أسلم فِي خلال الْحول،أوْ مَاتَ،فَاخْتلف قوله فِي أنّهُ هَل يُطَالب بِحِصَّة مَا مضى من الْحول؟ أصح قوليه أنّهُ لَا يُطالب،وَالثَّانِي:يُطَالب كَأُجْرَة الدَّار،ورُوِي عنِ الزُّبيْر بْن عدي،قَالَ:أسلم دِهقان على عهد علِي رضِي اللهُ عنْهُ،فَقَالَ لهُ:إِن أقمت فِي أرْضك،رفعنَا الْجِزْيَة عنْ رَأسك،وأخذناها من أرْضك،وَإِن تحولت عنْها،فَنحْن أحقُّ بِها.

قَالَ الإِمامُ:وَوجه عِنْدِي،واللهُ أعْلمُ،أَن تكون الأرْض فَيْئا للْمُسلمين يسكنهَا الذِّمِّيّ بالخراج والجزية،فَتسقط عَنهُ بِالْإِسْلَام جِزْيَة رَأسه دُون خراج أرضه،لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة الْأُجْرَة تلْزمهُ مَا دَامَ يسكنهَا،لِأَن مِلكها لغيره.[284]

[284] - شرح السنة للبغوي (11/ 176)

2 - الإِجْمَاعُ:قَال ابْنُ الْمُنْذِرِ:" أَجْمَعُوا - يَعْنِي الْفُقَهَاءَ - عَلَى أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ "[285].
3 - وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِسْلاَمِ فَلاَ تَبْقَى بَعْدَهُ.
4 - وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ أَوْ بَدَلاً عَنِ النُّصْرَةِ،فَلاَ تُقَامُ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُول فِي الإِسْلاَمِ.وَلاَ يُطَالَبُ بِالْجِزْيَةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى النُّصْرَةِ بِالدُّخُول فِي الإِسْلاَمِ.[286]
هَذَا الاِتِّجَاهُ الْفِقْهِيُّ هُوَ السَّائِدُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ،وَلَكِنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ،فَقَدْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ وَيَعْتَبِرُونَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى الْعَبِيدِ.
وَنَقَل أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا،فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَارْفَعِ الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ.[287]

حُكْمُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُول الذِّمِّيِّ فِي الإِسْلاَمِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ،فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ،سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل أَوْ بَعْدَهُ،وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ.[288]

---

[285] - الإجماع لابن المنذر ص 59 .
[286] - البدائع 9 / 4332 . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 119) والبناية شرح الهداية (7/ 241) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 278) وفتح القدير (13/ 166)
[287] - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (3/ 132)
[288] - تبيين الحقائق 3 / 278،والهداية 2 / 161،وفتح القدير 5 / 295،وبدائع الصنائع 9 / 4332،وحاشية ابن عابدين 4 / 200،ومجمع الأنهر 1 / 672،والاختيار 4 / 138،وبداية المجتهد 1 / 405،والقوانين الفقهية ص 176،وحاشية الدسوقي 2 / 202،والكافي لابن عبد البر 1 / 479،والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد 1 / 400،والمنتقى للباجي 2 / 175،والمبدع 3 / 412،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 57،وكشاف

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:
1 - قَوْله تَعَالَى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29]
تَدُل هَذِهِ الآيَةُ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ يَجِبُ قِتَالُهُ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا،وَمَتَى أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ،فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ.
2 - قَوْله تَعَالَى:{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال:38]
فَالآيَةُ تَدُل عَلَى أَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ،وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لاَ يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ زَكَاةٍ،وَكَذَا لاَ يُطَالَبُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةٍ قَبْل إِسْلاَمِهِ.[289]
قَال مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ عَنْهُ:" الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُوضَعَ عَمَّنْ أَسْلَمَ الْجِزْيَةُ حِينَ يُسْلِمُ،وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ إِلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا..} يَعْنِي مَا قَدْ مَضَى قَبْل الإِسْلاَمِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ ".[290]
3 - وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.[291]
4 - وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُول مِنْ وَجْهَيْنِ:
الأَوَّل:أَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِسْلاَمِ،فَلاَ تَبْقَى بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

القناع 3 / 122،والإنصاف 4 / 228،والمذهب الأحمد ص 210 .
[289] - الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص 114 .
[290] - اختلاف الفقهاء للطبري ص 201 .
[291] - أحكام القرآن للجصاص 3 / 101،والأموال لأبي عبيد ص 66 - 68،والأموال لابن زنجويه 1 / 173،والموطأ بشرح السيوطي 1 / 265 .

وَالثَّانِي:أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ،وَلِهَذَا سُمِّيَتْ جِزْيَةً:أَيْ جَزَاءَ الإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ،فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ بِالإِسْلاَمِ.[292]
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْل،أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل،فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ وَلاَ يُطَالَبُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ:وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ كَالأُجْرَةِ.[293]
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:
1 - أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّم،وَقَدْ وَصَل إِلَى الذِّمِّيِّ الْمُعَوَّضُ وَهُوَ حَقْنُ الدَّم،فَصَارَ الْعِوَضُ وَهُوَ الْجِزْيَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ،فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِسْلاَمِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.
2 - أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ،وَقَدِ اسْتَوْفَى الذِّمِّيُّ مَنَافِعَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ،فَلاَ تَسْقُطُ الأُجْرَةُ بِإِسْلاَمِ الذِّمِّيِّ.
3 - وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ،وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالأُجْرَةِ،فَكُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْل اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جِزْيَةِ الْحَوْل.[294]
الثَّانِي:الْمَوْتُ:

---
[292] - بدائع الصنائع 9 / 4332،وأحكام القرآن للجصاص 3 / 101،وفتح القدير 5 / 296،والاختيار 4 / 138،والمنتقى 2 / 176 .
[293] - حاشية قليوبي 4 / 232،والأم 4 / 286،والمهذب مع المجموع 18 / 219،رحمة الأمة 2 / 181،ونهاية المحتاج 8 / 88،ومغني المحتاج 4 / 249،والأحكام السلطانية للماوردي ص 145،والخراج لأبي يوسف ص 122،وأحكام القرآن للجصاص 3 / 100،واختلاف الفقهاء للطبري ص 212 .
[294] - العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير 5 / 295،ونهاية المحتاج للرملي 8 / 87 .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْجِزْيَةِ بِالْمَوْتِ،فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا،سَوَاءٌ أَحَصَل الْمَوْتُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ[295].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ،فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْحُدُودِ.

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِسْلاَمِ،وَهَذَا الْمَعْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمَوْتِ[296].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ إِذَا حَصَل بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْل.بَل تُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.أَمَّا إِذَا حَصَل فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل،فَلاَ تَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا فِي الْقَوْل الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ الْحَوْل.وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ آخَرَ لِأَنَّهَا لاَ تَجِبُ وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْل كَمَال حَوْلِهَا،[297]

وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ بِالأَدِلَّةِ الآْتِيَةِ:

1 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنَادَةَ،كَاتِبِ حَيَّانَ بْنِ سُرَيْجٍ وَكَانَ حَيَّانُ بَعَثَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،وَكَتَبَ يَسْتَفْتِيهِ:أَيَجْعَلُ جِزْيَةَ مَوْتَى الْقِبْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسْمَعُ فَقَالَ:" مَا سَمِعْتُ لَهُمْ بِعَقْدٍ وَلاَ عَهْدٍ،إِنَّمَا أُخِذُوا عَنْوَةً،بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ،فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَيَّانَ بْنِ سُرَيْجٍ يَأْمُرُهُ

---

[295] - تبيين الحقائق 3 / 278،والهداية 2 / 161،وفتح القدير 5 / 295،والبدائع 9 / 4332،والخراج لأبي يوسف ص 123،وحاشية الدسوقي 2 / 202،والمنتقى للباجي 2 / 176،ومنح الجليل 1 / 759 .

[296] - البدائع للكاساني 9 / 4332،والاختيار 4 / 138،والمنتقى للباجي 2 / 176 .

[297] - روضة الطالبين 10 / 312،والأحكام السلطانية للماوردي ص 145،ومغني المحتاج 4 / 249،وحاشية القليوبي 4 / 232،ورحمة الأمة 2 / 181،والميزان للشعراني 2 / 185،والمغني 8 / 11،والمبدع 3 / 412،وكشاف القناع 3 / 123،والإنصاف 4 / 228،والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص 210 .

أَنْ يَجْعَلَ جِزْيَةَ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ،قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ:وَكَانَ حَيَّانُ وَالِيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مِصْرَ".[298]
2 - وَلِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ بَدَلاً عَنِ الْعِصْمَةِ وَالسُّكْنَى،فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِ الآدَمِيِّينَ.[299]

الثَّالِثُ:اجْتِمَاعُ جِزْيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَدَاخُل الْجِزَى:
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ التَّدَاخُل وَتَجِبُ الْجِزَى كُلُّهَا [300].
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:
بِأَنَّ الْجِزْيَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ فِي آخِرِ كُل حَوْلٍ،فَلَمْ تَتَدَاخَل كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ وَغَيْرِهِمَا.
وَلِأَنَّ الْمُدَّةَ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ كَخَرَاجِ الأَرْضِ.[301]
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَى الْجِزْيَةِ سَنَةٌ وَدَخَلَتْ ثَانِيَةٌ فَإِنَّ الْجِزَى تَتَدَاخَل،فَتَسْقُطُ جِزَى السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ وَيُطَالَبُ بِجِزْيَةِ السَّنَةِ الْحَالِيَّةِ.[302]
وَاسْتَدَل لِذَلِكَ:
بِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ،وَالْعُقُوبَاتُ إِذَا تَرَاكَمَتْ تَدَاخَلَتْ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْحُدُودِ.أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ زَنَى مِرَارًا ثُمَّ رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الإِمَامِ لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ إِلاَّ حَدًّا وَاحِدًا بِجَمِيعِ الأَفْعَال.

---

[298] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:61)(127) حسن
[299] - الأموال لأبي عبيد ص 68 - 69،الأموال لابن زنجويه 1 / 178،أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 60 .
[300] - حاشية الدسوقي 2 / 202،والمنتقى للباجي 2 / 176،ومنح الجليل 1 / 759،وروضة الطالبين 10 / 312،ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 181،وأحكام القرآن لإليكا الهراسي 4 / 49،والمغني 8 / 512،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 61،والمبدع 3 / 412،وكشاف القناع 3 / 122،والخراج لأبي يوسف ص 123،والسير لمحمد بن الحسن ص 263 .
[301] - روضة الطالبين 10 / 312،والمغني 8 / 512،وكشاف القناع 3 / 122،وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 61 .
[302] - الهداية 2 / 161،وفتح القدير 5 / 297،والبدائع 9 / 433،وحاشية ابن عابدين 4 / 200،وتبيين الحقائق 3 / 279 .

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بَدَلاً عَنْ حَقْنِ الدَّمِ فِي الْمُسْتَقْبَل،فَإِذَا صَارَ دَمُهُ مَحْقُونًا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ،فَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ لأَِجْلِهَا،لاِنْعِدَام الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ،كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ،لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَقْنِ بِالْجِزْيَةِ ؛ وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ مَا وَجَبَتْ إِلاَّ لِرَجَاءِ الإِسْلاَمِ،وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ حَتَّى دَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الرَّجَاءُ فِيمَا مَضَى،وَبَقِيَ الرَّجَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَل فَيُؤْخَذُ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.[303]

الرَّابِعُ:طُرُوءُ الإِعْسَارِ:

الإِعْسَارُ:ضِيقُ الْحَال مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْمَال.[304]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بِالإِعْسَارِ الطَّارِئِ سَوَاءٌ أَطَرَأَ عَلَيْهِ الإِعْسَارُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ.وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ أَكْثَرَ الْحَوْل ؛ لأَنَّ الإِعْسَارَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً.[305]

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بِالإِعْسَارِ الطَّارِئِ لأَِنَّهُمْ لاَ يَعْتَبِرُونَ الإِعْسَارَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً.[306]

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْهُ،وَتُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ،وَيُمْهَل إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الأَدَاءِ.أَخْذًا بِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى:{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:280].

---

303 - تبيين الحقائق 3 / 279،والبدائع 9 / 4333،والاختيار 4 / 139 .

304 - الجامع لأحكام القرآن 3 / 373 .

305 - بدائع الصنائع 9 / 4331،وتبيين الحقائق 3 / 278،والخراج لأبي يوسف ص 122،وحاشية الخرشي 3 / 145،بلغة السالك 1 / 367 - 368،ومنح الجليل 1 / 758،وحاشية الدسوقي 2 / 202 .

306 - الأحكام السلطانية للماوردي ص 145،وروضة الطالبين 10 / 308،ونهاية المحتاج 8 / 88،والأم 4 / 279،ومغني المحتاج 4 / 246،وحاشية القليوبي 4 / 232،والمحلى 7 / 566 .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بِالإِعْسَارِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل لِأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَجِبُ،وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْل كَمَال الْحَوْل،أَمَّا إِذَا كَانَ الإِعْسَارُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْل،فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ،وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ،وَيُنْظَرُ وَيُمْهَل إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الأَدَاءِ.[307]

الْخَامِسُ:التَّرَهُّبُ وَالاِنْعِزَال عَنِ النَّاسِ:

إِذَا تَرَهَّبَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ،فَانْعَزَل عَنِ النَّاسِ وَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الأَدْيِرَةِ وَالصَّوَامِعِ،فَهَل تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ بِالتَّرَهُّبِ،لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً فَأَشْبَهَ الْعَجْزَ وَالْجُنُونَ،فَتَسْقُطُ عَنْهُ مُطْلَقًا وَلَوْ مُتَجَمِّدَةً عَنْ سِنِينَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالأَخَوَانِ (مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالتَّرَهُّبِ الطَّارِئِ ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً،فَلاَ يُعْتَبَرُ عُذْرًا لِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.وَعَلَّلَهُ الأَخَوَانِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً لِلتَّهَرُّبِ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ،فَلاَ تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّرَهُّبَ الطَّارِئَ لاَ يُسْقِطُ الْجِزْيَةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْل،وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.أَمَّا إِذَا تَرَهَّبَ أَثْنَاءَ الْحَوْل فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَجِبُ وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْل كَمَال الْحَوْل.

وَقَالُوا:الْمُرَادُ بِالرَّاهِبِ الَّذِي تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ،هُوَ مَنْ لاَ يَبْقَى بِيَدِهِ مَالٌ إِلاَّ بُلْغَتَهُ فَقَطْ وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِهِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ،وَأَمَّا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ

---

[307] - كشاف القناع 3 / 122 .

الْمَتَاجِرَ وَالْمَزَارِعَ فَحُكْمُهُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَى تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ اتِّفَاقًا.[308]

السَّادِسُ:الْجُنُونُ:

إِذَا أُصِيبَ الذِّمِّيُّ - بَعْدَ الاِلْتِزَامِ بِالْجِزْيَةِ - بِالْجُنُونِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْجُنُونِ الطَّارِئِ إِذَا اسْتَمَرَّ أَكْثَرَ الْعَام،لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً - كَمَا بَيَّنَّا فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ -

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ مِنْ سَنَةٍ فَلاَ تَسْقُطُ.وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَيَوْمٍ إِفَاقَةً وَيَوْمٍ جُنُونًا فَإِنَّ الإِفَاقَةَ تُلَفَّقُ فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ.

أَمَّا الْجِزْيَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ فِي الذِّمَّةِ فَلاَ تَسْقُطُ بِالْجُنُونِ طِبْقًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي عَدَم تَدَاخُل الْجِزْيَةِ كَمَا سَبَقَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ لاَ يُسْقِطُ الْجِزْيَةَ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْل.أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل فَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَجِبُ وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْل كَمَال الْحَوْل.[309]

السَّابِعُ:الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ السَّلاَمَةِ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهَا فِي شُرُوطِ الْجِزْيَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ بِهَذِهِ الْعَاهَاتِ،سَوَاءٌ أَكَانَ مَا أُصِيبَ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل أَمْ بَعْدَ إِنْتِهَائِهِ،وَاشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ إِصَابَتُهُ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ أَكْثَرَ السَّنَةِ،وَهُوَ مُقَابِل الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا.

---

[308] - تبيين الحقائق 3 / 278،والاختيار 3 / 142،وحاشية الدسوقي 2 / 202،وحاشية الخرشي 3 / 144،ومنح الجليل 1 / 759،والجامع لأحكام القرآن 8 / 112،وروضة الطالبين 10 / 307،ومغني المحتاج 4 / 346،وكشاف القناع 3 / 122 .

[309] - فتح القدير 5 / 295،وحاشية الخرشي 3 / 144،ومنح الجليل 1 / 759،وشرح المحلي على المنهاج 4 / 229،وكشاف القناع 3 / 122 .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ ؛ لِأَنَّهَا لاَ تُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْل،أَمَّا إِذَا أُصِيبَ بِإِحْدَى الْعَاهَاتِ السَّابِقَةِ أَثْنَاءَ الْحَوْل،فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ،لِأَنَّهَا لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِكَمَال الْحَوْل [310].

الثَّامِنُ:عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْل الذِّمَّةِ:

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَابِل الْجِزْيَةِ تَوْفِيرُ الْحِمَايَةِ لِأَهْل الذِّمَّةِ،وَالذَّبُّ عَنْهُمْ،وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالاِعْتِدَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ،وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ،وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ أَكَانُوا يَعِيشُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي بَلَدٍ لَهُمْ.فَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنِ الدَّوْلَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ مِنْ حِمَايَتِهِمْ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ حَتَّى مَضَى الْحَوْل،فَهَل يُطَالَبُونَ بِالْجِزْيَةِ أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ ؟
صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَنْ أَهْل الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الدَّوْلَةُ مِنْ حِمَايَةِ الذِّمِّيِّينَ لِأَنَّهُمْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ،لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ،فَإِنْ لَمْ تَدْفَعِ الدَّوْلَةُ عَنْهُمْ،لَمْ تَجِبِ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ لِلْحِفْظِ وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ،فَلَمْ يَجِبْ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ،كَمَا لاَ تَجِبُ الأُجْرَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ التَّمْكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.
وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ تَصْرِيحًا بِالسُّقُوطِ إِذَا لَمْ تَحْصُل الْحِمَايَةُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْحِمَايَةِ.
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أنه كتب إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يردوا

---

[310] - حاشية ابن عابدين 4 / 200،والاختيار 4 / 138،شرح المحلي 4 / 230،والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي 2 / 201،ومنح الجليل 1 / 757،الخراج لأبي يوسف ص 123،والأحكام السلطانية للماوردي ص 145،وكشاف القناع 3 / 122 .

عَلَيْهِم مَا جبي مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ،وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ:إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجموع،وَأَنَّكُمُ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ،وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ،وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ،وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ،قَالُوا:رَدَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ..[311]

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الرَّابِعُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلاَ تَجِبُ.

وَقَال الْبَلاَذِرِيُّ:حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ قَال:حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَال:" بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْل لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ،وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالُهُمْ إِلَيْهِمْ لِوَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْل حِمْصَ مَا كَانُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ.وَقَالُوا:قَدْ شُغِلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالدَّفْعِ عَنْكُمْ،فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ،فَقَال أَهْل حِمْصَ:لَوَلاَيَتُكُمْ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ.وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرَقْل عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ،وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا:وَالتَّوْرَاةِ لاَ يَدْخُل عَامِل هِرَقْل مَدِينَةَ حِمْصَ إِلاَّ أَنْ نُغْلَبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا ".وَكَذَلِكَ فَعَل أَهْل الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ.وَقَالُوا:إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ،وَإِلاَّ فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ،فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكَفَرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقَلِّسِينَ،فَلَعِبُوا وَأَدَّوُا الْخَرَاجَ.[312]

---

[311] - الخراج لأبي يوسف (ص:153) والبدائع 9 / 4402،والقوانين الفقهية ص 176،والفروق للقرافي 3 / 14 - 15،والمهذب للشيرازي 18 / 251،وبشرح المجموع الطبعة المصرية،مطالب أولي النهى 2 / 602،603،والكافي لابن قدامة 3 / 364 .

[312] - فتوح البلدان ص 143،قال في النهاية المقلسون :هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد،والواحد :مقلس . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 4 / 100) ط . دار الفكر ببيروت .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ صُلْحِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ أَهْلِ تَفْلِيسَ[313]:"...وَإِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُغْلٌ عَنْكُمْ فَقَهَرَكُمْ عَدُوُّكُمْ فَغَيْرُ مَأْخُوذِينَ بِذَلِكَ.[314]
هَذِهِ السَّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ حَدَثَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،وَعَلِمُوا بِهَا وَسَكَتُوا عَنْهَا،فَيُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.
وَقَدْ نَقَل الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ حَيْثُ قَال فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ:" إِنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ،وَجَاءَ أَهْل الْحَرْبِ إِلَى بِلاَدِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ،وَنَمُوتُ دُونَ ذَلِكَ،صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ " وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.[315]

التَّاسِعُ:اشْتِرَاكُ الذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَال مَعَ الْمُسْلِمِينَ:

صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّينَ بِالاِشْتِرَاكِ فِي الْقِتَال مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
قَال الشَّلَبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ:" أَلاَ تَرَى أَنَّ الإِمَامَ لَوِ اسْتَعَانَ بِأَهْل الذِّمَّةِ سَنَةً،فَقَاتَلُوا مَعَهُ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ جِزْيَةُ تِلْكَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ،وَلَيْسَ لِلإِمَامِ ذَلِكَ،وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَل طَرِيقَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ الْمَال دُونَ النَّفْسِ.
وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الاِسْتِعَانَةَ بِأَهْل الذِّمَّةِ فِي الْقِتَال.
فَقَال الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى:" الْجِهَادُ أَنْ يُقَاتَل النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالْمُشْرِكُ لاَ يُقَاتِل لِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتَل عَنْهُ وَتُمْنَعُ الاِسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنِ اسْتُعِينَ بِهِ فِي الأَعْمَال وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ.[316]

---

[313] - تفليس (بفتح التاء وسكون الفاء) :بلد بأرمينية الأولى . (معجم البلدان لياقوت 2 / 35 - 36) .
[314] - فتوح البلدان (ص:201)
[315] - الفروق 3 / 14 .
[316] - حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 3 / 278،الأم 4 / 279،وكشاف القناع 3 / 125،والمنتقى 3 / 179 .

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى:- إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ:«ارْجِعْ»«إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[317]

مَصَارِفُ الْجِزْيَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ،حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ اسْمَ الْفَيْءِ شَامِلٌ لِلْجِزْيَةِ.وَيُصْرَفُ الْفَيْءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَمَرَافِقِ الدَّوْلَةِ الْهَامَّةِ:كَأَرْزَاقِ الْمُجَاهِدِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ وَسَدِّ الثُّغُورِ،وَبِنَاءِ الْجُسُورِ،وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ،وَإِصْلاَحِ الأَنْهَارِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا،وَرَوَاتِبِ الْمُوَظَّفِينَ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُدَرِّسِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتِينَ وَالْعُمَّال وَغَيْرِ ذَلِكَ.[318]

[317] - سنن أبي داود (3/ 75)(2732) صحيح

[318] - تبيين الحقائق 3 / 283،والخراج لأبي يوسف ص 124،وبدائع الصنائع 2 / 959،وحاشية ابن عابدين 4 / 217،الهداية 2 / 164،والاختيار 4 / 141،ومجمع الأنهر 1 / 677،وبداية المجتهد 1 / 407،الأم 4 / 140،والأحكام السلطانية للماوردي ص 144 وروضة الطالبين 6 / 354،ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 179،وكفاية الأخيار للحصني 2 / 32 .

الباب الثالث
بعض الفتاوى المعاصرة حول الجزية

حكم التعامل مع أهل الكتاب إذا عطل ولي الأمر أخذ الجزية منهم:

[السُّؤَالُ] ـ[من هم أهل الكتاب ؟
وهل النصارى الذين يعيشون في مصر أهل كتاب مع العلم بأنهم لا يدفعون الجزية فهل تحل ذبائحهم والزواج منهم؟ وجزاكم الله خيرا]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى،قال تعالى:أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا [الأنعام:156] .

والطائفتان المقصودتان هنا هما:اليهود والنصارى،ولا يختلف الحكم عليهم باختلاف الأزمان أو الأماكن،فأهل الكتاب في مصر هم أهل الكتاب في الشام وفي غير الشام،ولا يؤثر على كونهم أهل كتاب عدم إلزامهم بدفع الجزية من قبل ولاة أمور المسلمين،لأن تعطيل بعض الأحكام في حقهم لا يعطل الأحكام الآخرى،كإباحة نكاح نسائهم،وحل طعامهم وذبائحهم.[319]

سقوط الجزية عن الذمي بإسلامه:

[السُّؤَالُ] [إذا إسلم الذمي تسقط عنه الجزية؟]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:

فإذاكنت تسأل عما إذا كان الذمي تسقط عنه الجزية إذا أسلم،فالجواب أن نعم،بل ويسقط عنه ما تجمع في ذمته منها عند كثير من أهل العلم،قال الشيخ خليل بن

[319] - فتاوى الشبكة الإسلامية (1/ 5623) 22 ذو القعدة 1424

إسحاق رحمه الله تعالى:وسقطتا بالإسلام.جاء في التاج والإكليل:ابن رشد:اختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه،ومذهب مالك وجميع أصحابه أنها تسقط عنه بإسلامه.وفيها لابن القاسم:وإذا لم يؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء،لأن مالكا قال في أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا إنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء.

وجاء في الموسوعة الفقهية ما يلي:...فقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة،فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان،لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[320].والله أعلم[321].

الجزية من محاسن الإسلام:

[السُّؤَالُ] ـ[ما هي الجزية،وهل تعني أن الغني الذي يستطيع أن يدفع يكون قد برئ من العقاب ويستمر فيما هو عليه،والفقير الذي لم يستطع مجبر على العقاب أو القبول ما هو مطروح،ألم يخالف ذلك الآية الكريمة (لكم دينكم ولي دين)،و إن الدين لم يكن بالسيف،أو القبول بالدين بالإكراه وليس بالقناعة،لذا يرجى تفسير الجزية بالدليل القرآني أو الحديث الشريف؟ وجزاكم الله ألف خير،وشكراً.]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:

فإن الجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة،قال القرطبي إنها مشتقة من جزى يجزى إذا كافأ عَمَّا أسدى إليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن،وهي إنما تؤخذ

[320] - سنن أبي داود (3/ 171)(3053) حسن

[321] - فتاوى الشبكة الإسلامية (7/ 87) 24 ربيع الثاني 1428

من الحر البالغ العاقل المقاتل عند القدرة على دفعها،ولا تؤخذ من النساء والصبيان والعبيد والمجانين والشيوخ الهرمين ولا من العاجز عن دفعها فقد أعفى عمر منها يهوديا فقيراً وجده يسأل،وهي من محاسن الإسلام فقد كان ملوك الروم يأخذون من العاملين نصف إنتاجهم،وأحياناً يغتصبون منهم مالهم بغير حد،فجاء الإسلام وأخذ منهم ديناراً واحداً كما في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،قَالَ:«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً،وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا،أَوْ تَبِيعَةً،وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا،أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[322].

ثم إن فرض الجزية عليهم لا يعني إكراههم على الإسلام،فإنه لا إكراه في الدين،كما في الآية،وكما في المصنف لعبد الرزاق قَالَ:أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ:«وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ،فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ،وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ،ذَكَرٍ وَأُنْثَى،حُرٍّ وَعَبْدٍ دِينَارٌ أَوْ مِنْ قِيمَةِ الْمُعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ»[323].

ولكنها فرضت عليهم مقابلة لحماية أرواحهم وأموالهم وتأمينهم على ذلك،وقد كان الصحابة عندما يخافون الخطر على أهل الذمة يردون إليهم ذمتهم...والله أعلم.[324]

الجزية..على من تجب..ومقدارها:

---

[322] - صحيح ابن حبان - مخرجا (11/ 244)(4886) صحيح

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَرَى مَنْسُوخٌ إِذْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَوِلْدَانُهُمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ،وَيُسْتَضَاءُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ:«أَنَّ خَيْلًا أَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» . ثُمَّ أَسْنَدَ أَبُو عُبَيْدٍ،عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ:«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ:" نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» ،ثُمَّ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2607)

[323] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 90)(10100) هذا معضل

[324] - فتاوى الشبكة الإسلامية (7/ 511)

[السُّؤَالُ] ـ[يقول الله تعالى:(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة:29]،ولدي تساؤلات عدة حول موضوع الجزية:

1) من الذي يدفع الجزية،الأفراد من أهل الكتاب أم دور عبادتهم؟

2) هل حددت الشريعة الإسلامية مقدارا معينا للجزية؟ وإن لم تكن للجزية مقدار معين فما هو المقدار الذي كان سيدنا محمّد -- والخلفاء الراشدون من بعده -رضي الله عنهم جميعاً- يأخذونه من أهل الكتاب؟]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية،وكنا قد بينا أقوالهم والذي نرى رجحانه منها.ولك أن تراجع في ذلك فتوانا رقم:6052 .

والذين يدفعونها ممن تجب عليهم هم المكلفون الأحرار القادرون على دفعها المخالطون لأهل دينهم.فلا تكون على الصغار ولا المجانين ولا الأرقاء ولا العاجزين عن دفعها ولا الرهبان المنعزلين في صوامعهم.قال خليل:عَقْدُ الْجِزْيَةِ إذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ, مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ ...

وإذا تقررت الجزية على بلد معين،فلا مانع من أن يُتفق معهم على أن يدفع كل فرد عن نفسه،أو أن يتكفل بعضهم بجبايتها ودفعها إلى الإمام جملة.

وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ،فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ ولَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.والْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ وَهِيَ بحسب غنى الشخص وفقره, فَيوضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِونَ دِرْهَمًا, وَعَلَى

الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِونَ, وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ ضَرْبَانِ أيضا:صُلْحِيَّةٌ وَعَنْوِيَّةٌ.فالْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ.والْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ, وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ.وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا.وَعَنْد الحنابلة أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إلَى الإِمَامِ, فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.والله أعلم.[325]

الأصناف الذين تؤخذ الجزية منهم:

[السُّؤَالُ] ـ[هل كان سيدنا محمد يفرض الزكاة على اليهود والنصارى؟]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين،وهذا أمر مجمع عليه،وليس فيه خلاف عند أهل العلم.والذي كان يأخذه النبي من أهل الكتاب هو الجزية،والجزية تؤخذ من صنفين أهل الكتاب من اليهود والنصارى،ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام،وإنما خالفوهم في فروع دينهم.وفرق النصارى وغيرهم ممن دان بالإنجيل.

والصنف الثاني:الذين لهم شبهة كتاب كالمجوس،وما عدا هؤلاء لا تقبل منهم الجزية،فإما أن يسلموا وإما أن يقاتَلوا.والله أعلم.[326]

قلت:في هذه المسألة خلاف قد مرَّ في الباب الثاني

----

[325] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 20842) والموسوعة الكويتية (15/186)

[326] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 20853)

الجزية وأقسام الكفار فيها:
[السُّؤَالُ] ـ[هل تؤخذ الجزية من عموم الكفار أم هي على أهل الكتاب فقط من اليهود والنصارى؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فاعلم أن الكفار ينقسمون بالنسبة إلى الجزية إلى ثلاثة أقسام:
1- أهل كتاب وهم:اليهود والنصارى،فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا،أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون،ويقرون على دينهم إذا بذلوها.
2- قسم لهم شبهة كتاب وهم:المجوس،فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها،لقوله في المجوس:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك وابن أبي شيبة.ولا يعلم خلاف في هذين القسمين بين أهل العلم،إلا ما حكي عن الحسن البصري من أن الجزية لا تؤخذ من أهل الكتاب العرب.
وقسم ثالث وهم:من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب،وهم عبدة الأوثان وسائر الكفار،فلا يقبل منهم سوى الإسلام.وهذا هو مذهب الشافعية،وظاهر مذهب الحنابلة.
وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب،وروي ذلك عن مالك وأحمد.
وذهب مالك في الراجح عنه إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار،ومنهم المشركون وعبدة الأوثان مطلقاً:عرباً ـ ولو كانوا من قريش ـ فأحرى إذا كانوا غير عرب.وإلى هذا ذهب الأوزاعي،ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش.
والراجح أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس فقط،لعموم الأدلة بقتال المشركين،وخُصّ أهل الكتاب بقوله تعالى:{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29] والمجوس بقول النبي ﷺ:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فمن عداهم يبقى على مقتضى العموم.وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ،فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْآفَاقِ،فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ:مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوَثَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا،فَقَالَ:نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَالَ:«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[327]

وروى البخاري عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ،- سَنَةَ سَبْعِينَ،عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -،قَالَ:كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،عَمِّ الأَحْنَفِ،فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ،فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ،وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ،حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ".[328]

وهذا يدل على أن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس حتى عرفوا المخصص لهم من بين سائر الكفار،فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم.وقول النبي ﷺ:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية،إذ لو كان عاماً في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم.والله أعلم.[329]

حكم اعتناق الإسلام وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى:

---

[327] - تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 853) صحيح لغيره

[328] - صحيح البخاري (4/ 96)(3156)

[ش (فرقوا. .) أي بين من كانت بينهما زوجية من المحارم. (المجوس) وهم عبدة النار. (هجر) اسم بلد في البحرين يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف. [المصباح]]

[329] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 20859)

هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام ؟
الجواب:
يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانياً أو يهودياً؛ لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز:{قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ *}[الأعرَاف]؛ فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله ، إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله عز وجل وحكمته أنه أباح[330] لغير المسلمين أن يبقوا على ديانتهم بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين؛ فقال تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ *}[التّوبَة].وفي صحيح مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ

[330] - الكلمة موهمة أنه لا عقوبة عليهم في الآخرة إذا بقوا على دينهم،فلو قال (رحمه الله):(أنه لم يكره الكفار على ترك دينهم):لزال الاحتمال.

هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.."[331].
ومن هذه الخصال:أن يبذلوا الجزية .
ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم:إن الجزية تقبل من غير اليهود والنصارى.
فالحاصل:أن غير المسلمين يجب عليهم إما الدخول في الإسلام،وإما الخضوع لأحكام الإسلام،والله الموفق .[332]

الحكمة من فرض الجزية:

السؤال

ما الحكمة من فرض الجزية على غير المسلمين؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد:
ففرض الجزية على غير المسلمين من أهل الذمة،مقصوده الأعظم كون الدين كله لله،وكون كلمة الله هي العليا،باستسلام غير المسلمين،وإذعانهم لأحكام الملة.وقد يقترن بهذا الهدف أهداف أخرى من مقتضى عقد الذمة،مثل:الكف عنهم والحماية لهم،وهذا العقد ينقل غير المسلم من صف المحاربين،الذين تستباح دماؤهم وأموالهم في كل شرعة،إلى بر الأمان،حيث تتكفل الأمة المسلمة -بأجمعها،لا الحاكم فقط- بحفظ حقوقهم المدنية،والذود عنهم،وافتكاك أسيرهم،وإطعام جائعهم،وكسوة عاريهم،في حال العجز.فهو عقد كسائر العقود،يتضمن حقوقاً،وتترتب عليه واجبات،وهو بهذه النتيجة لون من ألوان التسامح،مقارنة بما يفعله المنتصرون في الأمم الأخرى بالمنهزمين،من إبادة،وتهجير،واسترقاق.
إن عقد الذمة لا يحمل المسلمين على نبذ مواطنيهم،وقطع الإحسان إليهم،كلا! بل جاءت النصوص

---

[331] - صحيح مسلم (3/ 1357)3 - (1731)

[332] - فتاوى موقع الألوكة (/ 1) رقم الفتوى:509 المفتي:سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

بوجوب العدل في معاملتهم،والترغيب في الإحسان إليهم،ومن صور ذلك:حسن جوارهم،وعيادة مريضهم،وتشميت عاطسهم،والقيام لجنائزهم،وجواز الصدقة والوقف على فقرائهم،بل والوصية لهم،ومنحهم حرية التنقل،والتكسب،والاتجار داخل دار الإسلام،وكل ذلك معروف في الشريعة.
ومن ثم،فإن عقد الذمة لا يناقض مدلول قوله تعالى:"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" [الممتحنة:8].والله أعلم.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[333]

هل يجوز لأهل الذمة ان يستعلوا على المسلمين ؟

(مَا قَوْلُكُمْ) فِيمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَيَقْصِدُونَ بِهِ الِاسْتِعْلَاءَ عَلَى الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ عَمَلِهِمْ الْأَفْرَاحَ وَزَفَّهُمْ أَوْلَادَهُمْ بِشَوَارِعِ الْمُدُنِ وَيُرَكِّبُونَهُمْ خُيُولاً عَلَى سُرُوجٍ نَفِيسَةٍ وَمَاذَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَقْصِدُ تَعْظِيمَ أَهْلِ تِلْكَ الْمِلَّةِ الْبَاطِلَةِ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.
فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ:الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَهُ بِالْحُكْمِ وَوَلَّاهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ إذْ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارٌ لِشَوْكَتِهِمْ وَتَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَأَنْ يُلْزِمَهُمْ بِإِظْهَارِ كُلِّ مَا فِيهِ مَذَلَّةٌ لَهُمْ مِنْ اللِّبْسِ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْفَاءِ أَفْرَاحِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَجَنَائِزِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِ دِينِهِمْ وَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إذْ رُكُوبُ الْخَيْلِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا،وَكَذَا نَفِيسُ الْبِغَالِ وَالسُّرُوجُ وَالْمَشْيُ بِوَسَطِ الطَّرِيقِ فَمَا بَالُك بِالرُّكُوبِ فِيهِ عَلَى سُرُوجٍ نَفِيسَةٍ عَلَى

[333] - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (16/ 340)المجيب د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

جِيَادِ الْخَيْلِ وَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ إظْهَارُ أُمُورِ دِينِهِمْ وَمِنْهَا أَنْكِحَتُهُمْ الْفَاسِدَةُ،وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ الْحَاكِمِ فَهُمْ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ يُخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ إلَخْ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ تَمْكِينُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِنُ بِتَعْظِيمِهِمْ
وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَقْصِدُ تَعْظِيمَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إنْ كَانَ لِغَرَض دُنْيَوِيٍّ فَهُوَ آثِمٌ فَاسِقٌ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا،وَإِنْ كَانَ لِرَفْعِ دِينِهِمْ تَعْظِيمُهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا،فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[334].

[ذِمِّيٌّ مَشَى بِنَعْلِهِ عَلَى رِدَاءِ مُسْلِم بَسَطَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ]

(مَا قَوْلُكُمْ) فِي ذِمِّيٍّ مَشَى بِنَعْلِهِ عَلَى رِدَاءِ مُسْلِم بَسَطَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ.
فَأَجَابَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَبِيُّ بِقَوْلِهِ:الْحَمْدُ لِلَّهِ إنْ قَصَدَ إهَانَةَ الْمُسْلِمِ يُعَزَّرُ،وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا،أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[335]

هل يقاس على المجوس غيرهم في أخذ الجزية:

هل يقاس على المجوس غيرهم في أخذ الجزية أم أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس؟ وإذا كانت العلة كما قال بعض العلماء في المجوس أن فيهم شبهة أهل الكتاب،فهل كل ملة ونحلة فيها هذه الشبهة نلحقهم بها مثل السيخ؛ فإنهم هندوس جمعوا إلى أفكارهم أشياء من المسلمين واليهود والنصارى ... والبوذية يزعم بعض الباحثين أن أصلها كان يدعو للتوحيد،ثم حرف الرّهبان أوامر بوذا،ويستدلون بنصوص من كلام بوذا موثقة حتى الآن ... فهل مثل هذا شبهة في إلحاق البوذيين بأهل الكتاب؟؟؟ وفقكم الله وسددكم ..].

[334] - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 392)
[335] - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 392)

الجواب:
حديث:(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)،صحيح،وهو وارد في مجوس هَجَر (البحرين وناحيتها) فالواجب الاقتصار عليهم وعلى من هم على نهجهم ونحلتهم من مجوس العصر إن كانوا موجودين،أما إلحاق غَيرهم من الوثنيين قياساً،فلا وجه له لمخالفته للمبدأ المتفق عليه،وهو أخذ الجزية من أهل الكتاب:اليهود والنصارى بفِرَقهم،والله أعلم.[336]
قال القاري:" وَالْحَدِيثُ(حديث بريدة) مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ،وَمَنْ وَافَقَهُمَا عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا،كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ،وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ،وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ أَعْرَابًا كَانُوا أَوْ أَعَاجِمَ،وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ،وَبِحَدِيثِ:سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ،وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ ; لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ،وَكَانَ تَخْصِيصُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ،فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ،أَوِ السَّيْفُ عَلَى مَا سَيَتَّضِحُ[337]

أسئلة لابن عثيمين رحمه الله عن الجزية:

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-:عن الجزية.

فأجاب بقوله:الجزية هي:مالٌ يضعه ولاة الأمر كل عام على كل كافر تحت ذمة المسلمين عوضاً عن حمايته وإقامته بدار الإسلام.
مثاله:لو فتح المسلمون بلداً للكفار واستولوا عليها فإنه يقال لمن فيها من الكفار:لكم البقاء مع دفع

[336] - لقاءات ملتقى أهل الحديث بالعلماء (12/ 1،بترقيم الشاملة آليا) أجوبة فضيلة الشيخ محمّد بن الأمين بوخبزة على أسئلة ملتقى أهل الحديث
[337] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2529)

الجزية.والدليل على الجزية:ما جاء في حديث بريدة-رضي الله عنه-:"فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ".[338]
وعلى هذا فلا يختص أخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس،وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس للعلماء فيها أقوال:فاكثر أهل العلم:إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى فقط.
والدليل قوله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29].
وقيل:إنه تؤخذ من اليهود والنصارى ومن المجوس أيضاً.
والدليل:أنه - ﷺ - أخذ الجزية من مجوس هجر.
والصحيح:أنها تؤخذ من جميع أجناس الكفار،بدليل عموم سول اللهِ ﷺ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ....".[339]

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-:لا يخفى على فضيلتكم أن في أخذ الجزية إقرار لليهودي والنصراني على دينه مع بقائه في جزيرة العرب،فكيف يجمع بين هذا وبين أمر النبي - ﷺ - بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؟
فأجاب بقوله:أمره - ﷺ - بإخراج اليهود والنصارى كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام،فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،قَالَ:إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:" أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ،وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "[340]
وقال أَبُو الزُّبَيْرِ،أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،يَقُولُ:أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ،وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[341]

---
[338] - مسند البزار = البحر الزخار (10/ 259) صحيح
[339] -
[340] - مسند أحمد ط الرسالة (3/ 227)(1699) صحيح
[341] - صحيح مسلم (3/ 1388)63 - (1767)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ:لاَ تَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُون سِلْعَتَهُمْ،وَقَالَ:لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[342].
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:" لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ".قَالَ مَالِكٌ:قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ:" لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "،فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.قَالَ مَالِكٌ:قَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ"[343]

وسئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-:عن مقدار مال الجزية؟

فأجاب بقوله:مقدار الجزية ينظر فيه الإمام للمصلحة،فإذا رأى الإمام أن من المصلحة أن يكون المال المدفوع في الجزية أكثر،لأن حماية من يدفعها من الذميين تقتضي نفقة كبيرة فله أن يلزم الذميين بجزية أكثر،وقد يكون الحال العكس،فإذا لم يقتضِ الحال حماية أكبر لهؤلاء الذميين فإن الجزية تكون أقل.
ولهذا ذكر العلماء:أن المرجع في تحديد الجزية إلى اجتهاد الإمام،ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

وسئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-:ما الحكمة في أن النبي - - أخذ الجزية من مجوس هجر،ولم يأخذها من بقية المشركين؟

فأجاب بقوله:أخذ الجزية من المجوس ليس خاصا بمجوس هجر بل عام لجميع المجوس،وقد علل أصحابنا- رحمهم الله- أخذ الجزية من المجوس دون غيرهم من المشركين بأن لهم شبهة كتاب،والشبهة تقوم مقام الحقيقة ولذلك قال النبي - -:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" .
فهذه الشبهة منعت دماءهم وأموالهم بأخذ الجزية:ولكن لما كانت غير متيقنة لم تحل ذبائحهم ونساؤهم،هذا

---

[342] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (17/ 515)(33663) صحيح
[343] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 350)(18751) صحيح لغيره

معنى كلام الأصحاب في تعليل ذلك،وأنت ترى أن من كان عنده كتاب فإن
عنده ثقافة وربما كان ذلك سببًا لإسلامه لاختلاطه بالمسلمين،وامتزاجه بهم،وعيشه تحت ظل الإسلام وحمايته.
ويرى بعض العلماء ومنهم ابن القيم- رحمه الله-:أنه لا يصح التعليل بأن لهم شبهة كتاب،ولا أن لهم كتابًا فرفع،ولكن تؤخذ الجزية من كل كافر من المجوس وغيرهم.
وسئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-:لماذا عامل المسلمون المجوس معاملة أهل الكتاب مع أنهم وثنيون؟
فأجاب بقوله:لم يعامل المسلمون المجوس معاملة أهل الكتاب مطلقًا،وإنما عاملوهم معاملة أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية فقط،مستدلين بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ - أخذ الجزية من مجوس هجر .
أما بقية الأحكام فإنهم لا يشاركون أهل الكتاب فيها،فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم ويرى بعض العلماء أن أخذ الجزية لا يختص بأهل الكتاب والمجوس بل يعم كل كافر،سواء كان من أهل الكتاب والمجوس أو غيرهم لعموم حديث بريدة رضي الله عنه.[344]

هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهوديًّا كان أو نصرانيًّا دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟
وسئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-:هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهوديًّا كان أو نصرانيًّا دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟

---

[344] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (25/ 476)

فأجاب بقوله:الواجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلم والذمي،والعدل إعطاء كل منهما ما يستحق،فالمسلم له حقوق،والكافر له حقوق،والكافر أيضاً حقوقه تختلف،فالذمي له حقوق،والمعاهد له حقوق،والمستأمن له حقوق،والحربي ليس له حقوق.والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم.وأما بالنسبة للحاكم إن أراد بالحاكم:(القاضي) فإنه يجب عليه أن يعدل أيضاً بينهم بحيث لا يفضل المسلم على الكافر في دخوله عليه مثلا،أو في جلوسه معه،أو في تلقينه الحجة،أو ما أشبه ذلك بل يجب عليه العدل في ذلك كله.وقد أمر الله تبارك وتعالى بالعدل وأخبر عنه أنه من خصال المؤمنين قال تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9) } [الممتحنة].[345]

□□□□□□□□□□□□□□□

345 - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (25/ 483)

الخاتمة

الحكمة من أخذ الجزية من الكفار:
الجزية:هي المال المأخوذ من الكفار مقابل الكف عن قتالهم،أو إسكانهم دار الإسلام.
فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له،ويُعفى من الخدمة العسكرية،ويَنْعم بأمن البلاد وخيراتها،مقابل استقراره في دار الإسلام،وحقن دمه،والكف عن قتاله.
وسر أخذ الجزية من الكفار وإقامتهم مع المسلمين،تهيئة الجو الإسلامي لهم،لعلهم يسلمون باختيارهم،ولهذا أوجب الإسلام حسن معاملتهم،والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم.
قال الله تعالى:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)}...[الممتحنة:8].
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ،وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[346]

مقدار الجزية:
مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر،وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.وتؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله،وما بذلوه وجب قبوله،وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

من تجب عليه الجزية:
تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه،وهو كل

---

[346] - صحيح البخاري (4/ 99) (3166)
[ش (معاهدا) ذميا من أهل العهد أي الأمان والميثاق.(لم يرح) لم يجد ريحها ولم يشمها.(مسيرة) مسافة يستغرق سيرها هذه المدة]

كافر،بالغ،عاقل،ذكر،حر،صحيح،قادر.وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

من لا تؤخذ منه الجزية:

لا تؤخذ الجزية من الصبي،والمجنون،والمرأة،والرفيق،والرقيق،والمريض،والفقير،والأعمى، والهرم،والراهب،ونحوهم ممن لا قدرة لهم على العمل .[347]

[347] - موسوعة الفقه الإسلامي (5/ 514)

الفهرس العام

الباب الأول..4
شرح آية الجزية..4
الباب الثاني...71
الأحكام الشرعية للجزية.......................................71
تَعْرِيفُ الجزية:...71
أ - خَرَاجُ الرَّأْسِ:...72
ب - الْجَالِيَةُ:...73
ج - مَال الْجَمَاجِمِ:..74
أ - الْغَنِيمَةُ:..74
ب - الْفَيْءُ:...75
ج - الْخَرَاجُ:...75
د - الْعُشُورُ:...75
الأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:...................................80
الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:...................................83
1 - الْجِزْيَةُ عَلاَمَةُ خُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:.. 83
2 - الْجِزْيَةُ وَسِيلَةٌ لِهِدَايَةِ أَهْل الذِّمَّةِ:..................84
3 - الْجِزْيَةُ وَسِيلَةٌ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الاِسْتِئْصَال وَالاِضْطِهَادِ:...85
4 - الْجِزْيَةُ مَوْرِدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ...........86
أَنْوَاعُ الْجِزْيَةِ:..87
أَوَّلاً - الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ وَالْعَنْوِيَّةُ:...........................88
الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجِزْيَةِ الْعَنْوِيَّةِ:.......90
ثَانِيًا - جِزْيَةُ الرُّءُوسِ،وَالْجِزْيَةُ عَلَى الأَمْوَال:.......91
تضعيف الصدقة على بني تغلب:.........................94
طَبِيعَةُ الْجِزْيَةِ:..96
عَقْدُ الذِّمَّةِ:...98
إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ:.................99
رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:..99
مَحَل الْجِزْيَةِ:...101
الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَل مِنْهَا الْجِزْيَةُ:............................101
أَهْل الْكِتَابِ:...101
أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ:.....................102
الْمَجُوسُ:...104

قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:............................106
أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:.............................107
أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:..............................112
الأَمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجِزْيَةِ:...........112
شُرُوطُ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ:.......................116
أَوَّلاً:الْبُلُوغُ:...116
ثَانِيًا:الْعَقْلُ:...118
ثَالِثًا:الذُّكُورَةُ:...119
رَابِعًا:الْحُرِّيَّةُ:...119
ضَبْطُ أَسْمَاءِ أَهْل الذِّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيوَانٍ: 128
مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ:...128
[الْجِزْيَةُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ]...........................131
تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ فِي الإِسْلاَمِ:.......................134
اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ:..141
وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:...141
وَقْتُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ:..141
تَعْجِيل الْجِزْيَةِ:..146
تَأْخِيرُ الْجِزْيَةِ:..147
مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:................................147
حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْعَدْل:.......................148
حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:...........148
3 - دَفْعُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْبُغَاةِ:..................................150
4 - حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَّاعِ الطُّرُقِ ":..........151
طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:..152
الطَّرِيقَةُ الأُولَى:الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ:.....................152
مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِل فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ:.....................152
الرِّفْقُ بِأَهْل الذِّمَّةِ:..152
الأَمْوَال الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجِزْيَةُ:........................155
اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ:...............159
تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ:..162
اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:.................................162
كِتَابَةُ عَامِل الْجِزْيَةِ بَرَاءَةً لِلذِّمِّيِّ:...........................163
التَّعَفُّفُ عَنْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ:.........................163
الرِّقَابَةُ عَلَى عُمَّال الْجِزْيَةِ:...................................165
الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لاِسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:.........................167

الْقَبَالَةُ (أَوِ التَّقْبِيل) وَتُسَمَّى التَّضْمِينَ أَوِ الالْتِزَامَ:...167
مُسْقِطَاتُ الْجِزْيَةِ:...168
الأَوَّل:الإِسْلاَمُ:...168
حُكْمُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُول الذِّمِّيِّ فِي الإِسْلاَمِ:...170
الثَّانِي:الْمَوْتُ:...172
الثَّالِثُ:اجْتِمَاعُ جِزْيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:..................173
الرَّابِعُ:طُرُوءُ الإِعْسَارِ:...............................174
الْخَامِسُ:التَّرَهُّبُ وَالاِنْعِزَال عَنِ النَّاسِ:............175
السَّادِسُ:الْجُنُونُ:...176
السَّابِعُ:الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:................176
الثَّامِنُ:عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْل الذِّمَّةِ:........................177
التَّاسِعُ:اشْتِرَاكُ الذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَال مَعَ الْمُسْلِمِينَ:. 179
مَصَارِفُ الْجِزْيَةِ:..179
الباب الثالث...181
بعض الفتاوى المعاصرة حول الجزية...........................181
حكم التعامل مع أهل الكتاب إذا عطل ولي الأمر أخذ الجزية منهم:..181
سقوط الجزية عن الذمي بإسلامه:.........................181
الجزية من محاسن الإسلام:................................182
الجزية..على من تجب..ومقدارها:.........................183
الأصناف الذين تؤخذ الجزية منهم:.......................184
الجزية وأقسام الكفار فيها:...............................185
حكم اعتناق الإسلام وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى:..187
الحكمة من فرض الجزية:...................................188
هل يجوز لأهل الذمة ان يستعلوا على المسلمين ؟... 189
[ذِمِّيٍّ مَشَى بِنَعْلِهِ عَلَى رِدَاءِ مُسْلِم بَسَطَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ]..190
هل يقاس على المجوس غيرهم في أخذ الجزية:190
أسئلة لابن عثيمين رحمه الله عن الجزية:..........191

هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهوديًّا كان أو نصرانيًّا دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟....................194
الخاتمة...196
الحكمة من أخذ الجزية من الكفار:....................196
مقدار الجزية:...196
من تجب عليه الجزية:....................................196
من لا تؤخذ منه الجزية:..................................197